



جامعة بن يوسف بن خده - الجزائر -
كلية العلوم السياسية والإعلام
قسم العلوم السياسية والعلاقات الدولية



المجتمع المدني العالمي وتأثيره على المجتمع المدني الجزائري

مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات الحصول على شهادة الماجستير
في العلوم السياسية والعلاقات الدولية تخصص التنظيمات السياسية
والإدارية

إشراف الأستاذ:
د. عمر فرحاتي

إعداد الطالب:
باري عبد اللطيف

لجنة المناقشة

رئيسا	أ.د. سليم قلاية
مشرفا ومقررا	د. عمر فرحاتي
عضوا مناقشا	د. امجد برقوق
عضوا مناقشا	د. يوسف حميطوش

سبتمبر 2007

مقدمة

تمهيد:

يرتبط النظام الديمقراطي المعاصر بعوامل تثبت وجوده وفعالته على اعتبار مبادئه و أسسه، حيث أن المجتمع المدني أهم هذه العوامل على الإطلاق و أرجحها كمعيار لتحديد مدى ديمقراطية النظام السياسي، على عكس البحوث و الدراسات و الممارسات التي اهتمت بالتنظير للديمقراطية اعتبارا لممارسات الحكومة و أشخاصها.

إن المجتمع المدني لم يبق رهين مرحلة تاريخية معينة، بل تطور بفعل التراكمات المتواصلة للعالم الغربي أساسا و ارتباطه بالتطورات الاقتصادية و السياسية، فلم يبق تلك " العلاقة بين الفرد المواطن و المجتمع و السلطة " (1) بل أصبح يعبر عن مفهوم أوسع و أشمل يجتاح الحدود الوطنية و الإقليمية إلى حركة عالمية كونية ذات أخلاق تمثل أرضية متفقا عليها تتبناها منظمات و تشجعها أخرى.

أهمية هذا الموضوع تكمن في انعكاس هذه القيم الكونية التي تجسد بمصطلح المجتمع المدني العالمي GLOBAL CIVIL SOCIETY على المجتمعات المدنية المحلية المختلفة و توافقها من العكس، و تأثيرها الفعلي من توهم ذلك فقط، إضافة إلى أن التنظير للمجتمع المدني العالمي مازال في طور الانتشار و التأسيس مرتبعا بمدى تجاوب الكيانات المحلية للمجتمع المدني، هذا ما يتطلب الماما بالمصطلح و تبيينا لأسسه ثم التطرق لتأثيره على نموذج من الكيانات المحلية -الجزائر-.

مبررات اختيار الموضوع:

المباشرة في هذا البحث و التعمق فيه له أسبابه الموضوعية، من ناحية الدواعي و الموجبات التي أدت إلى هذه الدراسة إلى درجة الاستفادة منها. و يمكن إجمال أهم المبررات في التالي:

1- من منطلق البحث عن موضوع يمثل وجهها عالميا و محليا في أن واحد، أردنا التنقيب عن هذا المصطلح و أصوله رغم قلة الدراسات التي طالعناها في هذا المجال لكنها تمثل قاعدة للبحث.

2- تجربة المجتمع المدني و المؤلفات حوله أصبحت بالكثرة التي لم ترى من قبل، لكن مواصلة تطوره أظهرت بروز مصطلحات جديدة مثل المجتمع المدني العالمي. الأمر الذي أثار فضولنا للبحث حوله.

في إطار الاستفادة من خلال هذا البحث يمكن للجامعة و مراكز البحوث و المؤسسات العلمية المتخصصة اعتباره انطلاقة لإقامة مشاريع فعلية حول المجتمع المدني وكيفية إقامته بالشكل الذي يحقق اتفاقا للتجارب الأخرى و استفادة من القيم الكونية لأنها مكرسة للنظام الديمقراطي المتطلب لنشاط المجتمع المدني و طغيانه على العمل الحكومي، و لم لا انطلاق بحوث و دراسات أخرى حول المجتمع المدني مثلما الحال لدى جامعات أخرى كمركز الدراسات حول المجتمع المدني بجامعة جونز هوبكنز University of JOHNS HOPKINS - بلتيمور/الولايات المتحدة الأمريكية- بهدف إمداد المجتمع المدني القيم العالمية التوافقية.

أدبيات الدراسة :

موضوع المجتمع المدني العالمي جديد فعليا و غالب الدراسات لا تتوسع بالشكل المطلوب بل إن المراجع و المكتبات فقيرة تماما و البحث عنها مشقة كبيرة و صعوبة تمثل تحديا، إضافة إلى بحث العلاقة التحدي الآخر.

النظريات و الدراسات التي تناولت المجتمع المدني العالمي كموضوع مستقل أو في شموله للمجتمع المدني المحلي هي:

1- إيمانويل كانط Immanuel Kant (1724-1803):

عنون ستيفن ديبلو- نائب عميد كلية الآداب و العلوم بجامعة ميامي في أكسفورد بأوهايو- كتابه التفكير السياسي في تطرقه لكانط" بالمجتمع المدني و النظام الدولي"(2). فالمجتمع المدني يقوم على قوانين كرسست بحكم الدستور من أجل تأمين الحقوق لجميع المواطنين، هذه القوانين التي تؤمن الحرية المتساوية لدى الجميع و

يستخدم من خلالها الإيجار السليم. إلا أن الدولة التي نادى بها هي ذات مبدأ الفصل بين السلطات.

لن نعوص في رؤية **كانط** للمجتمع المدني بل يكفي التكلم عن عقلانيته الكونية المؤسسة للديمقراطية التي أراد من خلالها الارتقاء بقضية المجتمعات المدنية لتحقيق علاقات سليمة بين الدول وفق خطوتين:

أولاً: اعتبار المواد الأولية المعنية بتحقيق سلام دائم بين الدول تشمل: عدم سريان أي معاهدة للسلام تتضمن بندا لتكريس وقوع حرب، عدم وقوع أي دولة تحت سيطرة أخرى، عدم جواز التدخل بالقوة في دستور أو حكم دولة أخرى، كما لا يجوز لدولة في حالة حرب أن ترتكب أعمالاً عدوانية. لكن في رأي **كانط** هذه المواد ليست كافية فعلاً للسلام إلا رفقة مواد نهائية أخرى وفق شرط وجود بيئة مشجعة على ازدهار **مجتمعات مدنية على أساس عالمي**.

ثانياً: المواد النهائية. الأولى تقول: إن الدستور يجب أن يكون جمهورياً، ويؤكد على النظام النيابي الذي يقوم المواطنون بإيصال مشاغلهم للنواب. الثانية للسلام الدائم: تدل على تعاهد الدول بعدم إقامة الحروب و إقامة سلطة تشريعية تنفيذية قضائية تتوسط في حل الخلافات الدولية، مشيراً إلى ضرورة إقامة الفدراليات أو جامعات السلام League of peace لضمان هذا المسعى. الثالثة: تنص أن القانون العالمي للمواطنين يجب أن يقتصر على شروط الضيافة العالمية، حيث ينتقلون لتبادل الأفكار و التجارب و السلام.

لقد أشار **كانط** و أكد على ضرورة إرساء السلام العالمي الذي تتوسط فيه المجتمعات المدنية على المستوى الأشمل الأوسع الكوني، و إقامة نظام يسمو إلى تشكيل دستور يرسى دعائم المواطنة العالمية.

2- يورغن هيرماس Jurgan Habermas :

يعتبر **هيرماس** من أهم، بل الأهم الذي أشار إلى المجتمع المدني العالمي حيث أن أفكاره تبدأ على اعتقاد بإمكانية بناء فلسفة كونية و ديمقراطية تؤسس لمجتمع مدني كوني، يتأسس على العودة إلى عالمية عصر التنوير و التراجع عن الفكر

الماركسي بنفي كل عقلانية متسلطة و ترجيح كفة مصالح الأفراد و تواصلهم مقياسا للمجتمع المدني .

البعد العالمي للمجتمع المدني ينتج جراء التجارب المتعددة و تفاعلها مع بعضها البعض دون إنكار الخصوصيات، لكن على اعتبار المنظومة الوحيدة التي تحكمه و هي القانون دون الرجوع إلى المنظومة الأخلاقية مثل الدين و العادات....

أساس نظرية هبرماس موضوع الأخلاق الكونية المعتمدة على التواصل و المصالح المتبادلة، التي أشار إليها في نظرية الفعل التواصل Theory of Communicative Action. و مؤلفه الحدائة مشروع غير كامل.

3- دراسة لستر.م.سلمون و أصدقاؤه:

هذه الدراسة قدمها كل من **Lester M. Salamon, S. Wojciech Sokolowski, Regina List** في 2003 ، حيث ضمّن دراسات مشروع جوهنز هوبكنز المقارن للقطاع غير الربحي مركز دراسات المجتمع المدني بجامعة جوهنز هوبكنز/بالتيمور/الولايات المتحدة الأمريكية- .

في الدراسة التي بعنوان "Global Civil Society: An Overview" أي المجتمع المدني العالمي وجهة نظر (3)، تشير إلى وجود قطاع و تنظيمات عبر العالم تتوسط المجال الاجتماعي بين الدولة و السوق معروفة بعدة مسميات: غير الربحية، المجتمع المدني، القطاع الثالث، المنظمات غير الحكومية...، تتجسد في طابع مؤسساتي تنظيمي مثل: الجامعات، النوادي الاجتماعية، المنظمات المتخصصة، المراكز الصحية، النوادي الرياضية، منظمات حقوق الإنسان...، كل هذه التنظيمات تمتاز بصفات معينة كالطابع الخاص البعيد عن العمل الحكومي و الطابع المؤسسي المنظم و السعي إلى التضامن مع المجتمع والتعاون معه.

يؤكد الباحثون أن هذه الثورة العالمية للعمل الجمعي ذات وجود و شيوع، الأمر الذي يمكن اعتباره مجتمعا مدنيا عالميا.

4- دراسة دافيد كورتن و أصدقاؤه:

قدم كل من **David C.Korten, Nicanor Perlas, Vandana Shiva** دراسة بعنوان "المجتمع المدني العالمي الطريق المتقدم" (4)، حيث استخدموا أفكارا أخرى للدراسة خاصة ذكر الصراع بين الدولة و المجتمع و سيطرة الدولة فيما مضى أو ماجسده بمصطلحي Empire دلالة على الدولة المتسلطة و Community للدلالة على المجتمع.

ففي السنوات الأخيرة برهنت القوى الاجتماعية الممثلة في المجتمع المدني العالمي الناتجة عن القيم الروحية و الخبرة الاجتماعية لملايين البشر عبر العالم وفق الطابع الشامل للمجتمع المدني الذي يتميز بمجموعة قيم: الديمقراطية، الحرية، العدالة، التعاون، المواطنة الفعالة، الحل السلمي و عدم الصراع.

5- دراسة أنتونيو بيريزي **Antanio F.Perezi**:

قدم بيريزي دراسة بعنوان "المجتمع المدني العالمي" (5)، حيث ركز على مبادئه -الحرية، التضامن، التسامح-، كما يشير أن القانون الدولي التقليدي يعني بالحرية حرية الدولة، ما يبقي المجتمع مفرغا من معناه و منقسما. يبني مقاربتة حول المجتمع المدني العالمي على التغيرات المعاصرة و يحاول تثبيت مبادئه.

6- قراءة الدكتور سيف الدين عبد الفتاح إسماعيل:

القراءة التي يقدمها الدكتور في دراسة بعنوان "المجتمع المدني و الأهلي من منظور إسلامي بين الفكر و الممارسة"، يتحدث فيها عن المجتمع المدني العالمي كآخر قراءة معاصرة للمجتمع المدني نتيجة تراكم التجارب في أمريكا الشمالية و أوروبا الغربية و الترويج لهذا المفهوم في مناطق أخرى بدرجات متفاوتة، مشفوعا بظاهرة العولمة ووسائلها.

من جهة أخرى يطرح إشكالية وجوده على أرض الواقع - خاصة بعد العلم أن العولمة ذاتها تتأرجح بين القبول و الرفض- بالنظر إلى مستويات: (6)

أولاً:مدى وجود البنية الأساسية للمجتمع المدني العالمي (الحجم، المكونات، الشبكات الإقليمية و العالمية و المنظمات غير الحكومية...)

ثانياً:مدى وجود الثقافة المدنية العالمية كإطار مساند للمجتمع المدني العالمي و بروز فكرة المواطنة العالمية،النزوع للعمل التطوعي عالمياً،الخصائص و الشروط المفترضة في منظمات المجتمع المدني كالشفافية و المحاسبية و الحكم الجيد.

ثالثاً:مدى تفاعل مؤسسات و آليات المجتمع المدني العالمي بعضها ببعض(الشبكات و فاعليتها، التفاهم و التنسيق و التعاون...)

رابعاً:مؤشرات المقدرة على إحداث التغيير لمنظمات و آليات المجتمع المدني العالمي في إطار تبيين العلاقة مع المجتمع،العلاقة بين الحكومات و المنظمات الدولية،العلاقة مع قوى السوق،فضلا عن المرجعية القانونية للمجتمع المدني العالمي.

كما يشير أيضا إلى أصولية المجتمع المدني العالمي و نزوعه إلى التجربة الغربية،بل هو تطور لها،لذا يفرز إشكاليات عديدة بدخوله الكيانات الأخرى.

الدراسات التي اشرنا إليها تغفل العديد من جوانب المجتمع المدني العالمي و تختلف في إعطاء مفاهيم له،كما أنها تقتقر إلى الجانب الميداني و التوضيحي،الأمر الذي سنبينه في هذا البحث.

إشكالية الموضوع:

مشكلة البحث كما هو معلوم منهجيا تمثل المبدأ الأساسي للبحث،لها مصوغاتها و مبرراتها الموضوعية التي تتبع في الأساس عن وجود غموض أو صعوبة أو نقص أو خطأ في معالجة أو موضوع.

وكما أشرنا إلى الجدة الفعلية لموضوع المجتمع المدني العالمي و قلة الدراسات العلمية إلا من إشارات و تنظير قاصر في غالبه يعتمد على محاولة البناء له. نجد أن هذا المفهوم غامض و مازالت معالمه غير واضحة و محددة،فالذي كتب فيه لا يفيد المكتبة العلمية بالشكل اللازم،و هذا مرد النقص في إعطاء الموضوع حقه من البحث عن آثاره الفعلية،و لتكن على المجتمع المدني الجزائري.

نصوغ الإشكالية على الشكل التالي:

ما هي تأثيرات المجتمع المدني العالمي على المجتمعات المدنية المحلية عموماً و على الجزائر خصوصاً؟

و للتفصيل أكثر نطرح مجموعة تساؤلات فرعية تفسر الإشكالية الرئيسية:
ما هو المجتمع المدني العالمي؟ هل لهذا الكيان تأثير على المجتمعات المدنية المحلية؟ أي يمكن اعتبار المجتمع المدني الجزائري جزءاً من هذا الكيان العالمي؟ أو هل للمجتمع المدني العالمي تأثير على المجتمع المدني الجزائري؟ أي يمكن إيجاد نموذج محلي يجسد هذه العلاقة؟

الفرضيات:

نقترح ست فرضيات للإجابة عن الإشكالية إذ تغطي مختلف جوانبها و حدودها، هي على النحو التالي:

- 1- المجتمع المدني العالمي امتداد للمجتمع المدني بالمنظور الغربي نتيجة الهيمنة الغربية عن طريق فرض النموذج الديمقراطي.
- 2- فرض المجتمع المدني العالمي جاء نتيجة لدور المنظمات العالمية و دعمها المادي.
- 3- يمكن اعتبار نشاط المنظمات الحقوقية سبباً لتأثر المجتمع المدني الجزائري بمبادئ المجتمع المدني العالمي.
- 4- يمكن إعادة بعث المجتمع المدني الجزائري منذ نهاية الثمانينيات نتيجة تنامي حركة المجتمع المدني و تأثرها بالكيانات و القيم العالمية.

المنهجية:

اعتباراً لعدم إمكانية الاقتصار على منهج واحد لبحث أو دراسة بهذا التوسع يجدر بنا استخدام مجموعة من مناهج البحث العلمي المتعددة التي تساعد في تفصيل و تقديم المعلومات على أحسن طريقة، و يمكن إجمالها كما يلي:

1- المنهج المقارن:

استخدم هذا المنهج في مقارنة مختلف تطورات المجتمع المدني في كل من التجربتين الغربية و العربية الإسلامية في الفصل التمهيدي و الفصل الثاني، على اعتبار درجة التأثير المتفاوتة. و في الفصل الأخير من خلال المقارنة بين مختلف مراحل تطور المجتمع المدني.

2- منهج دراسة الحالة:

ذلك واضح من خلال دراسة نموذج الجزائر كحالة دراسة، إضافة إلى دراسة نموذج الهلال الأحمر الجزائري.

كما أننا استخدمنا منهج تحليل المضمون في الفصل الأخير من خلال تحليل مختلف النصوص القانونية و آثارها و دورها على حركية المجتمع المدني مثل دستور 1989 و دستور 1996.

معالجة هذا البحث تكون على نحو تدريجي تسلسلي على الشكل التالي:

ملخصين باللغة العربية و الانجليزية: ذلك لتقديمه إن أمكن إلى كتاب الرسائل و الأطروحات الجامعية، واستفادة القارئ بغير اللغة العربية .

مقدمة: التي تحوي مختلف الخطوات و الشرح ابتداء من التمهيد إلى شرح الخطة.
الفصل التمهيدي: أثرنا عدم الإخلال بخطة البحث و الخروج عن الموضوع بذكر المجتمع المدني و ما يتعلق به من الناحية النظرية و المفاهيمية، لذا خصصنا فصلا تمهيديا للشأن هذا، يتكلم عن المجتمع المدني من خلال المقاربة و التطور الغربي ثم من خلال المقاربة العربية الإسلامية، لتكوين قاعدة عامة حول المجتمع المدني و مفاهيمه و ممارساته.

الفصل الأول: يعالج ماهية المجتمع المدني العالمي و التعرف عليه من خلال دراسة أغلب جوانبه: تعريفه، خصائصه، مكوناته. و لتدعيم العنصر دراسة العوامل التي شجعت على سريانه و انتشاره كالعولمة و وسائلها.

الفصل الثاني: يتوسط الأول و الأخير من خلال عدم المرور مباشرة إلى تأثير المجتمع المدني العالمي قبل معرفة التأثير على مختلف الكيانات المحلية، فيدرس

طرق التأثير بشكل عام: الدعم المالي، مطالب تحقيق حقوق الإنسان و التجمعات الدولية، ثم يفصل بعد ذلك مختلف مكونات المجتمع المدني العالمي وتأثيرها على المجتمعات المدنية المحلية بدءا بالمنظمات غير الحكومية انتهاء إلى مختلف المكونات الأخرى.

الفصل الثالث: يتناول أساس البحث أي تأثير المجتمع المدني العالمي على الجزائري، إذ يبتدىء بالتطرق إلى ماهية المجتمع المدني الجزائري و تنظيماته، ثم تبين درجة التأثير من قبل المجتمع المدني المحلي. و لتدعيم الفصل دراسة نموذج الهلال الأحمر الجزائري من خلال عينة مكتب من مكاتبه- دائرة أولاد جلال بولاية بسكرة- على اعتبار التطرق لتكوينه و مهامه ثم الانتقال إلى العلاقة بالمنظمات الدولية لتجسيد التعاون و التضامن. أخيرا دراسة علاقة التأثير.

خاتمة: من خلالها نجيب عن الإشكالية الواردة بشكل مبسط و نقدمه للمطلع على هيئة نتيجة مختصرة لكل البحث.

الملاحق: إذ أنها تدعم و تشكل تقوية للبحث، و تساعد على إدراج وثائق و بيانات لا يمكن إدراجها في المضمون.

فهرسا للجداول و الأشكال: بهدف إعطاء العملية صبغة تنظيمية تسهل على المطلع التعرف و الرجوع للجداول و الأشكال المستخدمة.
قائمة المراجع: باللغات الثلاث العربية، الانجليزية و الفرنسية.

الهوامش:

- (1)- ستيفن ديبلو ، التفكير السياسي و النظرية السياسية و المجتمع المدني ،ترجمة ربيع وهبة. القاهرة: المجلس الأعلى للثقافة،2003،ص16.
- (2)- نفس المرجع أنف الذكر ،ص345.
- (3)- Lester Salamon . M and others,"Global Civil Society an Overview",
The Johns Hopkins Comparative Nonprofit Sector Project.
www.ngo.pl/files/badania.ngo.pl/public/hopkins/globalSC.pdf.
05/02/2007
- (4)- David KORTEN and others, " GLOBAL CIVIL SOCIETY :the
a HEAD". www.pcdf.org/civilsociety.13/05/2007PATH .
- (5)-Antonio PEREZI, " NOTES on INTERNATIONAL CIVIL
SOCIETY". From:McLEANE,GEORGE F,Editor. CIVIL SOCIETY and
SOCIAL RECONSTRUCTION. CULTURAL HERITAGE ABD
CONTOMPRORY CHANGE, [http://www.crvp.org/book/Series01/I-16/AL HERITAGE ABD CONTEMPRORY CHANGE.htm](http://www.crvp.org/book/Series01/I-16/AL%20HERITAGE%20ABD%20CONTEMPRORY%20CHANGE.htm).03/01/2007.
- (6)- سيف الدين عبد الفتاح إسماعيل:"مقاربة المجتمع المدني و الأهلي من منظور
إسلامي"،لجنة من المؤلفين،المجتمع المدني و أبعاده الفكرية. دمشق: دار
الفكر،2003،صص132.133.

الفصل التمهيدي

الإطار النظري و المفاهيماتي
للمجتمع المدني

الفصل التمهيدي:

الإطار النظري و المفهوماتي للمجتمع المدني

تمهيد:

يعتبر المجتمع المدني موضوع الساعة، كيف لا وقد أصبح معيارا لقياس الديمقراطية و اعتبارها مجدية أو العكس رفقة شروط أخرى، إلا أن التوجه المعاصر يركز على المجتمع المدني.

في هذا الفصل فضلنا جعله موسعا مركزا على موضوع المجتمع المدني من خلال أهم التجارب التي أسهمت و بادرت بإثراء موسوعة هذا الأخير التي أهمها التجربة الغربية، إذ تعد رائدة و ثرية بالإسهام المتواصل الذي سيطر فعلا على العالم، وكذا التجربة العربية الإسلامية التي باتت تتازع الموروث و المستورد من التجربة الغربية .

مع العلم أنه عند البدء بمفهوم المجتمع المدني لا يمكن الانفصال عن الإسهام الغربي أو التوجه المعاصر على الأقل ، لذلك فضلنا الانطلاق بالمقاربة الغربية للتأشير أنها المتداولة و الغالبة.

أخيرا ، تضمين الفصل التمهيدي لموضوع الإطار النظري و المفهوماتي للمجتمع المدني هو تجنب للخروج عن موضوع الدراسة و تحميلها ما لا يدخل في إطارها.

أ/المقاربة الغربية للمجتمع المدني

إن الحديث عن المجتمع المدني في الفكر و الممارسة الغربية يعني التطرق إلى مهد المجتمع المدني وأصوله وبلاد نشوئه جرّاء الفلسفة السياسية للقرن السابع عشر- 17- في أوروبا، و النقاش الذي جرى إلى يومنا هذا.

لقد ارتبط مفهوم المجتمع المدني في الغرب بمفاهيم أكبر و أعظم، أولها الديمقراطية و ما أثارته من جدل بين النظرية الليبرالية و النظرية الشيوعية و نتاج ذلك في نهاية الجدل من ظهور مفاهيم كالديمقراطية المشاركة - PARTICIPATIVE DEMOCRACY- التي تعتبر المجتمع المدني أهم عنصر و عامل لمشاركة فعّالة (1). إذا فالمجتمع المدني في الفكر و الممارسة الغربية مرّ بإسهام فلاسفة أعطوا المفهوم معناه الذي بواسطة ذلك وصلنا بغض النظر عن اتجاه أولئك المنظرين.

1-المجتمع المدني في نظريات التعاقد الاجتماعي و نظريات أخرى

1-1-نظريات التعاقد الاجتماعي "SOCIAL CONTRACT"

أسهم فلاسفة العقد الاجتماعي: هوبز، لوك و روسو في التنظير للمجتمع المدني الذي في أساسه مقتضى لهذا العقد، الذي ينشأ بين الحاكم و الأفراد. حيث يؤسس الانتقال من حالة الطبيعة إلى حالة المجتمع أو الثقافة أو الدولة (2)، لكن مع اختلاف بين هؤلاء الفلاسفة حول حالة الطبيعة و الإنسان و طبيعة العقد الاجتماعي.

فأساس نظرية توماس هوبز THOMAS HOBBS هو حالة الطبيعة التي يكون فيها الإنسان عدوًا لأخيه الإنسان أو هي تجسيد لجانب الشر و الفوضى و تهديد السلم الاجتماعي و الإستقرار السياسي، هذا في ظل غياب الدولة و بروز الحرب الناشئة عن الرغبة في إشباع الأنانية. لذا و جب إعمال العقل التي يسميها قوانين الطبيعة (3) و ذلك بموجب العقد الذي يتنازل فيه الأفراد عن حقوقهم بصفة مطلقة

لهذا الحاكم.الذي ينتج عنه المجتمع المدني حيث يعني "المجتمع السياسي المنظم في دولة"(4) وبذلك فإن إرادة الأفراد ستكون مستمدة من إرادة الحاكم الذي مثله هوبز بالإله الإصطناعي الذي يكون مصدر الأخلاق و الحريات و هو صاحب السيادة المطلقة الدائمة .هذا التعاقد يكون مبنيا أساسا على مفهوم آخر للمواطنة التي أسسها **جون بودان-JEAN BODIN** 1530-1596- على حقوق الوراثة و الإمتيازات و إنما على أساس " فصل تام بين المواطن و الإنسان "(5) ،حيث الإنسان بالتحول إلى حالة التمدن تربطه علاقة حقوق وواجبات بالحاكم و هذا هو أساس المواطنة في المفهوم المعاصر.

لكن المواطن هنا هو مجرد رعيّة يخضع للإله المصطنع الحاكم دون اعتبار لنظريات الحق الإلهي السابقة،و هذا ما سيختلف عند **لوك و روسو** إذ سيتغير مفهوم المواطن و كذا مفهوم المجتمع المدني الذي ليس الدولة كما **هوبز**.

أما **جون لوكJOHN LOCKE** فيركز كما **جون جاك روسو** - على الأهداف و الغايات من وراء هذا العقد و هو"الحماية و المحافظة و الدفاع عن الحقوق الأساسية للفرد المواطن"(6) و تحقيق مستوى رفاه.

القانون عند **جون لوك** له فلسفة مغايرة ،فقد كان سائدا في الحالة الطبيعية أصلا،إذ الحالة الإجتماعية أو المدنية هي مستتبطة من صفات الإنسان و لاتشمل هذه الصفات الغرائز و الشهوات فقط ،و إنما العقل و الإرادة و الأخلاق.إذا فبالإمكان تخيل المجتمع دون دولة كالعائلة و القبيلة و القرية...،تسير بقوانين العقل الطبيعية(7).

المجتمع المدني عند **جون لوك** هو المجتمع السياسي في ظل وجود سلطة سياسية شرعية ناتجة عن التعاقد،لكن هذه السلطة ليست صاحبة سيادة مطلقة كما عند **هوبز** و إنما هي دولة تتدخل في حالة مخالفة القانون الطبيعي و فرض التشريعات التي تستنها السلطة التشريعية .إذا ف**جون لوك** لا ينكر مخالفة القانون الطبيعي بمفهومه و إنما ينكر حالة الطبيعة بمفهوم **هوبز**.

من جهة أخرى يعترض على تدخل الدولة في حدود العائلة أو الأسرة بمفهوم أرسطو الذي يعتبر المنزل منظمة وحدها، فالقانون ينظم العلاقة بين الدولة و المجتمع دون أن يتعدى حدود المنزل.

يجيز جون لوك التمرد على السلطة إذا خالفت العقد الإجتماعي برعاية و احترام القانون الطبيعي الذي يقضي أو يعني الأمن و الإستقرار و الرفاه لكن العصيان هذا يفضل أن يكون بطريقة سلمية كالانتخابات الدورية (8) وإلا العمل العنيف الذي لا يقلل من شأنه، إذ أن الحروب الأهلية كما يقول لا تكون لأسباب تافهة.

أمّا إن أتينا لجون جاك روسو **JEAN- JAQUES ROUSSEAU** فيحافظ على امتداد فلاسفة العقد الإجتماعي في " فصله عن المجتمع الديني و يعتبر المجتمع المدني و اللانكي يشغلان شيئا واحدا" (9) لكته يخالفهم في وجود قانون طبيعي و حالات طبيعية كالملكية مثلا، فهو يبحث أساسا في سبب الإختلال الناشئ بين الأفراد و يحاول معالجته. إذا فالمجتمع المدني ناشئ أصلا رغم التشوّهات الموجودة لكتها تشكل أساسا أخلاقيا و طابعا مؤسّساتيا. فيقول: "الرجل الأول الذي يسجي قطعة أرض و قال هذه لي، ووجد من الناس من هم من البساطة إلى درجة أن يصدقوه هو أول من أسس المجتمع المدني" (10). و عن طريق الإصلاح الذي يتم في المؤسسات و كذا التربية التي تحاول الموازنة بين المصالح الفرديّة و المصلحة العامة، تتكوّن أفضل الأشكال للمجتمع المدني .

لكن التعاقد عند روسو لا يتنازل فيه الفرد للحاكم المطلق كما هو بيز و إنّما يتنازل عن حريته للجميع، للإرادة العامة الشعبية و بذلك يوافق شكليا نظرة جون لوك في هذا.

عند الكلام عن الأحزاب السياسية و النظام التمثيلي نجد روسو رافضا تماما لهذه الفكرة، فهو يرفض قيام الأحزاب و يرفض النظام التمثيلي لأنّه تمهيد لنظام إستبدادي؛ فيفضل أن يحتفظ الشعب بالسلطة التشريعية و تحتفظ السلطة التنفيذية المنتخبة في الأساس بالتنفيذ و تكون مسؤولة أمام الشعب (11)، بذلك فقد نظر روسو لصالح جعل

الديمقراطية و مفهومها مرتبطان بالمجتمع المدني التي هو من أهم منظريها- الديمقراطية- و خاصة بشكلها المشاركةي .

يمكن إجمال أهم إسهام نظريات العقد الإجتماعي للمجتمع المدني في ثلاث نتائج هامة :

1-قيمة الفرد المواطن و ما يؤسسه هذا المفهوم من حقوق هامة كالحياة و الملكية و حرية التفكير

2-قيمة المجتمع المتضامن الملتزم بالقوانين و المقترضيات الأخلاقية

3-قيمة الدولة ذات السيادة المستمدة من المجتمع(12)

كما أنها أسست لعناصر أخرى أهمها:

1-تجاوز المنظور الديني الكنسي للدولة

2-ضرورة طاعة السلطة ما دامت ملتزمة بحماية حقوق الأفراد وفق طرق

مشروعة، أي الإمتثال مع وجود حرية(13)

3-وضع اللبنة الأولى للمنظور السياسي الليبرالي و كذا الحداثة السياسية

1-2-آدم فيرغسون " ADAM FERGUSON " و المجتمع

المدني

قامت نظرية آدم فيرغسون على أساس انتقاد نظريات العقد الإجتماعي في رؤيتها للمجتمع المدني و ذلك في كتابه" مقال في تاريخ المجتمع المدني " في 1767،حيث يرى أن المجتمع المدني هو عملية تطور من الطفولة إلى النضج عكس الخشونة المدنية، أي أن العقد الإجتماعي وجوده غير مبرر أصلا؛ فالإنسان منذ وجوده كان ضمن المجتمع لا الفرد، وما يقابل المجتمع المدني ليس المجتمع الطبيعي كما عند فلاسفة العقد بل المجتمع الخشن البدائي، فالمجتمع المدني هو مجتمع طبيعي أيضا.(14)

يركز فيرغسون في سياق ذلك على النظام الديمقراطي كفضيلة لتحقيق ذلك و إلا عم الاستبداد و التسلط، و لكن إذا عوملت هذه الديمقراطية يشترط الإلتزام بها

كمبدأ وان خولفت هذه القاعدة فتصبح تسويقاً للأفكار و توجيهها للجماهير و تسلطاً من نوع آخر.

لذا فالمجتمع المدني عند فيرغسون هو مضاد البدائية لا غير، و هو مقابل الدولة مميّز عنها، و أن فعاليته في وجود النظام الديمقراطي الكامن في الممارسة غير الشكل أو المظهر المجرد الذي لا يمثل هذا النظام.

3-1- المجتمع المدني عند آدم سميث "ADAM SMITH"

ينطلق آدم سميث من الجانب الإقتصادي بطبيعة الحال، فيؤسس نظريته بشكل رئيس في تتبع التاريخ الأوربي و التجارة التي أدت بشكل تدريجي إلى سقوط النظام الإقطاعي و ظهور مفاهيم جديدة كالحريّة و الملكية الفردية و ضرورة الحفاظ عليها في ظل القانون.

المجتمع المدني عند آدم سميث وفقاً لنظريته هو "الحيز الذي يتم فيه نسج العلاقة المتبادلة" (15) في مجال الأعمال و ليس للدولة التدخل في هذه العلاقة بهذا فإن آدم سميث يجعل الحيز العام-المصلحة العامة-هو تكامل و تجمع الحيز الخاص-المصلحة الخاصة-على أساس أخلاق الرأسمالية و حيادية الدولة مع ضرورة التكامل الذي يجب أن ينشأ بين طبقات المجتمع الثلاث: النبلاء، البرجوازيين و العمال .

4-1- المجتمع المدني عند دافيد هيوم "DAVID HUME"

يعتبر دافيد هيوم من أهم منظري فلسفة التنوير و الذي اعتمد عليه آدم سميث في بعض مبادئه، فيبني نظريته حول المجتمع المدني على خلاف فلاسفة العقد الإجتماعي و لا على أساس الفضيلة التي نادى بها فيرغسون و إنما في " ثبات علاقات الملكية و إمكانية نقلها بالإتفاق و ضرورة تنفيذ الوعود" (16).

فالمجتمع المدني يشكل من طرف الطبقة الأرستقراطية التي تضع أسسه، و المؤسسات الإجتماعية هي قائمة قبلاً بحيث نشأ فيها الإنسان كالعائلة، التي انطلقاً منها مع أساس أن الحيز العام سيكون نتاج الأعمال الفردية التي ما تلبث أن تشكل و تتعكس على المصلحة العامة وفق الإلتزام بالعهود و الإحترام المتبادل أو ما يسميه هو بالخير العام الذي هو أساس المجتمع المدني و متانة النظام الديمقراطي.

5-1- أليكسيس ديتوكفيل "ALEXIS DE TOCQUEVILLE"

و المجتمع المدني

يعتبر الكتاب الذي أنجزه أليكسيس دي توكفيل الذي بعنوان "الديمقراطية في أمريكا" في 1839 أهم إسهام في التنظير للمجتمع المدني حيث كتب يقول: "إن الأمريكيان من جميع الأعمار و من جميع المنازل و من مشارب مختلفة نجدهم يكوّنون الجمعيات . ليس لهم جمعيات اقتصادية و صناعية فقط حيث الكل يشارك فيها، لكن لهم أيضا أنواع كثيرة أخرى... إن الأمريكيان يكوّنون جمعيات حتى لوظيفة إقامة الحفلات... و بهذه الطريقة يؤسسون المستشفيات و السجون و المدارس." (17)

ما يحاول إبرازه أ. ديتوكفيل هو دور الجمعيات الذي تلعبه في الحياة العامة أو بمعنى أوسع تنظيمات المجتمع المدني التي تكون لها قدرة المبادرة بدل التوجيه من الدولة أو رجال الإقطاع، وبذلك فدور الدولة لا يتعدى حفظ الأمن و تطبيق القانون. هذا أساس الديمقراطية الذي ينادي بها ديتوكفيل بدل الإستبداد و الديمقراطية الشكلية التي تجعل أنظمة بطرق ديمقراطية كما توصف لتحد من فاعلية المجتمع المدني و تبقية مربوطا بنشاطاتها، و هذا معارض لمبادئ المجتمع المدني، إذ أن الإستقلال عن الدولة أهم شرط لفاعليته، و ذلك أساسا بتشجيع مبدأ الفصل بين السلطات و استقلال القضاء التام و تكثيف تنظيمات المجتمع المدني التي لا تقع تحت رقابة الحكومة. للعلم أنه حسب إحصائية 2003 بلغت المنظمات التطوعية الخيرية أكثر من ثلاثة ملايين منظمة. (18) حيث تمثل منظمات المجتمع المدني ما مقداره 6% من الدخل القومي الأمريكي مقابل 15% للحكومة و 79% لقطاع الأعمال. (19)

2-المجتمع المدني في الفكر السياسي الهيجلي

2-1-المجتمع المدني عند فريدريك هيغل " FRIEDRICH HEGEL "

أسس **هيغل** نظريته للمجتمع المدني على أساس مخالف تماماً لمن سبقه من فلاسفة عهد التنوير حيث انتقد فلاسفة العقد الاجتماعي في كون المجتمع المدني ينشأ جراء العقد و لا تنشأ الدولة كما قيل قبله(20)، و بذلك فإن المجتمع المدني الهيجلي هو محتوى في الدولة أساسا و تحت إشرافها ،فقد أكد في مؤلفاته أن المجتمع المدني "وحدة عاجزة"(21) في حاجة متواصلة لتوجيه من طرف الدولة.

يتبع **هيغل** في تفسيره للمجتمع المدني وفقا لجديته التاريخية ، حيث يؤكد أن منشأ المجتمع المدني كما الدولة وفقا للتحويلات التاريخية المتناقضة و الطويلة و المعقدة عكس ما تحدث به **توماس باين و آدم سميث** إذ أن صراع المصالح و الطبقات الاجتماعية هما منبت المجتمع المدني و الصفات المميزة له على حد سواء. لكن بالصفة السابقة التصارعية عديمة التنظيم ستؤدي قطعا إلى حالات حروب و تناحر، ما يعالجه **هيغل** بضرورة تدخل الدولة لحل التناقضات . من هنا أسس **هيغل** للتمييز بين المجتمع المدني و الدولة لكن بإشراف الأخيرة على محاولة المواءمة بين الصراع و التكامل،(22) و ما يؤكد ذلك بشكل دقيق ما عرف به **هيغل** المجتمع المدني في المقطع 157 من كتابه **فلسفة الحق** ب: "إنه رابطة للأفراد كأعضاء في عمومية شكلية و ذلك بواسطة حاجاتهم، ثم بواسطة النظام الحقوقي كأداة للحفاظ على أمن الأفراد و على ملكياتهم كنظام مفروض من خارجهم ينظم مصالحهم الخاصة و العامة" (23) أي أن المجتمع المدني يجمع بين شيئين، أولهما مصالح الأفراد و حاجاتهم و من جهة أخرى خضوعهم لقوانين الدولة ففردية الإنسان و مصالحهم المعبر عنها بالحيّز الخاص تكون أساس الحيز العام الذي تشكله الدولة أو المصلحة العامة و تتكامل معها أي أن المصالح الجزئية تكون أساس و مبدأ المصلحة العامة مع بقاء مصالح عامة يكون للدولة حق التصرف كالأمن و حماية الممتلكات و الحياة و الحريات... حيث أن ترك هذه الشؤون يعارض استقرار النظام.

و من جهة أخرى فإن المجتمع المدني عند هيغل يتضمن ثلاث عناصر: (24)

أ- توسط الحاجة و إرضاء الفرد بعمله الآخرين جميعا و إرضاء حاجاتهم هذه ما يسميها منظومة الحاجات

ب-واقعية عنصر الحرية الكلي المتضمن في هذه المنظومة و هي الدفاع عن الملكية بالعدالة

ج-الحيطة ضد ترسبات و جور هذه المنظومات و الدفاع عن المصالح الخاصة و كأنها شيء ما مشترك بالإدارة و المنظمات الحرفية

فأمّا نظام الحاجات كما يصطلح عليه فهو غاية المجتمع حيث سد الحاجات يكون باعتبار الملكية الفردية لكن من جهة ثانية إن نظام تبادل الحاجات هو عمل اجتماعي " فالفرد عندما ينتج و يتمتع لذاته يربح و ينتج في الوقت ذاته من أجل متعة الآخرين ".(25) و لا ينفى هيغل خاصة عن المجتمع الحديث أن نظام الحاجات يخلق عدم التساوي في القابليات و الثروة الثقافية العقلية و الأخلاقية.

لحفظ الملكية الخاصة و نظام الحاجات المتبادلة لا بد من وجود القاعدة الحقوقية المتمثلة في القانون الوضعي ، و هنا يكمن دور الدولة في إدارة النزاع الذي تخلقه المصالح المتصارعة و أساسها المجتمع المدني لدى هيغل. أما العنصر الثالث و هو الإدارة فالمقصود بها الهيئات العامة التي تنظم حياة المجتمع المدني خاصة الإقتصادية و المؤسسات الأخرى العامة التي أنشئت برغبة الأفراد.

من إجمال نظرية هيغل في المجتمع المدني أنه ميّز بين المجتمع المدني و الدولة و حذر من الخلط بينهما (26) كما أنه يذهب بالمجتمع المدني تدريجيا إلى الدولة إنقاصا و تشكيكا في قدرته ، مع أنه يؤكد على تمثيل المجتمع المدني عن طريق أفراد أو ممثليه في المجالس التمثيلية للتوازن مع وظيفة البيروقراطية و الحكومة بشكل عام.(27)

2-2- كارل ماركس "KARL MARX" و المجتمع المدني

أقام كارل ماركس نظريته حول المجتمع المدني على نقد كل من فلسفة هيغل و توماس باين ، مع أنه يتفق مع هيغل في كثير من الأمور و هو أول من تأثر به.

فأساس التمييز بين الدولة و المجتمع المدني هو أساس اتفاقي بين الإثنين – **ماركس و هيغل** – هذا في بداية مشوار **كارل ماركس** التنظيري حيث أنه تبني نظرية **هيغل** حول المجتمع المدني (28) قبل أن يؤسس تنظيره الفريد ابتداء من كتابه رأس المال. إن أساس المجتمع المدني يقوم على فكرة الصراع الطبقي، فهو مجال لتضارب و تصارع المصالح الإقتصادية حسب الأخلاقيات البرجوازية، ذلك على أساس الجدلية المادية التي تركز على التناقض المادي بين المصالح. المجتمع المدني بهذا الأساس مشكل من مكونات البنية التحتية، فتأتي تفسيرات **ماركس** أن "المجتمع البرجوازي هو المجتمع المدني من زاوية حركته ووظيفته الاقتصادية و الإجتماعية". (29) ويتبع تفسيره المعارض بفلسفة **هيغل** في أنه لا بد و التوحيد بين المجتمع و الدولة و عدم الانفصال بينهما ، ليكونا فيما بعد المجتمع الإنساني. (30) هذا الفصل ليس نفيًا للتمايز بين الدولة و المجتمع المدني و إنما هو تجاوز بشكل نقدي للأطروحات ما قبل الحداثية .

بهذا التحليل أعطى **كارل ماركس** للمجتمع المدني دورا أقلّ جدا ، حيث جعله في مرحلة ما غير منفصل عن الدولة و قائما في ظلها و بواسطتها و تحت توجيه مباشر ، ذلك بزوال الطبقة البرجوازية التي تستطيع نقل هذا التناقض من المجال الإقتصادي إلى الاجتماعي و تدريجيا حتى بلوغ مرحلة الشيوعية و ظهور المجتمع الإنساني في الأخير بدون الدولة. (31)

2-3- فكر أنطونيو غرامشي " ANTONIO GRAMSCI " و المجتمع

المدني

انطلق **غرامشي** في نظريته للمجتمع المدني من فكر **هيغل** و **ماركس** معا، مع نظرة مغايرة فيما بعد ، خاصة بالنسبة ل**ماركس** إذ أنه رجع ل**هيغل** في أن المجتمع المدني فضاء يضم المؤسسات الخاصة و الحرة (32) من مدارس و كنائس و نقابات و إعلام كذلك .

لقد لاحظ **غرامشي** أن الثورة البلشفية في 1917 نجحت بفعل السيطرة الكاملة من الدولة مقابل ضعف في المجتمع المدني الذي مثل في المجتمع السياسي ، وهذا

عكس الدولة في الغرب التي تتلاحم مع المجتمع المدني ، التي يعتمد فيها على الهيمنة الإيديولوجية بواسطة تفعيل المثقف العضوي .

يعتبر **غرامشي** بخلاف **كارل ماركس** المجتمع المدني مكونا من مكونات البنية الفوقية بجانب الدولة ، حيث أن هناك دائما تنافس إيديولوجي و صراع ، و للربط بين طبقات المجتمع و الدولة فهناك طبقة تمارس هيمنتها عن طريق المجتمع المدني و تنظيماته ، و سيطرتها عن طريق المجتمع السياسي حيث تستخدم السلطة القمعية الإكراهية للدولة لتكريس إيديولوجيتها.

هذا التنظير للمجتمع المدني على أساس إيديولوجي سيدخل النقاش و الجدل في منحنى آخر و يحولّ تباعا مفهوم المجتمع المدني في القرن العشرين-20- و يساعد في ظهور مذاهب و نزعات أخرى تجديدية . لكن بعد ركود ملحوظ و خمود في تدويل المجتمع المدني نتيجة تغييب دوره و كذا التضارب في مفهومه ليأتي فيما بعد في التداول المعاصر مركزا على عهد التتوير الذي انطلق منه. (33)

3-المجتمع المدني في التداول المعاصر

3-1- عوامل بروز المفهوم المعاصر للمجتمع المدني

بعد الإسهام الغرامشي في المجتمع المدني اختفى نسبيا من الساحة الفكرية ليعتد من جديد مع مطلع الثمانينيات (34) بمفاهيم مختلفة و أسس مغايرة تماما و أدوار أخرى لمؤسسات المجتمع المدني . بشكل عام فإن العوامل التي أدت إلى إعادة البعث المغاير للمجتمع المدني ثلاث عوامل :

أ- نقد دولة الرفاه:

عرف دور الدولة توسعا بعد موجة الأزمات التي عرفتها أوروبا بشكل خاص بعد عام 1920 و دعوة اللورد **جون مينر كينز** خاصة بعد الأزمة الإقتصادية العالمية إلى تدخل الدولة في الحياة الإقتصادية من خلال نظريته العامة للاقتصاد بما تدعى دولة الرفاه.

لكن ممارسة دولة الرفاه وفي معترك عجزها على تحقيق مستوى عادل من التشغيل خاصة أدت إلى رجوع المفهوم التئوري الذي يركز على ضرورة الفصل بين الدولة و المجتمع المدني(35)، أساسا في ظل ممارسة الأجهزة البيروقراطية في الدول التي تبنت النهج الإشتراكي ، و أصبح التوجه الجديد يركز على الإطار المؤسسي للمجتمع المدني المنفصل عن الدولة في التنظيم و الممارسة بهدف الوصول إلى تجميع المصالح الخاصة المرتبطة بالعملية الإنتاجية.

من أهم الإسهامات المعاصرة في هذا الشأن كما يذكر الدكتور عبد الباقي الهرماسي دعوة المحافظين الجدد- NEO-CONS – في الولايات المتحدة الأمريكية حول سلبية تدخل الدولة في الأسواق الخاصة للمجتمع المدني، و لذلك فإن تحريرها بمعنى تقليص دورها في الحياة العامة و إفساح المجال للقطاع الخاص الآخر. لكن المقاربة هذه لا تركز على التضامن الديمقراطي بين المجتمع المدني، هي تعيد مشاكل أخرى كعدم الثقة ،لذلك أضاف بيار روزنفالون **P.ROSANVALLON** (36) عناصر أخرى هي :

- خلق نوع من الإتفاق الجديد بين المشغلين و العمال
 - توسيع أشكال التضامن الديمقراطي داخل المجتمع المدني نفسه مع تقليص الحاجة إلى الإعتماد على الدولة
 - ب- بروز الحركات الإجتماعية :
- إن الملفات للانتباه في كثير من دول أوروبا الغربية مؤخرا نشوء ما يسمى بالحركات الإجتماعية الجديدة، حيث تسعى إلى الانفصال عن الأحزاب السياسية و أجهزة الدولة و من أشكالها المنظمات الطلابية و البيئية و النسوية ... التي تعتمد على أساس من التضامن بين أفرادها و المصالح المشتركة. (37)
- ج- التحولات في الكتلة الشرقية:

إن التحولات التي شهدتها الكتلة الشرقية –الإتحاد السوفييتي و دول أوروبا الشرقية- كان له تأثير على تطور النظرة لمفهوم المجتمع المدني حيث من المعروف و امتدادا لنظرية كارل ماركس أنه محتوى في دور الحزب الشيوعي و لا يمكن له

أن يستقلّ عن ذلك، وبما أن الحزب هو الحاكم فالمجتمع المدني و مؤسساته ضمن الدولة و يخضع لسيطرتها . (38)

لكن الطابع الشمولي سرعان ما فقد مصداقيته من طرف المجتمع المدني الذي ترجم ذلك عن طريق الحركات المعادية للنظام سواء بطابع سلمي أو عنيف ، ذلك مطالبة بالنظام الديمقراطي و مثال هذا ما حدث في بولونيا و المجر : فيولونيا نجحت فيها الكنيسة الكاثوليكية و حركة التضامن في إعادة المجتمع المدني من جديد و الانبعاث الكبيرة للجمعيات في المجر . (39)

من جهة أخرى فإن تفكك الإتحاد السوفياتي الفعلي في 1991 و استقلال الجمهوريات و تحول نظرة أوربا الشرقية إلى المد اللبرالي الإجباري غير من التأسيس الكلي بين الدولة و المجتمع المدني و نظراً لاستقلالية و تكامل مرجو مع دور الدولة المحدود ، بذلك فتح المجال للنظرية الوظيفية الأمريكية حيث أصبح يركّز في غالبية المفاهيم على الوظيفة التي يلعبها في النسق بشموله.

3-2- الأسس المعاصرة التي يقوم عليها المجتمع المدني

من خلال التنظير المعاصر للمجتمع المدني نستنتج مجموعة أسس يجب توفرها لفاعليته أهمها: (40)

- 1- قوة الدولة في شخص مؤسساتها التي تعكس الإرادة العامة
- 2- وجود دستور و قانون للحريات العامة مجمع عليه
- 3- وجود فاعل اجتماعي و بنية اجتماعية مقاومة للتقليد
- 4- القدرة على إنتاج القيم الكونية و الدفاع عنها ، خاصة حقوق الإنسان و الديمقراطية (41)

هذه الأسس متعلقة بالإطار العام ككل ، أما المرتبطة بالمؤسسات المدنية ذاتها فتشمل:

- 1- إرادة الأفراد الحرة
- 2- وعي الأفراد بالانتماء
- 3- حجم العضوية و نسبتها التمثيلية إلى إجمالي الفئة السكانية

4- التعاقد يكون على أساس أهداف مهنية انجازيه حديثة (42)

5-التضامن الداخلي

6- الديمقراطية الداخلية

7- الحل السلمي للخلافات و استبعاد العنف

8- الاستقلال المالي و الإداري و التنظيمي

9- امتلاك وسائل مادية و بشرية معنوية فعالة لتحقيق الأهداف

10- تبني إستراتيجية التعاون و التشارك مع باقي الفرقاء

11- تجسيد الفردية و حقوق المواطنة

3-3- وظائف المجتمع المدني المعاصر و أهدافه (43)

1- تجميع المصالح و التوفيق بينها و صيانتها من خلال المنظمات

2- مواجهة الصراع بالبحث الجماعي عن حلول

3- تعزيز التنمية المجتمعية من خلال المساهمة الفعالة ببناء رأس مال اجتماعي

علاوة على نشاطاته التعاونية

4- إفران قيادات مقتنعة بمبدأ الديمقراطية

5- نشر ثقافة حضارية كونية أساسها أن المجتمع المدني مفتاح الديمقراطية

أما الأهداف المتعلقة بالمجتمع المدني المعاصر فتتضمن :

1- تطوير مشاركة المواطن في الرقابة اليومية على الأداء الحكومي

2- تعزيز المصالح العامة

3- نشر قيم المحبة من خلال الفعل المشترك و خدمة المنافع العامة

4- نشر ثقافة المبادرات الذاتية، بناء المؤسسات ، المواطنة و المشاركة في صنع و تنفيذ

القرارات...

3-4- المجتمع المدني عند روبرت بتنام و يورغن هبرماس

يربط بتنام "ROBERT PUTNAM" بعدة مفاهيم أخرى معاصرة لتحقيق

نظرته ، أولها المشاركة الفعالة و المواطنة الفعالة ، فيحدّد بذلك ثلاث خصائص

للمجتمع المدني : (44)

1- الارتباط المدني و ذلك من خلال المصالح الفردية و الجماعية التي يعي الفرد مضمونها

2- درجة عالية من المساواة السياسية باعتبارها المحيط الاجتماعي حيث تسود العلاقة الأفقية

3- اتصاف الأقاليم المدنية بمستويات عالية من التكامل ، الثقة ، التسامح و المحبة ...

يؤكد بتنام ارتباط المجتمع المدني بالمواطنة الفعالة أساس المشاركة والتي تعني في مضمونها إطلاق الحريات بتأكيد دور القانون؛ ما يشكل المجتمع

الطيب (GOOD SOCIETY) عند دافيد ماتيسوس DAVID MATHEWS .

أما المجتمع المدني عند ي هيرماس JURGAN HABERMAS فينظر له

انطلاقا من نظرية الحيز العام و الحيز الخاص – PUBLIC SPHERE and

PRIVATE SPHERE - (45)، حيث يأتي الاشتقاق من مفهوم الشرطة و

الجمعيات الأهلية من خلال التنظيمات التي يشكلها المواطنون (46) . فينتقد فلاسفة

الحدثة بعدم التركيز على مساهمة الجماعة في النظام الديمقراطي و من هنا كانت

نظريته للفعل التواصلي التي ضمنها كتابه Theory of

COMMUNICATIVE ACTION . (47)

عملت الحدثة على تطيبف المجتمع المدني و دمجها في الدولة و بذلك يهمل دور

الجماعة في صناعة القرار بدعوى المصلحة العامة ، لكن مشروع مابعد الحدثة

يحاول إعادة بعث إسهام الجماعة عن طريق مؤسسات المجتمع المدني بشكل منظم و

مؤسس .

يضيف هيرماس إلى المجتمع المدني أساسا أخلاقيا يتركب على حاجات الإنسان

بشكل كوني عالمي ذي علاقة بالنظام الديمقراطي الرشيد سيما بالشكل المشاركة،

يعتبر فيه المجتمع المدني أهم أساس إلى جانب أسس أخرى تؤدي في النهاية إلى

ضمان أكبر لحقوق الإنسان.

ب-المقاربة العربية الإسلامية للمجتمع المدني

مصطلح المجتمع المدني بمفهومه الحديث و المعاصر دخيل على الأدبيات العربية و الإسلامية بالفعل، حيث لا يجد أصوله منذ دولة الرسول- صلى الله عليه وسلم- كبداية فعلية للدولة الإسلامية- رغم الإختلاف الحاصل في ذلك-.
إن كثيرا من الدراسات والقراءات نفت هذا الأمر تماما و اعتبرت " الدولة العربية الإسلامية تاريخيا هي دولة طاغية تمتد غلبتها من الغلبة العسكرية نافية استقلالية المجتمع و ديناميكيته" (48) كما توجد دراسات أخرى كشفت العكس، إذ وجدت ممارسات اجتماعية شبيهة بممارسات المجتمع المدني الحديث و حتى المعاصر ، بوجود مؤسسات الأمة كما يصطلح عليها، التي لم تكن مدمجة في الدولة و دورها و كانت تمارس تنظيمها أهليا محكما ، إضافة إلى دور العلماء في المساجد و فعاليات الوقف وصولا إلى دخول المجتمع المدني الغربي الساحة العربية الإسلامية بفعل عوامل و مواقف متباينة عن أسسه الغربية.

1- المجتمع الأهلي

1-1-تأسيس المجتمع الأهلي و الدولة الإسلامية

إن تسمية المجتمع المدني بهذه العبارة يفرض مفارقة منهجية معقدة حيث بتعبير المدنية يدل على ارتباطه بالتجربة الغربية التي تعني معارضة الإقطاع و سلطة الكنيسة ، الأمر الذي يتعارض مع المبادئ و التجربة العربية الإسلامية (49) ، لذلك فإن المصطلح الموجود في التراث العربي الإسلامي هو المجتمع الأهلي قبل ظهور الدولة القومية أو مؤسسات الأمة للخروج من المأزق المنهجي هذا . (50)
مر التأسيس للمجتمع الأهلي أو بديل المدني بالمفهوم الغربي بعدة مراحل منذ دولة الرسول عليه السلام ، الأمر الذي ربط وأسس لفكرة أن الدولة منشؤها المجتمع الأهلي و ليس العكس . أول خطوة للتأسيس كانت المسجد الذي مثل مدرسة للتعليم و مركزا للتجمع و محلا للمؤتمرات و مكانا لانعقاد الشورى و حل الخلافات، لذلك

اعتبر أول مؤسسات أهلية رغم ما لحقها اليوم من تحييد. الخطوة الثانية تمثلت في المؤاخاة التي عقدها النبي عليه السلام بين المهاجرين و الأنصار و ما يقتضيه ذلك من خلق روح المحبة و التسامح و التضامن بين الناس. أما الخطوة الثالثة هي إصدار الوثيقة التي تنظم الحياة بين المسلمين و غيرهم خاصة اليهود.

يحافظ على الدور الأهلي في الخلافة الراشدة، إلا أن المنحى يتغير منذ الدولة الأموية التي حولت مفهوم الخلافة إلى الوراثة و ضيقت المجال أمام المجتمع الأهلي و فاعليته و تواصلت هذه الظاهرة مع تغييب الدور الأهلي و تسييس للمجتمع و صعود الطبقة العسكرية كما في الحكم العثماني . المميز في هذه المرحلة ثوران المجتمع الأهلي على الحكم و اتخاذه الشكل العنيف .

1-2- مؤسسات المجتمع الأهلي

كما تقدم الذكر فإن المسجد مثل أول مؤسسة للعمل الأهلي في عهد الرسول عليه السلام حيث كان مكانا للنقاش و المحاوررة و المطالبة و طرح الحاجات مباشرة إلى رئيس الدولة إن صح التعبير و معالجة أمور الناس، مع ذلك توجد مؤسسات أخرى موازاة مع السلطة المركزية مثل العلماء، أهل الحرف، الطوائف، الطرق الصوفية و حتى القبائل التي كانت تتبنى قضاياها في كثير بمعزل عن الدولة و هيئاتها بشكل كلي، لكن ما كان يميز العهود الأولى من الدولة الإسلامية هو تكامل العمل بين الدولة و المجتمع الأهلي في إطار شرعي بخلاف ما ظهر فيما بعد من انشقاقات و تنازعات حتى في نهاية الخلافة الراشدة مع عثمان و علي رضي الله عنه. ذلك ما ميز بداية التناقض بين الدولة والرعية.(51)

1-3- الأسس التي يقوم عليها العمل الأهلي

يرتبط العمل الأهلي في الشريعة الإسلامية بمقاصدها الخمسة الضرورية : حفظ الدين،العقل،النسل،النفس و العرض، و يمكن إجمال أسس العمل الأهلي في عناصر: 1- فروض الكفاية و المسؤولية الجماعية للأمة : و ترتبط فروض الكفاية ذات البعد الجماعي الذي يتعدى حدود الفرد الواحد بالواجبات الإجتماعية كما التعبير الحديث،

حيث إذا قام بها أفراد سقط الإلتزام عن الآخرين و إلا فان الجزاء يقع على الكل إن لم ينجزها مجموع الأفراد المعنيين.

- 2- فروض الكفاية و المسؤولية الفردية: و هنا تخص التزام الفرد وحده . لذلك فان الرؤية الإسلامية للعمل الأهلي متوازنة بين المسؤولية الفردية و المسؤولية الجماعية، بين المصلحة العامة و الخاصة دون إضرار متبادل بل تكامل.
- 3- تكامل العمل الأهلي مع دور الدولة و وظائفها :حيث تسهر على تطبيق أحكام الشريعة و رعاية مصالح الناس و حاجاتهم دون إضرار بمصالحهم الفردية أو الخاصة.

2-المجتمع الوقفي و الإستقلالية عن الدولة

1-2- مفهوم المجتمع الوقفي و علاقته بالدولة

يدخل مفهوم الوقف في الإسلام ضمن نظام الحسبة الذي هو جانب العمل بالمعروف و النهي عن المنكر رجاء الثواب و مخافة العقاب ،و في حديث **عمر بن الخطاب** رضي الله عنه يقول: <<أيها الناس احسبوا أعمالكم فان من احتسب عمله كتب له أجر عمله و أجر حسبته>>. و دليل على مشروعيتها الحديث الذي مثل **عمر بن الخطاب** رضي الله عنه جزءا منه ؛ عندما أتى أرضا من أراضي خيبر فأمره **النبي** عليه السلام أن تحبس و يتصدق بها على الأتباع أو توهب أو تورث (52). بهذا يظهر معنى الوقف فهو حبس العين لإجراء المنفعة شرط أن يكون إرادة و اختيارا طبقا للمعنى الحبسي.

تمثل الدولة للوقف علاقة الراعي فقط دون تدخل و تصرف مخالف لأحكام الوقف ،خاصة و أن الوقف يحظى باستقلالية تامة- من المفروض – عن إدارة الدولة إلا فيما يختص بتطبيق القانون .

2-2- أسس و مبادئ فاعليات الوقف (53)

تتلخص مبادئ الوقف في ثلاث عناصر أساسا:

1- احترام إرادة الواقف: حيث ينطلق من القاعدة الأصولية شرط الواقف كنص الشارع ، فيعبر الواقف بوثيقة في صورة شروط تتضمن كل ما يتعلق بالوقف و هذا ما يمثل الإرادة الحرة للواقف.

2- اختصاص السلطة القضائية بالولاية العامة على الأوقاف : و ذلك لضمان استقلالية الوقف و فاعلية الأنشطة و المؤسسات التي ترتبط به و تعتمد عليه في التمويل

3- تمتع الوقف بالشخصية الاعتبارية: و ذلك لضمان استقلالية و دعم الاعتباريين السابقين، حيث أن الذمة المستقلة و الشخصية الاعتبارية تؤسس للحقوق و الواجبات.(54)

2-3- كيفية تفعيل مؤسسات الوقف للقيام بدورها

اقترح عدة دراسات مجموعة من المبادئ و الأسس لتفعيل حقيقي للمجتمع الوقفي عبر مؤسساته أهمها:

1- المؤسسة: إن المشاكل الأساسية التي ارتبطت بالمؤسسة الوقفية ترجع إلى عدة أسباب أهمها ضعف الكفاءة في الأداء و بالتالي ضعف عوائد هذه المؤسسة ، و كذلك الفساد الإداري المتمثل في الاختلاسات و السرقات الحاصلة. ذلك كله نتيجة إدماج قطاع الأوقاف في الجهاز الإداري للدولة . نتيجة هذا وجبت الحاجة الى المؤسسة التي ركزت عليها الاجتهادات الفقهية لفاعلية أكثر و انضباط وظيفي.

على هذا الأساس عقدت ندوات أهمها التي انعقدت بالكويت سنة 1993، حيث ركزت على ما يلي: (55)

- إصدار صكوك مقارضة لتكوين رأسمال لمشاريع محدودة مع مشاريع الأوقاف

- ابتكار أنماط من التمويل تسمح للناظر أن يكون له حق الإدارة، المرابحة، المضاربة...

2- استقلالية الإدارة و التمويل: إن ضمان استقلالية المؤسسة الوقفية عن طريق السلطة القضائية التي تحمي هذه الاستقلالية من تدخل أي جهة أخرى ، هذا الاستقلال يتضمن الاستقلال الإداري و كذا الاستقلال المالي باعتبار أن مصادر الأموال هي الأوقاف.

3-اللامركزية: تميّزت الأوقاف منذ القدم بالتعدد و التنوع بين المناطق المنتشرة في الدولة باعتبار تنوع الجماعات و المذاهب . ولم تعرف تسييرا مركزيا إشرافيا من طرف السلطة إلا في الدولة الحديثة التي جعلت في كثير الأوقاف تسيير من طرف البيروقراطية و بالتالي القضاء على دورها و انعدام النجاعة و الفاعلية في نشاطها. (56)

3-المجتمع المدني بمفهومه الحديث و التكيف مع الوضع

3-1- طبيعة النظم السياسية في المنطقة العربية الإسلامية و مؤسسات

المجتمع المدني

لقد أكدنا أن المجتمع المدني في الأدبيات الإسلامية لم يرد بمثل هذه العبارة، لكن بعض القيم مثل التعاون،التسامح و المحبة كانت موجودة كما المؤسسات و المنظمات المستقلة، و إنما الاصطلاح الذي تداوله العلماء و غيرهم هو المجتمع الأهلي (57)

إلا أن العقود الموالية فيما بعد و لبعض العوامل أهمها طبيعة النظم السياسية و علاقتها بالمجتمعات أدت إلى دخول هذا المصطلح بهيئته الحديثة التداول العربي المعاصر خلال الثمانينيات بشكل كبير نتيجة " فشل الدولة القومية و مشروعها في شتى المجالات و بروز العنف السياسي و فقدان الشرعية السياسية و غياب الديمقراطية " (58)،كذلك تأثر كثير من المفكرين الذين أعجبوا بالتجربة الغربية الديمقراطية و ما عايشوه من تسلط النظم العربية و غلب عليهم الطابع التجديدي في الإسلام أمثال الأفغاني و رشيد رضا و غيرهم ممن مهّدوا فيما بعد لدخول مصطلح المجتمع المدني . (59)

النظم السياسية العربية تميزت منذ عقود طويلة بالصراع على الحكم وكما يذكر علي عبد الرزاق أن " التاريخ الخاص بالنظم السياسية العربية منذ الخلافة هو عرضة للخارجين عنه...و لا يكاد التاريخ الإسلامي يعرف إلا عليه خارج،...دون

أن يعرف مصرعا من مصارع الخلفاء " (60) وكذلك الأمر في العقود الحديثة حيث
ميزة النظم العربية الحركات الانقلابية.

وقد أجملت د. ثناء فؤاد عبد الله الأزمة السياسية في البلدان العربية أو طبيعة

النظام السياسي كالتالي: (61)

1-الوضع الدستوري:

- تتبنى الدساتير النظام الديمقراطي مع عدم وجوده في الممارسة .
- الالتزام بالقانون ملتزم به دستوريا مع صياغة القوانين بشيء ما يحفظ للمشرع
الحقوق.

- حرية الرأي والتعبير والتجمع تكفلها الدساتير العربية لكن في حدود القانون دائما .
- ضعف القضاء الدستوري في حماية حقوق الإنسان.

- النظم السياسية العربية لم تصل إلى مفهوم الدولة القانونية و المؤسساتية، ففي
الغالب توجد نظم عشائرية أو عائلية أو فردية أو ذات الحزب الواحد .

- انتشار ظاهرة إعلان العمل بالأحكام العرفية قصد القضاء على المعارضين للحكم
مثل مصر منذ 1967 و الجزائر منذ التسعينيات.

2- وضع الدولة العربية:

أوضاع الدولة في الأنظمة العربية لم تتغير برغم التغيير الدائم للحكومات و
الرموز، فطبيعة الدولة التسلطية تبقى على الساحة وخاصة على تنظيمات المجتمع
المدني والأحزاب السياسية خارج السلطة (62). مثال ذلك في مصر بعد اغتيال
السادات وخلافة حسني مبارك حفاظا على طبيعة و مؤسسات النظام القائم، وكذا في
الجزائر بانقلاب عام 1965، وبعد وفاة الرئيس هواري بومدين وخلافة الشاذلي بن
جديد فإن التغيير ظل دائما تحت المؤسسات ورموز الدولة نفسها المستلهمة من
التجربة الغربية ما سيؤدي إلى تعثرها فيما بعد. (63)

كما أن الدولة العربية وصيرورة الحكم تعتمد على مظاهر وعناصر أهمها:
المشاركة المحدودة التي تقتصر على العناصر المؤثرة في الغالب وعدم وعي

المواطن بما يجري في الساحة السياسية، والاستعانة من جهة أخرى بوسائل السيطرة وهي أجهزة الأمن بتقرعاتها .

3- أزمة الأحزاب السياسية :

تتشرك الأحزاب السياسية في العالم الإسلامي في المنشأ إذ أنها- خاصة التي في السلطة- كانت بفعل ضباط الجيش والنخب الموجودة في السلطة لذلك فهي تركز سيطرتها أو تسلطها مما يؤثر بشكل كبير على فعالية الأحزاب، ونجد من جهة أخرى أحزاب المعارضة التي تعارض النظام القائم للوصول إلى السلطة. أما مؤسسات المجتمع المدني التي وجدت فأهمها:

1- الأحزاب السياسية خارج السلطة: وذلك رأي الكثير لكن بشكل عام فالأحزاب السياسية تنفي العمل المدني الحر عن السياسة (64)

2- النقابات المهنية: مثل نقابة الأطباء والمهنيين و المحامين... وقد أصبحت تكتسب أهمية كبيرة لما لها علاقة مباشرة بالعملية الإنتاجية مثل مصر حيث أصبحت نقابة العمال تمارس ضغطا على النظام.

3- الجمعيات الأهلية: والتي تتعلق بالطابع الخيري، الاقتصادي، التعليمي... وهي بعيدة عن العمل السياسي رغم وجود المسيسة منها.

4- منظمات وجمعيات ومراكز ولجان حقوق الإنسان: تشغل هذه المؤسسات دورا هاما في عملية التحول الديمقراطي وحماية حقوق الإنسان. (65)

5- جمعيات رجال الأعمال.

وفي حدود العلاقة بين الدولة والمجتمع المدني فإن القيود هي السمة المميزة لذلك، سواء من ناحية التشكيل و الإجراءات الصارمة حتى الأمنية منها ، ومن جهة العمل والنشاط للحد من فاعليتها خارج إطار النظام السياسي وعدم معارضته وخلق المشاكل ،كل هذا باستخدام نصوص قانونية ملزمة .

3-2 مطالب الإصلاح الديمقراطي وأثرها على فعاليات المجتمع المدني

كما ذكرنا سابقاً فإن موجة الإصلاح الديمقراطي ومقتضياته أي التحول الديمقراطي هي أساس تطور دور مؤسسات المجتمع المدني ابتداء من الثمانينيات وبرزت الحركات الاجتماعية، و أهم مطالب الإصلاح الديمقراطي، الاقتصادي، السياسي والاجتماعي -ومن هنا ننتقل إلى موضوع التحول الديمقراطي- في النظم العربية كمطلب أساسي يفعل في طياته المجتمع المدني و مشاركته.

يعرف التحول الديمقراطي بأنه: " مرحلة انتقالية نحو ديمقراطية يتم فيها تجسيد حقوق الإنسان وتفعيل المواطنة عبر الآليات المتعارف عليها من مساواة وحرية وإعلاء لحكم القانون " (66). كما أن التحول الديمقراطي: " هو عملية الانتقال من أنظمة تسلطية - كما هو حال الأنظمة العربية - إلى أنظمة ديمقراطية تم فيها حل أزمة الشرعية والمشاركة والهوية و التنمية أي انتهاج الديمقراطية كأسلوب لممارسة الأنشطة السياسية " (67).

لذلك فإن التحول الديمقراطي يركز على البناء النسقي للنظام السياسي وخاصة السلطة وشرعيتها وعلى الجانب الوظيفي المشاركون و ذلك ما يستخلص من آليات التحول الديمقراطي " (68) :

- 1- ترشيد السلطة.
- 2- التمايز البنوي .
- 3- التعددية السياسية.
- 4- المشاركة السياسية والشفافية.
- 5- بناء ثقافة سياسية ديمقراطية.
- 6- تفعيل دور المجتمع المدني الذي هو رأس المال الاجتماعي لتحقيق الديمقراطية من خلال المشاركة الفعالة .
- 7- تعزيز الإعلام الحر والمسؤول.
- 8- وجود قانون أساسي للمعارضة.
- 9- تحقيق التنمية البشرية.

كل هذه العناصر تشكل البنية التحتية للوصول إلى الديمقراطية كنظام حكم – حيث ينبغي الاعتماد على تقوية مؤسسات المجتمع المدني والسياسي بالمشاركة الفعالة – .
لكن الأنظمة العربية تشهد صعوبة في هذا المجال، وفي الكثير يتم التبني اسمياً فقط لصعوبة هذا التغيير خاصة بمعارضة الإدارة البيروقراطية الكلاسيكية التي لا تعبر اهتماماً لإسهام الفرد و إرادته وانفتاح المنظمات على البيئة " (69) .

3-3- الإشكاليات التي يفرضها المجتمع المدني بمفهومه المعاصر

يفرض المجتمع المدني بنظرته الغربية إشكاليات عديدة في البلدان العربية أهمها أن المفهوم الغربي يعني الانفصال عن الممارسة الدينية و هذا ممنوع وغير معقول في كثير من النظم وبالأخص المملكة العربية السعودية وبلدان الخليج(70)، حيث تسعى الأسر الحاكمة إلى الاستقرار السياسي.

إذا فالإشكالية أن أصل المفهوم غربي لا يتواءم و التجربة العربية، محاولة تطبيقه وتكييفه من قبل النظم الحاكمة والمتقنة ثقافة غربية ، ما أدى لظهور صراعات أخرى بين المحافظين و الأصوليين الموصوفين بالاندماج في مهب الثقافة الغربية و الفئة الثانية هي الحاكمة تجسيدا لصراع آخر بين السلطة وفئات كبيرة من المجتمع .

الإشكال الثاني هو قضية الأحزاب السياسية واعتبارها جزءاً من المجتمع المدني، وبذلك عدم نقل المفهوم الغربي بأسسه المعاصرة لسبب بقاء سيطرة الحزب الواحد على الحياة السياسية ووجود الأحزاب الأخرى المعارضة.

ثم آخر إشكال هو فاعلية المجتمع المدني التي تعني التحول الديمقراطي الحقيقي الذي يقضي بتغيير النظام شكلاً و ممارسة ومن جهة أخرى بقائية سلطة النخب الحاكمة وعدم الرغبة في التغيير.

الهوامش:

(1)- الديمقراطية المشاركة على أساسها بني الدور الفعال للمجتمع المدني و مؤسساته ، حيث أن مبادئها ثلاثة: - الجماعة COMMUNITY - إرادية المشاركة VOLUNTRY OF PARTICIPATION - رأس المال الاجتماعي SOCIAL CAPITAL . ذلك من خلال: RICHARD NASH."PARTICIPATIVE DEMOCRACY..."**referred paper** presented to the Australian Political Studies Association Conference, university of TASMANIA, Hobart, 29 September-10 October 2003.

و لمعلومات موسعة حول الديمقراطية المشاركة يمكن الرجوع إلى :

- "Démocratie Participative " , [fr.wikipedia.org/wiki/D%C3%A9mocratie participative](http://fr.wikipedia.org/wiki/D%C3%A9mocratie_participative).23/06/2006.

-YVES SINTOMER, "Gestion urbaine de proximité et démocratie [www.potedeurope.org/IMG/pdf/Sintomer Poleville participative](http://www.potedeurope.org/IMG/pdf/Sintomer_Poleville_participative)" , [.101105.pdf](http://www.potedeurope.org/IMG/pdf/Sintomer_Poleville_participative).24/06/2006.

(2)- عمر برنوصي ، "مفهوم المجتمع المدني بين الفلسفة السياسية الغربية و السوسيولوجيا المعاصرة"،

www.amanjordan.org/aman-studies/wmnriew.php?ArtID=775.12/6/2006.

- سعيد بن سعيد العلوي، "نشأة و تطور مفهوم المجتمع المدني في الفكر الغربي الحديث"، لجنة من المؤلفين، **المجتمع المدني في الوطن العربي و دوره في تحقيق الديمقراطية** . بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية، أيلول/سبتمبر 1992، ص48.

(3)- عزمي بشارة، **المجتمع المدني دراسة نقدية**. بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية، كانون الثاني/يناير 1998، ص48.

(4)- نفس المرجع آنف الذكر، ص79.

(5)- نفس المرجع آنف الذكر، ص81.

(6)- عمر برنوصي، مرجع سابق.

(7)- عزمي بشارة، مرجع سابق، ص83.

- (8)- نفس المرجع آنف الذكر، ص85.
- (9)- حسن قرنفل، **المجتمع المدني و النخبة السياسية... الدار البيضاء: إفريقيا الشرق**، 1997/10، ص53.
- (10)- عزمي بشارة، مرجع سابق، ص113. نقلا عن :
- Jean Jacques Rousseau, **the social contract**. Translated and introduced by Maurice Cranston, Penguin Classics; L201 (Harmondsworth: penguin, 1968). P.49.
- (11)- هذا ما يجعله من أول منظري الديمقراطية المشاركة، بانتقاده سلبيات و آثار الديمقراطية التمثيلية. و رغم صعوبة الآلية التي يقترحها فإسهامه كبير.
- (12)- عمر برنوصي، مرجع سابق.
- (13)- سعيد بن سعيد العلوي، مرجع سابق، ص57.
- (14)- عزمي بشارة، مرجع سابق، ص89.
- (15)- نفس المرجع آنف الذكر.
- (16)- نفس المرجع آنف الذكر.
- (17)- عبد الباقي الهرماسي، "المجتمع المدني و الدولة في الفكر و الممارسة السياسية الغربية..."، لجنة من المؤلفين، **المجتمع المدني في الوطن العربي و دوره في تحقيق الديمقراطية**. بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية، أيلول/سبتمبر 1992، ص95.
- (18)،(19)- عبد الوهاب حميد رشيد، **التحول الديمقراطي و المجتمع المدني**. بيروت: دار الثقافة للنشر، 2003، ص105.
- (20)- عزمي بشارة، مرجع سابق، ص131.
- (21)- عبد الباقي الهرماسي، مرجع سابق، ص92.
- (22)- نفس المرجع آنف الذكر، ص93.
- (23)- عزمي بشارة، مرجع سابق، ص133. نقلا عن المصدر الألماني:
- Georg Wilhelm Friedrich Hegel, **Grundlinien der philosophie des Rechts**.
- (24)- هيغل، **مبادئ فلسفة الحق**، ترجمة تيسير شيخ الأرض. دمشق: مطابع كلية القيادة و الأركان، 1974، ص227.
- (25)- نفس المرجع آنف الذكر، ص233.

(26)- أسامة شهوان، إدارة الدولة: المفاهيم و التطور. عمّان: دار الشروق للنشر و التوزيع، 2001، ص85.

(27)- يؤكد هذا في كتابه – مبادئ فلسفة الحق- حيث أن النواب هم على معرفة بسلوك الموظفين و كذا الحاجات العامة و من ناحية أخرى يؤكد الرقابة العامة من طرف الجمعيات. ذلك في الصفحات: 333 و 334.

(28)- عمر برنوصي، مرجع سابق.

(29)- عبد الباقي الهرماسي، مرجع سابق، ص94.

(30)- عزمي بشارة، مرجع سابق، ص158.

(31)- المجتمع المدني بالمفهوم الماركسي يتضمن معنيين؛ المجتمع المدني بالمعنى الاقتصادي و المجتمع المدني بالمعنى السياسي، ذلك قبل المرور إلى مرحلة الثورة البروليتارية و حتى بعدها فإن التناقض الاقتصادي لم يزل و ظهرت طبقة برجوازية أخرى. الأمر الذي جعل نظرية ماركس مثالية .

(32)- عمر برنوصي ، مرجع سابق.

(33)- الانطلاقة الجديدة للمجتمع المدني و مفهومه تنطلق وفقا للمبادئ التي ميزها القرن السابع عشر 17 و أسس فلسفة التنوير التي تركز على الفرد و حرّيته. الأمر الذي جعل الإعتماد على مجموعة أسس أولها حقوق الإنسان و المواطنة و غيرهما من المفاهيم الحديثة التي يستند إليها المجتمع المدني.

(34)- عمر فرحاتي و عبد العالي دبلّة، "أهمية و دور المجتمع المدني في الحياة السياسية و الإجتماعية" ، مجلة المفكر، العدد الأول، مارس 2006، ص92.

(35)- عبد الباقي الهرماسي، مرجع سابق، ص99.

(36)- نفس المرجع آنف الذكر، مرجع سابق، ص100.

(37)- تمثل هذه النظرة المنظور المعاصر للمجتمع المدني الذي يخرج عن هيمنة و أيديولوجية الدولة أو طبقة معينة كما يبتعد عن الطابع السياسي. و من أهم مرتكزات هذه المؤسسات المطالبة بالحقوق المدنية كالحياة و الحرية و الأمان.

(38)- في الإتحاد السوفياتي الجمعيات مسموح بها فقط في تحقيق النظام الإشتراكي و تشكل الجمعيات الثقافية الاستثناء الوحيد. و من أمثلة الجمعيات و المنظمات الاجتماعية :

1- المنظمات الجماهيرية(الاتحاد الشيوعي للشباب)

2-التعاونيات و أهمها الزراعية

3-الاتحادات و الجمعيات الثقافية و العلمية(على أساس مهني)

يمكن لمزيد من المعلومات الرجوع إلى: ميشال لوساج، **النظام السياسي و الإداري في الاتحاد السوفياتي**، ترجمة عيسى عصفور. بيروت/باريس: منشورات عويدات، 1983، ص ص 61.65.

(39)- عبد الباقي الهرماسي، مرجع سابق، ص ص 101.102.

(40)- هذا العنصر مستخلص في أساسه من : عمر برنوصي، مرجع سابق.

(41)- هذا ما يجعل المجتمع المدني العالمي يظهر إلى الوجود. كما يتبنى هيرماس هذا الرأي.

(42)- أي نفي التسييس و الأدلجة.

(43)- العنصر مستخلص في أساسه من : عبد الوهاب حميد رشيد، مرجع سابق، ص

ص 84.85.

(44)- نفس المرجع أنف الذكر، ص 80.

(45)- الكلام عن الحيز العام و الحيز الخاص هو قديم في الحقيقة. حيث نجد أصوله عند هوبز

الذي يجعل الثاني منطلق الأول إلى أن يحتوي الخاص في العام و كذا لوك و روسو . المقصود

بالحيز العام هو المصلحة العامة بشمولها و بالحيز الخاص المصالح الفردية للأفراد.

(46)- عزمي بشارة، مرجع سابق، ص 48.

47- STEVE ROBINSON, "The Jurgan Habermas Web",

msu.edu/user/Robins11/Habermas/main.html.24/06/2006.

(48)- مليكة بوجيت، " ظاهرة المجتمع المدني في الجزائر دراسة في : الخلفيات،التفاعلات و

الأبعاد" ، رسالة الماجستير ، فرع التنظيم السياسي و الإداري،معهد العلوم السياسية و العلاقات

الدولية ،جامعة الجزائر، 1997، ص ص 35.36.

(49)- نفس المرجع أنف الذكر، ص

(50)- سيف الدين عبد الفتاح إسماعيل، " مقارنة المجتمع المدني و الأهلي من منظور

إسلامي"، لجنة من المؤلفين، **المجتمع المدني و أبعاده الفكرية**. دمشق: دار الفكر، 2003،

ص 98.

(51)-التعبير الوارد في الأدبيات الإسلامية هو الرعاية بدل الجمهور، هذه الرعاية التي تعلن

ولاءها للأمة. هذا المفهوم -الأمة- الذي سيصبح فيما بعد مجرد اسم أو شعار ينادى به و تتنازع

فيه الإيديولوجيات و الإتجاهات. من أهم المؤلف فيها حالياً: الطيب برغوث، **حركة تجديد الأمة**

على خط الفعالية الاجتماعية. المحمدية، الجزائر: دار قرطبة للنشر و التوزيع، 2004.

(52)- رضوان السيد، " فلسفة الوقف في الشريعة الإسلامية " **المستقبل العربي**، العدد 274،

ديسمبر 2001، ص 79.

و انظر كذلك حول مشروعية الوقف: الحافظ بن حجر العسقلاني، فتح الباري...، مج14. (د م ن):
مطبعة الريان، 1979، ص ص366.368.

(53)- هذا العنصر مستخلص في أساسه من:

إبراهيم البيومي غانم، "فاعلية نظام الوقف في توثيق التضامن..."

www.Islamonline.net/Arabic/contomporaray/politic/2000/

Article8.shtml . 23/11/2006.

(54)- يتطرق الدكتور سيف الدين عبد الفتاح إسماعيل في المرجع المستخدم سابقا إلى مميزات
الوقف كعملية مؤسسية التي أهمها: - الحصانة العقدية- الحصانة الشرعية- الحصانة الحضارية-
الحصانة التربوية- الحصانة الحمائية(القضاء)- الحصانة المؤسسية... ذلك في الصفحتين:
119 و120.

(55)- عبد العزيز الدوري، "مستقبل الوقف في الوطن العربي"، المستقبل العربي، العدد259،
سبتمبر2000، ص130.

(56)- مثال حالة الجزائر فإن الأوقاف تشرف عليها الدولة بشكل مباشر الأمر الذي أدى إلى
نتيجتين. أولا: انعدام نشاط الأوقاف و حتى جهل المواطن بدورها أو باسمها غالبا ثانيا: عدم الثقة
في البيروقراطية الحكومية من قبل الواعين بقضية الأوقاف و بالتالي عزوفهم عنها أصلا.

(57)- حسنين توفيق إبراهيم، **النظم السياسية العربية الإتجاهات الحديثة في دراستها**. بيروت:
مركز دراسات الوحدة العربية، آذار/مارس2005، ص175.

(58)- عمر فرحاتي و عبد العالي دبله، مرجع سابق، ص88.

(59)- يتكلم روجيه غارودي عن هذه الحركة في المرجع:

روجيه غارودي، **الإسلام**، ترجمة وجيه أسعد، الطبعة الثانية. الجزائر: المؤسسة الوطنية
للإتصال و النشر و الإشهار ANEP، 2001، ص ص82.86.

(60)- عبد النور بن عنتر، "التسلطية السياسية العربية"، **فكر و نقد**. (د م ن): السنة الخامسة،
العدد45، يناير2002، ص32.

(61)- ثناء فؤاد عبد الله، **آليات التغيير الديمقراطي في الوطن العربي**. بيروت: مركز دراسات
الوحدة العربية، كانون الثاني/يناير1997. ص ص75.94.

(62)- تصنف الأحزاب السياسية خارج السلطة في كثير من الدراسات ضمن مؤسسات المجتمع
المدني. حتى في الدول العربية فيبقى حزب أو إثنان في السلطة و الباقية أقرب منها إلى
الجمعيات و النوادي لضعف برامجها و قلّة إمكانياتها. أنظر:
حسين توفيق إبراهيم، مرجع سابق، ص168.

(63)- حسين بوقارة، "التجربة الديمقراطية في الجزائر"، كراسات الملتقى الوطني الأول حول التحول الديمقراطي في الجزائر، قسم العلوم السياسية و العلاقات الدولية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة بسكرة. الجزائر: شركة دار للطباعة و النشر و التوزيع، مارس 2006، ص 33.

(64)- يتكلم حيدر إبراهيم علي عن مظاهر التمييز بين الأحزاب السياسية و مؤسسات المجتمع المدني. أنظر: حيدر إبراهيم علي "الأحزاب السياسية و المجتمع المدني و التحول الديمقراطي"، لجنة من المؤلفين، المجتمع المدني العربي و التحدي الديمقراطي، أوراق المؤتمر الذي نظمه تجمع الباحثات اللبانيات، 18 و 20 أبريل 2004، ص ص 52.56.

(65)- على غرار التجربة الجزائرية فإن المؤسسات المدنية تضم:

1-تتظيمات العمال و الزراع مثل: الاتحاد العام للعمال الجزائريين UGTA ، الاتحاد الوطني للمزارعين الجزائريين UNPA ...

2- النقابات المهنية

3- المنظمات النسوية

4- جمعيات حقوق الإنسان : الرابطة الجزائرية للدفاع عن حقوق الإنسان، الرابطة الجزائرية

لحقوق الإنسان...

5- الجمعيات التطوعية

6-الطرق الصوفية و الأخويات الدينية

7-الجمعيات الثقافية

إرجع إلى: عبد الرحمن برفوق، "المجتمع المدني و التحول الديمقراطي"، كراسات الملتقى الوطني الأول حول التحول الديمقراطي في الجزائر، قسم العلوم السياسية و العلاقات الدولية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة بسكرة. الجزائر: شركة دار للطباعة و النشر و التوزيع، مارس 2006، ص ص 96.98.

(66)- محمد الأمين لعجال، "معوقات التحول الديمقراطي في الجزائر"، نفس الملتقى أنف الذكر، ص 50.

(67)- إلهام نايت سعدي، "طبيعة عملية التحول الديمقراطي"، نفس الملتقى أنف الذكر، ص 79.

(68)- نفس المرجع أنف الذكر، ص ص 82.84.

(69)- يمكن الاطلاع على مزايا التنظيم الكلاسيكي المغلق و المهمل لإرادة الفرد في:

ثابت عبد الرحمن إدريس، المدخل الحديث في الإدارة العالمية. الإسكندرية: الدار الجامعية، 2001، ص ص 230.231.

(70)- للتعرف على فاعلية المجتمع المدني في بلدان الخليج .انظر:
عبد الرحمن النعيمي، "مطلب الديمقراطية و حقوق الإنسان و تنمية المجتمع المدني في أقطار
مجلس التعاون لدول الخليج العربية"، **المستقبل العربي**، العدد318، آب/أغسطس 2005-08،
ص ص 105.94.

الفصل الأول

ماهية المجتمع المدني العالمي

الفصل الأول:

ماهية المجتمع المدني العالمي

تمهيد:

لقد طرأت تغييرات كثيرة بعد نهاية الحرب الباردة وسريان النموذج الغربي الذي يتميز بخصائصه المميزة ، خاصة أن هذه التغييرات انتشرت بفعل القوة المخترقة للحدود التقليدية التي تجسد في ظاهرة العولمة و إفرازاتها أو تأثيرها .
الوضع الذي فرضته العولمة نشر قيما جديدة تتضمن كيانات إقليمية لا تتقيد أو تجاوز الحدود الوطنية، تحمل مفاهيم جديدة داعمة لتكوين المجتمع المدني العالمي و تؤسس لمواطنة عالمية تعتمد على ما يسمى ميلاد الشخصية العالمية Universal Personhood(1). مخلفة بذلك الانتماء الوطني القومي و مشجعة إلى كل ما هو عالمي.

الاهتمام بالمجتمع المدني العالمي لا بد منه ،لأن منطلقه العالمية والتوسع وفق مبادئ معينة تجمع الكيانات المتنوعة المشكلة له،مع وجود مبادئ أخرى نحاول الإحاطة بها في هذا الفصل بعد التطرق إلى مفهومه،مكوناته و وصولا إلى عوامل انتشاره.

المبحث الأول: مفهوم المجتمع المدني العالمي

يعتبر مفهوم المجتمع المدني العالمي من المفاهيم الحديثة التي حاولت بعض المقاربات و الدراسات التركيز عليها رغم ندرتها.

و في هذا الإطار يقدم تقرير المجتمع المدني العالمي لعام 2002 تعريفا موجزا للمجتمع المدني العالمي على أنه: "تلك التنظيمات التطوعية الإرادية غير الحكومية التي تنشط عبر الحدود و تتصدى لقضايا ذات طبيعة عالمية مثل حقوق الإنسان، الديمقراطية، البيئة و قضايا التنمية. و قد عبر عنه كذلك بمفاهيم أخرى كالمنظمات الدولية غير الحكومية و المنظمات متعددة القوميات." (2) يركز هذا التعريف على الخصائص الواجب توفرها في تنظيمات المجتمع المدني العالمي ، كما يركز على عامل عالمية النشاط و القضايا التي تبرز من خلالها كحقوق الإنسان و الديمقراطية و الباقي ، مع ملاحظة أن هذه الصفات ستكرر في مجمل التعاريف الباقية.

كما ظهرت تعاريف أخرى تباعا منها ما يقدمه الدكتور سيف الدين عبد الفتاح إسماعيل: "يشتمل المجتمع المدني العالمي على الروابط و التنظيمات المدنية التي تقوم على منظومة من الأسس كالانضمام الطوعي و الاختياري - تهدف هذه الروابط و التنظيمات لتحقيق النفع العام اجتماعيا و تمويا- أساس العضوية يستند إلى المواطنة العالمية ، فلا اعتبار لجنسيات و هويات ترتبط بدولة ما . تتبع تلك الروابط و التنظيمات عددا من الخصائص التنظيمية المحددة لأساليب العمل و الأداء منها: الشفافية، عقلانية القرار، الديمقراطية المباشرة..." (3)

و تعريف آخر يعتبر بأن: "المجتمع المدني العالمي هو تعبير عن يقظة الثقافة الكونية التي تجمع بين القيم الروحية و الخبرة الاجتماعية الناتجة من طرف مئات ملايين البشر، حيث أن قوة الثقافة الواقعية تعطي المجتمع المدني الفائدة الكاملة". (4) يعبر هذا التعريف عن مقدار الثقافة العالمية المدنية التي تبلورت بفعل المنظمات المتنوعة و الأفراد ، حيث تعبر عن القيم العالمية المشتركة التي أساسها المصالح و التضامن و التسامح و غيرها من القيم المعبرة عن التقاهم .

و بشكل أكثر بساطة يقدم أنطونيو بيريزي تعريفاً أو مفهوماً مباشراً في مقالته التي بعنوان: نقاط حول المجتمع المدني العالمي، إذ أن المجتمع المدني العالمي يجب أن يتضمن، و كأى مجتمع مدني مبادئ ثلاثة هي: ممارسة الحرية، التضامن و التنوع (5).

كما أن من أهم التعاريف التي قدمت للمجتمع المدني العالمي ما يعرفه به الدكتور محمد السيد سعيد بقوله: "إننا نعرف المصطلح-المجتمع المدني العالمي- كفضاء أو حقل للنشاطية أو الكفاحية المنطلقة من الإيمان بقيم عالمية و بوحدة المصير البشري على الأقل بالنسبة لموضوعات أو قضايا حاسمة مثل السلام و العدالة و التنمية و البيئة و حقوق الإنسان. و يمكن النظر إليه باعتباره هذا النسيج من الروابط الكفاحية التي تنشأ على قاعدة الإيمان و المسؤولية المشتركة و الحاجة إلى علاقات عالمية لا تقوم على التسلط أو القوة و الامتياز." كما يشير في نفس السياق إلى تعريفه لهذا المفهوم على أساس الفاعلين بقوله: "و قد نركز على تعريف يتمحور حول الفاعلين في المجتمع المدني العالمي و هم هؤلاء الذين يمدون نشاطهم في الدفاع عن قيم مدنية إلى الساحة العالمية و يشملون الجمعيات و الروابط و النقابات و الهيئات المهنية و المجالس النيابية و المنتديات الفكرية و الشبكات الاتصالية و الهيئات الدينية بغض النظر عما إذا كانت صلاحيتها قومية ذات امتداد عالمي أو عالمية الأصل. هذا فضلاً عن الجمهور العام المؤمن بهذه القيم و المرتبط بتلك التجمعات...." (6) التركيز في التعريف الأول كان على مقدار الثقافة المدنية العالمية و مدى الإيمان بها لتجسيد قيم المجتمع المدني العالمي و نبذ كل ما يعارض ذلك، كما التركيز على القضايا و المواضيع التي تشكل في الغالب أرضية للمجتمع المدني العالمي التي تداولت في معظم التعاريف. أما في التعريف الثاني فالتركيز على مكونات المجتمع المدني العالمي.

المرتكزات التي انطلقت منها التعاريف السابقة يمكن إيجازها في النقاط التالية:

- التعاريف المركزة على مبادئ المجتمع المدني العالمي و خصائصه.

- التعاريف المركزة على الثقافة المدنية العالمية و تأثيرها و نشاطها على المستوى العالمي و المحلي.
 - التعاريف التي ركزت أو أشارت إلى المكونات التي تشكل هذا الكل.
- المجتمع المدني العالمي كتعريف إجرائي هو: مجموعة من التنظيمات الطوعية التي تتشط في المجال العالمي و أهمها المنظمات غير الحكومية. أساس هذا المفهوم الديمقراطية الغربية و المواطنة العالمية و كذا القضاء على التسلطية المتعلقة بالأنظمة السياسية خاصة تكريس حقوق الإنسان - التمكين - التي انتشرت إجباريا بفعل العولمة. يكتسب هذا المفهوم فاعليته من خلال نشاط مؤسساته و فاعليتها على الصعيد العالمي و المحلي و طبيعة مطالبها الحقوقية و ضرورة إشراك المجتمع المدني و مؤسساته في صناعة و تنفيذ القرارات.

المبحث الثاني : ظهور المجتمع المدني العالمي و أهم مكوناته

المطلب الأول : ظهور المجتمع المدني العالمي

تمتد الجذور الأولى للمجتمع المدني العالمي و التفكير فيه إلى **كانط** حيث أن فكره يركز على تطوير عقلانية كونية مؤسسة للديمقراطية أي محاولته التنظير لنموذج كوني يعتبر النظام الديمقراطي هو النموذج العقلاني و الامثل . لكن بالرغم من ذلك فشل **كانط** بسبب تبني عقلانية متمحورة حول الذات التي أساسها فلسفة الذات أو ما تسمى بالفلسفة المثالية، بذلك ظهرت نظريات أخرى لتدارك فلسفته ابتداء من فلسفة المدرسة النقدية فرنكفورت- التي من أهم فلاسفتها **يورغن هبرماس**.

تبدأ أفكار **هبرماس** اعتقاده بإمكانية بناء فلسفة كونية و ديمقراطية كونية تؤسس لمجتمع مدني كوني ، فيفترض لتكوين نظريته التي خالفت **كانط** و **ماركس** على أن " الكائنات البشرية معرفة بكونها كائنات ديمقراطية " (6) وأن المصلحة بين الأفراد هي مجال التواصل و التفاعل بينهم - هذا هو أساس نظرية الفعل التواصلية- في إطار التنظيمات الاجتماعية. التواصل بين الأفراد في إطار يشكل المصالح المتوافقة أو الصراع الذي يجري بين المؤسسات الاجتماعية وداخلها، ذلك بهدف مشاركة الجميع في اتخاذ القرار بكل حرية دون إقصاء، و هذا ما ضمنه في مبادئ نظريته النقدية الثلاث و هي: (7)

1 - التحرر من فلسفة الوعي .

2- تمظهر الفعل في مستويين :الفعل الاستراتيجي و التواصلية.

3- الفعل التواصلية و يستلزم فيه أن تقتض العقلانية نسقا اجتماعيا ديمقراطيا ليقوم على الإقصاء و الاستبعاد بل هدفه التفاهم، كما يقوم كذلك على النظام الأخلاقي أو الأخلاق الإجرائية و في إطاره يتم الإجماع عن طريق نقاش حر وعقلاني بالقبول و الرضا و الحجج العقلية و الإقناع بها. من ذلك يشكل **هبرماس** الخطاب الأخلاقي القائم على شروط هي: (8)

1- عدم إقصاء أي طرف.

2- إمكانية انتقاد الأطراف لبعضها البعض (تكافؤ الفرص)

3-القبالية و الاستعداد الايجابيين للتعامل مع الآخر

4-إبعاد قوة الاختلاف الذي يهدد الإجماع داخل المجتمع المدني.

5- الشفافية التامة في تعبير الأطراف عن نواياهم و أهدافهم.

برأي هيرماس فان أي محاولة للهيمنة عن طريق نظام أخلاقي أو إقصائي أو غيره يعتبر تشويها للمجتمع المدني و أهدافه الكونية التي يجب أن تحترم كل أطرافه، فالدولة عند محاولتها توجيه المجتمع المدني و مؤسساته تسبب إقصاء له و للمصالح التواصلية المتبادلة و بذلك فشل أهداف المجتمع المدني و أهداف التحريرية، الاستقلالية والكونية.

ينبني المجتمع المدني عند هيرماس على العودة إلى عالمية عصر التنوير و التراجع عن الفكر الماركسي أساسا، أي الابتعاد عن كل عقلانية متسلطة و اعتبار المجتمع المدني يخضع لمصالح الأفراد و تواصلهم، هذا التواصل أي الحوار و البرهنة (9) مما يمكننا من التعرف على الحقيقة و القيمة الأخلاقية التي تنتج لنا القواعد الاجتماعية العالمية، ما يشكل إطارا عالميا للمجتمع المدني.

إن إبراز الطابع العالمي للمجتمع المدني ينتج جراء التجارب المتعددة و تواصلها مع بعضها البعض ، فلا يمكن إنكار الخصوصيات المحلية الثقافية لكن ينبغي وجود حل جامع لكل هذه الطبوع سواء المتوافقة أو المختلفة تصبح الديمقراطية و المواطنة ،حسب هابر ماس،عالمية كونية طبعا بفعل النموذج الغربي المعولم.

فالقانون هو المنظومة الوحيدة التي تحكم المجتمع دونما الرجوع إلى المنظومة الأخلاقية التي يشكلها الدين و العادات حيث تحد من حرية الفرد ،طموحه و رغبته لان صياغته خضعت للتداول ، الحوار التراضي بشكل ديمقراطي من طرف مختصين و هو الصلح لحماية المجتمع إدارة الصراع والتصدي للآزمات الاجتماعية خاصة أما حلها فيكون بالحوار بالتشاور أو الشراكة بين السلطة و المجتمع المدني أي فعالية هذا الأخير في صنع القرار و المشاركة في صياغة القرارات و السياسات.

المطلب الثاني: أهم مكونات المجتمع المدني العالمي

1- المنظمات غير الحكومية

صار اليوم من الواضح عند دراسة أطراف المجتمع الدولي أن المآخذ التقليدي الذي يفترض تعداد هذه الأطراف بالدول فقط قد يعتبر قاصرا، ذلك أن عنصر التأثير في مسار العلاقات الدولية لم يعد متمكنا لدى الحكومات دون الكلام عن منظمات وفعاليات أخرى قد تخرج عن إطار سيادة الدولة بالقوة والقدرة ذاتها أو أكثر من التي تملكها السلطة في حدودها الإقليمية .

بعد الغوص في المجتمع الدولي و أطرافه فان المراد من هذا هو اعتبار المنظمات غير الحكومية طرفا فاعلا في مسار التأثير على العلاقات الدولية والقضايا التي تطرح على ذلك المستوى، لكن بالرجوع إلى أسباب نشوء هذه التنظيمات وطبيعة الأهداف التي وجدت لأجلها كأسس حقوق الإنسان و توسع مجالها جعلها أهم عنصر في المفهوم العالمي الجديد للمجتمع المدني خاصة سريانها على مستوى الدول والأنظمة واثر تقاريرها وملاحظاتها لدى منظمة الأمم المتحدة .

يعالج هذا العنصر التعريف بهذه المنظمات بالتفصيل و سبب إدراجها في ظل مفهوم جديد (المجتمع المدني العالمي).

تعريف المنظمات غير الحكومية:

المنظمات غير الحكومية هي منظمات ذات طابع دولي تنشط على المستوى التمويلي و الفني أساسا فيما يخص المساعدة و الدعم للدول جراء الكوارث و الصراعات بمعزل عن الأهداف السياسية و الحكومية . أما نشوؤها فيرجع إلى الاهتمامات المتعددة التي ساعدت على ظهورها و أساسا العامل الإنساني و محاربة الفقر... يرجع أول نشوء لها كما تشير الدراسات بعد 1840 تاريخ العهد الدولي ضد العبودية، و من أوائل المنظمات التي نشأت الصليب الأحمر على يد مؤسسه هنري دينان، و توالى المنظمات في شتى المجالات الاجتماعية ، الثقافية، العلمية، التقنية والصحية.

خصت المنظمات غير الحكومية بعدة تعاريف منها ما يقدمه لنا الأستاذ غضبان مبروك في محاضرات تخص العلاقات الدولية تعريفا، حيث أن " المنظمات غير الحكومية لا تتكون من الدول ن وإنما من تجمعات و جمعيات أو حركات دون هدف ربحي، تشكلت عفويا وبشكل حر من قبل أفراد لتعبر عن تضامن غير وطني" (10) كما تعرف أيضا بأنها: " مجموعات طوعية لا تستهدف الربح ينظمها مواطنون على أساس محلي، قطري أو دولي، و يتمحور عملها حول مهام معينة ويقودها أشخاص ذوو اهتمامات مشتركة ، تؤدي طائفة مختلفة من الخدمات والوظائف الإنسانية ؛ فتطلع الحكومات على شواغل المواطنين وترصد السياسات وتشجع المشاركة السياسية على المستوى المجتمعي و توفر التحليلات و الخبرات وتعمل بمثابة آليات للإنذار المبكر ،فضلا عن مساعدتها في رصد وتنفيذ الاتفاقات الدولية" (11)، وتضيف إدارة شؤون الإعلام للأمم المتحدة بعد هذا التعريف إن بعض المنظمات غير الحكومية تشتغل بمسائل محددة كحقوق الإنسان ، البيئة و الصحة، إلى جانب أن هذا الجهاز يشجع المنظمات غير الحكومية على صياغة برامج إعلامية جيدة بما يساعد الأمم على أداء وظائفها.

يحاول البيت الأبيض ضمن المبادئ المرشدة التي يعطيها للمنظمات غير الحكومية اعتبارها " منظمات مستقلة تدافع عن السياسة العامة ،لا تتوخى الربح فتدافع عن حقوق الإنسان و تروج للديمقراطية ،هي منظمات إنسانية ،مؤسسات وصناديق مالية خاصة ،شركات ائتمان خيرية، جمعيات و شركات لا تتوخى الربح و هي لا تتضمن أحزابا سياسية ". (12)

بتعبير دقيق فالمنظمات غير الحكومية و إن تعددت أنواعها فهي منظمات غير ربحية تشكلت في البداية بغية الإنسانية و محاربة الكوارث البشرية ثم توسع نشاطها إلى تدعيم حقوق الإنسان وضرورة العمل بمبادئ الديمقراطية.

الطابع غير الحكومي تعبير للابتعاد عن تبعية الدولة وخاصة سياسيا لضمان تأدية عمل هذه المنظمات بشكل مستقل عن إرادة الدولة التي تقع في إقليمها.

و يبقى لبعض هذه التنظيمات الوظيفية الاستشارية لدى المجلس الاقتصادي و الاجتماعي لدى الأمم المتحدة شرط المساعدة في دعم الهيئة و بالأخص حقوق الإنسان و الديمقراطية، هذه الأخيرة- التنظيمات- ستشكل المجتمع المدني العالمي بمبادئه الكونية حيث تشجعها المنظمة الأممية وتدعو إليها لتعمل كقريب ومبلغ ومطالب بتطبيق حقوق الإنسان و تمكين المواطنين منها على اعتبار المشاركة و الشفافية و الرشادة السياسية و النظام الديمقراطي بما تقتضيه الديمقراطية المعولمة و المواطنة العالمية.

أنواع المنظمات غير الحكومية: تتعدد التصنيفات حسب عدة معايير:

المعيار الأول: وهو المنظمات ذات العلاقة و الاختصاص المباشر بقضية من قضايا حقوق الإنسان كمنظمة العفو الدولية التي تهتم بسجناء الرأي أو الضمير فقط والمنظمات الحقوقية التي تعمل في أكثر من مجال لحقوق الإنسان كالصليب الأحمر الذي يغلب عليه الطابع الديني .

المعيار الثاني: وهو من حيث مكان النشاط محلي إقليمي أو دولي فهناك المنظمات غير الحكومية ذات الطابع الدولي كالحركة الدولية للصليب الأحمر و الهلال الأحمر الدوليين أما الطابع الإقليمي فمثل اتحاد منظمات الهلال الأحمر للمغرب العربي ،والطابع المحلي كالمنظمة الوطنية لضحايا الإرهاب . إلى جانب وجود معايير أخرى كمعيار الاهتمام بالأفراد .

علاقة المنظمات غير الحكومية بالمنظمة الأممية:

بما أننا نبحث عن مجتمع مدني عالمي ينادي بمبادئ و قيم تتبناها الأمم المتحدة، لابد ولنشاط هذه المنظمات بشكل جيد و بالوضع الموجود أن تكون ذات علاقة وطيدة بهيئة الأمم المتحدة نسبة للمبادئ التي تنادي إليها المنظمات غير الحكومية بأشكالها المختلفة ،هذه المبادئ يحويها ميثاق الأمم المتحدة 1945 و المواثيق و العهود التي أشرفت على بنائها وتبنيها كالإعلان العالمي لحقوق الإنسان 1948 و العهد الدولي للحقوق المدنية و السياسية 1966 ...

بعد بحثنا وتفحصنا للعلاقات بين الهيئة الأممية والمنظمات غير الحكومية وجدنا أن لها كل العلاقة بعضها البعض وخاصة المركز الاستشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي .

فتنص المادة 1 من ميثاق الأمم المتحدة على التالي :

" للمجلس الاقتصادي والاجتماعي أن يجري الترتيبات المناسبة للتشاور مع الهيئات غير الحكومية التي تعنى بالمسائل الداخلة في اختصاصه وهذه الترتيبات قد يجريها مع هيئات دولية كما قد يجريها مع هيئات أهلية وبعد التشاور مع عضو الأمم المتحدة ذي الشأن إذا رأى ذلك ملائماً" .(13) لينظم هذه الترتيبات قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي 1296 (د- 44) المؤرخ في 23 أيار /مايو 1968 الذي ينص على منح المنظمات غير الحكومية مركزا استشاريا لدى المجلس (14) . لكي يدعم هذا الترتيب بقرار المجلس 31/1996 المؤرخ في يوليو/ تموز 1996 الذي بسط الترتيبات المتعلقة بتشاور المنظمات غير الحكومية مع المجلس الاقتصادي والاجتماعي تبسيطا لطلبات الحصول على المركز الاستشاري، كما فتح المجال للمنظمات غير الحكومية القطرية -الإقليمية -العضوية .

الوضع الاستشاري الذي يمنحه المجلس الاقتصادي والاجتماعي يصنف إلى قسمين: المركز الاستشاري العام، و يمنح للمنظمات غير الحكومية الدولية الكبرى التي للمجلس تتناول القضايا بشكل دائم حول ما تعمل به، بينما في الجانب الآخر يمنح المركز الاستشاري الخاص للمنظمات غير الحكومية التي تقدم مساعدات و مساهمات مفيدة لعمل المجلس مثل: FAO/WHO .

أما الشكل الثاني الذي يؤكد علاقة الأمم المتحدة بالمنظمات غير الحكومية فيتعلق بإدارة الأمم المتحدة لشؤون الإعلام و كيفية تعاونها مع الهيئات غير الحكومية قصد الدعاية لمبادئ الأمم المتحدة و أهدافها كالسلام ،الأمن ، الاقتصاد، حقوق الإنسان والحرية...

هذا التعاون يمتد إلى منح العضوية لدى المنظمة غير الحكومية في إدارة شؤون الإعلام بالوضع الاستشارية - لجنة تتشكل من 18 عضوا لمدة سنتين- تشارك في

النشرات الخاصة للأمم المتحدة و الخاصة بها و كذا عقد المؤتمرات المتنوعة لتنشيط برامج الأمم المتحدة.

بناء على هذا تعتبر المنظمات غير الحكومية ذات علاقة وطيدة بهيئة الأمم المتحدة، تعمل لدرجة الشراكة، حيث تساعد بشكل كبير في نشر قيم المجتمع المدني العالمي المستقاة من ميثاق الأمم ومن المعاهدات والمؤتمرات ذات العلاقة بحقوق الإنسان والمواطنة الفعالة.... يذكر كوفي عنان الأمين العام السابق: "من الواجب أن نقيم شراكة جديدة مع المجتمع المدني، وأن نتوصل إلى موافقة جديدة بين المبادرات الخاصة والصالح العام، على نمو يشجع النشاط التجاري ونهج السوق مع الحفاظ على المسؤولية الاجتماعية والبيئية." (15)

المجتمع المدني الذي تكلم عنه كوفي عنان يشمل أساسا المنظمات غير الحكومية بكافة أشكالها و الهيئات المحلية ، ما يؤلف مع الشراكة بهيئة الأمم المتحدة الشكل العالمي للمجتمع المدني-محل الدراسة-الذي يجعل مبحثه الأول حقوق الإنسان، ومكافحة كل ما يعارض ذلك.

علاقة المنظمات غير الحكومية بالمجتمع(16):

تعمل المنظمات غير الحكومية كعنصر في المجتمع المدني العالمي عن طريق مبادئها على تنمية العمل بالتسامح وحرية التعبير والتنمية المتكاملة وكثير من القيم الحقوقية التي ترقى بالمجتمع للحصول على حقوقه وتقديم واجباته بشكل جيد. وتكمن هذه العلاقة أساسا من خلال:

- 1- الدفاع عن مبدأي الحرية والتجمع اللذان يكفلهما كل من القانون الدولي وأغلبية القوانين الخاصة بالدول والداستاتير قصد تبليغ مصالح المجتمع بشكل سلمي وإبداء ضرورة تلبيتها من طرف النظم والنظر إليها بعين الاعتبار.
- 2- مبدأ التعددية والتسامح وذلك للتقريب بين الآراء والتوفيق بينها وترسيخ التعامل والنشاط وإبداء الرأي بكل تسامح مع احترام الرأي الأخر.

3- توفير الاستقرار اجتماعيا وسيادة للقانون بوجود المنظمات غير الحكومية ، لأن التنوع داخل المجتمع بشكل كبير يشكل خطرا في بعض مراحلها دون توفر هذه التنظيمات ، إذ تشكل متنفسا لتلك المجموعات دون خرق للقانون.

4- تشكيل عنصر للكفاءة التي تفيد الحكومات في شتى الجوانب بواسطة التكوين الذي تكتنفه المنظمات غير الحكومية وخاصة فيما يخص المصالح المجتمعية المباشرة اليومية.

5- تمثيل مساند لاقتصاد السوق بشكل غير مباشر، ذلك أن وجود هذه التنظيمات الاجتماعية يوطد الثقة العامة في المؤسسات واحترام القانون، ذلك حسب الدراسة التي أنجزها روبرت بتام R.P و النتائج التي وصل إليها، أن أفضل مؤشر للتنبؤ بالنمو الاقتصادي المتوقع في المستقبل هو وجود تقاليد مدنية قوية للتعاون والثقة والالتزام بالمصالح الاجتماعي وهو يشير إلى (رأس المال الاجتماعي) ،وهنا يثبت أن النمو الاقتصادي يستلزم النمو الاجتماعي أولا.

2- الندوات والملتقيات العالمية:

أشار تقرير المجتمع المدني عام 2002 أن أهم تكوينات المجتمع المدني العالمي بعد المنظمات غير الحكومية؛ التي تعد أهم مشكل ومكون لهذا المفهوم المعاصر الذي يعتبر في طور التكوين وظهوره بظهور مفاهيم ومبادئ عالمية صارت تفرض بفعل المدّ العولمي. المكون الثاني كما قلنا بعد هذه التنظيمات غير الحكومية، الندوات والملتقيات العالمية بشكل عام وخاصة التي ترتبط بترويج المفاهيم العالمية للمجتمع المدني القائم على التسامح والتضامن والحرية والتنوع .

إن التفصيل حيال هذا المكون يتطلب بطبيعة الحال تبينا وتوضيحا للوصول إلى القول بعد التساؤل: كيف يمكن للملتقى أو ندوة محلية، إقليمية أو دولية الإطلاق عليها مجتمعا مدنيا والأحرى عالميا؟ هل يمثل هذا التجمع والتحاور وتلك التوصيات أو حتى القرارات مكونا للمجتمع المدني؟ .

الوتيرة النشيطة التي وصلت إليها حركية الندوات والملتقيات العالمية سواء أو الإقليمية- ولما المحلية كذلك- وخاصة عند تنظيمها من قبل منظمات دولية أو

مجموعة دولية ترعاها من جميع الجوانب جعلتها تكتسب أهمية وتأثيرا كبيرين بفعل المواضيع التي تناقش والقضايا التي تطرح وتكشف في ظل نظام دولي عالمي يتبنى عدة مبادئ، في كثير تتبني هذه المؤتمرات تلك المبادئ وتشجع على تطبيقها والسير نحوها، التي من أهمها المشاركة السياسية، حقوق الإنسان، حرية الرأي والتعبير، التحرر الاقتصادي، القضايا البيئية العالمية (الأوزون) و الأمن الإنساني....

قضايا جندت و تجند لها المنظمات المتعددة الحكومية و غير الحكومية، الدولية، المحلية والإقليمية للسهر على تشجيعها و الحرص عليها و متابعتها وحتى المطالبة بها تحت حماية دولية في كثير من المرات كالقضايا التي تواجه الصليب الأحمر ومنظمة العفو الدولية والمنظمات الحقوقية غير الحكومية.

ينطلق إدماج هذه المؤتمرات و الندوات ضمن المجتمع المدني العالمي لكونها تشكل أكثر من منظمة غير حكومية في نفاذ نقاشاتها ومشاركة الدول والحكومات المتعددة في أشغالها و التزامها بالتوصيات و القرارات التي تتخذ و تعين اللجان المتعددة للسهر على العمل بالتوصيات و القرارات التي توصل إليها ، بل في كثير تمثل مصداقية و إلزاما شديدين على التنفيذ . و إذ نربط هذا الموضوع بالمجتمع المدني العالمي وقيمه الكونية فنجد على ذلك أن غالبية المؤتمرات و الندوات تنظم لأسباب تتعلق بعمل الحركة الواسعة للمجتمع المدني ومؤسساته، من تشجيع على الديمقراطية في أشكالها المعاصرة وخاصة المشاركة التي تعتمد على مؤسسات المجتمع المدني لصياغة وصناعة وتنفيذ سياساتها الاقتصادية والاجتماعية والبيئية.....

السبب الآخر هو الإسناد الدائم لمؤسسات المجتمع المدني أو القطاع غير القومي السهر على متابعة تطبيق التوصيات المتفق عليها ، بل إن غالبا ما تعقد المؤتمرات للمطالبة بإشراك المجتمع المدني في صناعة وتنفيذ القرارات كما يبين عن طريق نموذج الدراسة.

السبب الثالث هو إسناد ترتيبات عقد هذه المؤتمرات لهيئات غير حكومية في غالب الأحوال لضمان نجاحه وعدم تحيزه لجهة معينة و ضمان وصوله إلى هدف

يقدم الديمقراطية أكثر ويخدم تشجيع المبادئ العالمية لها : من مواطنة عالمية و
تحرر اقتصادي و ما يتعلق بالأنظمة الاقتصادية السياسية من حكم راشد و رشادة
سياسية ..

السبب الرابع أن المنظمات غير الحكومية قبل عقد مثل هذه المؤتمرات العالمية
التي تتعلق بنشر مبادئ الأمم المتحدة مثلا تشارك في المشاورات الواسعة تحضيراً
للمؤتمرات بل وتنشئ وسائل الدعاية وتسد إليها وسائل التنظيم مثلا.

3- المجتمعات المدنية المحلية :

إن الدعامات الأساسية التي تشكل المجتمع المدني العالمي بمبادئه و خصائصه و
أهدافه هي مؤسسات المجتمع المدني التي تقع في إطار الدولة الواحدة محلياً، وكثيراً
ما يشار إليها بالتنظيمات غير الحكومية إلا أن التسمية غير مضبوطة لأن المفهوم
التالي يدل على مستوى كبير من التنظيم يخضع لمعايير معينة ، المهم أننا نعني
مؤسسات المجتمع المدني على المستوى المحلي من تنظيمات أهلية أو اقتصادية أو
اجتماعية

المميزات التي تجعل المجتمع المدني المحلي مكوناً من مكونات المجتمع المدني
العالمي هي بالخصوص عدم الخروج عن المبادئ العامة التي ينبني عليها هذا
التنظيم الواسع الكوني العالمي بل يساعد في نشرها و ترسيخها في المجتمعات و
إقناع و إلزام الدول و المجتمعات بها.

إذا فالمؤسسات المدنية للمجتمع المدني إذا أرادت أن تنضم إلى العالمية لا بد
عليها الإيمان بالمبادئ العامة للمجتمع المدني العالمي التي تتلخص في التضامن :
التسامح، الحرية و التنوع و كذا أهم الخصائص : العمل التطوعي ، الطوعية و
الاستقلالية

بهذه المشروعية فالتنظيمات الأهلية التقليدية كالقبيلة ، العائلة والأسرة ليست
مشملة في هذا التنظيم، ذلك أن مبادئها تخضع للتقاليد و الأعراف السابقة التي لا يد
للفرد في خلقها و إنما يتبعها و ينخرط فيها لإراديا دون استفسار أو تغيير. هذا ما

يجعل مجموعة التنظيمات التي تتميز بإحدى الميزات التالية تخرج من المفهوم العالمي للمجتمع المدني أهمها:

1- التنظيمات التي تعتمد على التقاليد والأعراف سواء نتجت عن معتقدات دينية راسخة أو أخلاقية.

2- التنظيمات التي تجعل من صفة الحوار و التوافق آلية معطلة كلياً أو جزئياً.

3 - التنظيمات التي تعتمد أو تستخدم العنف بأي الأشكال للوصول إلى أهدافها .

4 - التنظيمات التي تنشط لأهداف ربحية .

5 - التنظيمات التي جعلت من العمل السياسي هدفا لها ومنه الأطماع السلطوية لأنها بذلك أصبحت أحزابا سياسية.

6- المنظمات الجماهيرية التي تتبع و تشجع تيارا معيناً لأنه -كما يؤكد هيرماس- قتل لروح المجتمع المدني و تلبس على مبادئه باسم المصلحة العامة أو الثورة أو أي شعار يحول الاهتمامات الدنيا للمجتمع المدني إلى مضامين جزئية تنوب في هذا الشعار وتعمل باسمه.

بشكل عام فالمجتمعات المدنية المحلية بفعل المد العولمي للديمقراطية و مبادئها القسرية على إرادة الأنظمة و الدول، خاصة إن تعلق الأمر بحقوق الإنسان وترسيخها وتمكين المواطن منها إضافة إلى مشاغل البيئة و المحيط و غيرهما من المشاركة السياسية و مشاركة المرأة، أحدث ثورة في الحركة الجموعية المنظمة التي تنشأ وتظهر مدعمة هذه المبادئ مطالبة بتجسيدها على أرض الواقع. والجدير بالملاحظة هو إقامتها علاقات مع منظمات دولية غير حكومية أو تكتلات إقليمية أو محلية تزيد في قوتها، بالإضافة إلى إقامتها لبرامج إعلامية على المستوى المحلي بالتنسيق و بدعم من منظمات أخرى .

هذا ما جعلنا ندرج مؤسسات المجتمع المدني المحلي ضمن العالمي ، تلك المؤسسات التي تعمل على نشر وترسيخ مبادئ المجتمع المدني العالمي و تتحلى بالخصائص التي تشمل أساس تنظيم هذه المؤسسات و طرق سيرها ومنه خدمة

مشروع كوني تجسيده في طريق الاكتمال أو اكتمل كما نلاحظ ذلك بدراسة المجتمع المدني، مبادئه، خصائصه و مجالات نشاطه.

المبحث الثالث : مبادئ و خصائص المجتمع المدني العالمي

المطلب الأول :مبادئ المجتمع المدني العالمي

إن الكلام عن هذه المبادئ في المقام الأول قبل التطرق إلى درجة وضوحها وتجسيدها على المستوى المدني يقودنا بالضرورة إلى الكلام عن المجتمع المدني الغربي وممارساته وتطوره إلى غاية وصوله لرؤية معاصرة كونية، الأمر الذي يشكل تنظيرا لمبادئ المجتمع المدني العالمي.

للوصول إلى هذه المبادئ المقتبسة من عصر التنوير و فلاسفته الذين أسهموا في التمييز بين الدولة و المجتمع بدرجة جوهرية و إعطاء صفة المدنية المتنقلة عن السلطة الدينية والكنسية منها خاصة ثم التطور المستمر إلى غاية البروز الثاني للمجتمع المدني بعد ضموره وخفوته في الفلسفة الهيغلية و الماركسية ، رغم عدم إنكار الإسهام الهام الذي قدمته هذه المدارس كأرضيات للنظر من منظور آخر للحداثة وإعطائها صفات أكثر واقعية كما تعرفنا عند الجيل الثاني من المدرسة النقدية خاصة هيرماس .

المبادئ العامة التي يبني عليها هذا المنظور المعاصر للمجتمع المدني مستمدة من تلك التراكمات الفكرية والعملية المتواصلة التي واجهت المجتمع المدني وتكويناته عن طريق محاولات معاصرة لبناء هذا المفهوم ابتداء، بمحاولات هيرماس الذي ركز على فكرة الكونية و الأخلاق الكونية المستمدة من المصالح المشتركة التي تعتبر أساس التواصل والاستقلالية..... وروبرت بتنام الذي ركز على فكرة المواطنة التي تميز المجتمع المدني بالثقة ، التسامح والمحبة.(17)

على جانب الإسهامات العلمية والفكرية لا يمكن إغفال الملتقيات ، الندوات والمحاضرات ذات الصلة بتشجيع المجتمع المدني و إعطائه طابعا عالميا مشتركا ، و الاتفاقيات والعهود الدولية التي تنص في بنودها صراحة على مبادئ وأبعاد المجتمع المدني وتلزم فوق ذلك الحكومات على التنفيذ حسب طبيعة هذه الاتفاقيات أو المعاهدات، وأحسن مثال على ذلك العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية 1966 ، إعلان وبرنامج فيينا" جوان 1998" مع عدم نسيان النصوص المرجعية التي تستمد

منها مبادئ هذا المفهوم و الاتفاقيات كميثاق الأمم المتحدة 1945 والإعلان العالمي لحقوق الإنسان 1948.

تستمد مبادئ المجتمع المدني العالمي من الاتفاقيات والعهد السابقة الذكر في البنود والمواد المكتتفة في نصوصها وخاصة حول حقوق الإنسان و تفعيلها، فنجد في الديباجة الخاصة للإعلان العالمي لحقوق الإنسان " ولما كانت الدول الأعضاء قد تعهدت بالعمل، بالتعاون مع الأمم المتحدة على ضمان تعزيز الاحترام و المراعاة العالميين لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية... ولما كان التقاء الجميع على فهم مشترك لهذه الحقوق و الحريات أمرا بالغ الضرورة لتمام الوفاء بهذا التعهد..." (18) هذا دال على جعل حقوق الإنسان الأولوية الأولى للحكومات والتي أهمها الحرية ، هذه الحرية التي تفصل فيما بعد في المواد بحرية الرأي والانضمام إلى الجمعيات السلمية بحرية تامة (المادة 20 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان) ومنه تأكيد على مبدأ الحرية مهما تعددت مجالاتها كحق لازم ، فهذا ما سيكون المبدأ الأول للمجتمع المدني العالمي.

كما ينص على حقوق أخرى أهمها المساواة (المادة 1 من نفس الإعلان) التي تضمن التكافل الاجتماعي والإخاء، هذا تعبيراً عن التضامن الذي يشكل مبدأ آخر للمجتمع المدني العالمي، كما أن له علاقة بالتسامح وروح التعاون.

علاقة مضمون الإعلان العالمي بحرية الإنسان ضامنة لها ولكل الصفات التي يمكن اعتبارها أساساً لمبادئ المجتمع المدني العالمي وخصائصه، والاكتفاء بهذه الأمثلة لا يعني بحال من الأحوال أن هذا الجزء من البنود مستمدة منه مبادئ المفهوم العالمي للمجتمع المدني بل كل الإعلان يمد بالقرائن والصفات القاعدية.

أما المواثيق والعهد الأخرى عملت على تطوير مستمر و متزامن مع الأحداث و المتغيرات لحقوق الإنسان و علاقتها بالأنظمة والحكومات و الوصول بها إلى عمل منظم يصب في وعاء المجتمع المدني و مؤسساته التي تعمل وتطالب لتجسيد هذه الحقوق بشكل حر و سلمي على أرض الميدان.

إننا إذا ذكرنا إسهام العلماء والفعاليات الدولية لانغفل دور الحكومات والأنظمة في تجسيد وتطوير هذا المفهوم خاصة الجهة الغربية من العالم-أوروبا و أمريكا- لاسيما الولايات المتحدة الأمريكية وإسهامها وتشجيعها لمنظمات المجتمع المدني و قيامها بالعمل الجمعي ،مثالنا بيان البيت الأبيض المؤرخ في 14- 12- 2006 الذي يقدم مبادئ مرشدة للمنظمات غيرا لحكومية ويعطي بشكل ضمنى المبادئ التي ينبغي لهذه المنظمات التقيد بها لضمان استقلاليتها و فعاليتها.(19)

الدور الآخر في تشجيع ظهور هذا المفهوم على أرض الواقع ، دور المؤسسات العلمية و مراكز البحوث والدراسات التي تعمل وفق إبراز و دراسة المجتمع المدني على مستوى معاصر ومجسد بالشكل المطلوب ، أهم هذه البرامج و البحوث : الدراسات التي يكفلها مركز دراسات المجتمع المدني بجامعة هوبكنز الأمريكية وهي بعنوان : the JOHNS HOPKINS cooperative nonprofit sector project (20)، هذه الصفة البحثية على مستوى الجامعات منتشرة على المستوى الأمريكي و الأوروبي بشكل كبير، ذلك أن المشاريع ذات الصلة بالديمقراطية و الدراسات المتعلقة بمجالاتها مدعومة من طرف الحكومات أو حتى من طرف منظمات دولية غير حكومية بشكل واسع .

بذكر هذه المرتكزات التي ساعدت في تنظيم مبادئ و خصائص المجتمع المدني العالمي لا يمكن إغفال عوامل أخرى أسهمت في بلورة هذه المبادئ و إعطائها صفة الرسمية وإنما اقتصرنا على أهمها و أوضحها.

يكمن إجمال أهم مبادئ المجتمع المدني العالمي حسبما توصل إليه بسبب التطورات الحاصلة لهذا المفهوم في مجموعة مبادئ وان وجدت خلافات كثيرة ، إلا أن الأهم تلك التي أنف التركيز عليها من خلال الدراسات المتعددة في شأن المجتمع المدني العالمي و التأسيس النظري والعملية له . الحرية، التضامن، التنوع و الديمقراطية هي الأهم مع وجود مبادئ أخرى لكنها تعتبر مكملة دون الأساسية التي يأتي تفصيلها كالاتي:

الحرية:

الحرية تعرف على أنها حالة تعبر عن حركة شيء أو تصرف دون عائق و لا ضد -يقال بكل حرية و تعبير عن تقرير الأفعال بكل استقلالية- ويمكن التمييز بين نوعين من الحرية حسب ما جاء في كتاب روح القوانين 1748 لمونتيسكيو وهما: الحرية الفلسفية و الحرية السياسية (21) ، فأما المفهوم الفلسفي للحرية فقد مر بتنظيم طويل منذ محاولات أفلاطون و أرسطو في التنظير للحرية بما أنها مقتضى مرتبط بالفكر، مروراً إلى العصور الوسطى التي ربطت الحرية بمقتضى الدين ،إلى رواد جدد للحرية من أمثال **كانط** في نظريته العقل الخالص والعقل العملي، ووجود مناقضين جدد للحرية باعتبارها وهما و خداعاً **كنيثشه**. أما المفهوم السياسي للحرية -الحرية السياسية- فهو مرتبط بالعقد الاجتماعي الذي يتضمن الحرية الفردية و الحفاظ على مصالح الأفراد، و إلا فالعقد باطل .

يبتكر **مونتيسكيو** أخيراً ليجمع بين كل الحريات المتعلقة بالأفراد من حرية التعبير ، حرية الشعور ، حرية المعتقد و غيرهما، التي يتمتع بها أفراد المجتمع ولهم الحفاظ عليها بشكل سلمي -أكد عليه في الثورة الفرنسية: الحرية، الأخوة و العدالة- في مصطلح الحريات العامة.

أما الحرية كمبدأ فيعني أن المجتمع المدني غير مرتبط بأي عامل آخر سواء كان سياسياً ،اقتصادياً ، إيديولوجياً أو دينياً، فهو مرتبط بطبيعة أفراد المجتمع المدني وتعاملهم مع بعضهم البعض من جهة ومع البيئة المتعلقة بنشاطهم من جهة أخرى ، يمكن تصنيف بعدين أساسيين للتنظير لهذا المفهوم :

1- بعد مأسسة بعض أشكال الحكم المشاركةً وهذا ما أيده **البروفسور توماس فرانك** بتسمية Democratic Entitlement من خلال الدولة.

2- زيادة الضغط لصالح ديمقراطية صناعة القرار في المنظمات الحكومية فوق الدولية كالاتحاد الأوروبي و الأمم المتحدة، و امتداد هذا المفهوم إلى هيمنة الدول الغنية على القرارات المتعلقة بالشؤون المالية بضرورة المشاركة كبديل للهيمنة من طرف المجتمع المدني العالمي.

الحرية كمبدأ للمجتمع المدني العالمي تبدأ من مفهوم الفرد ،حريته ،حاجاته وفكره الخاص، ولا تستهلك كل ذلك وإنما تجعل حيزا عاما للاتفاق مع اعتبار حرية الأفراد التي منطلق الحرية أو العالمية، مع انتشار ثقافة التسامح والتضامن والاعتبار والاعتماد المتبادل ، ما يؤكد عليه ميشال ولزر في تصنيفه لخطاب الأخلاق إذ تصنف إلى: "المغلقة أو المنغلقة"(22) التي تنطلق من مسلمات تاريخية و إيديولوجية وحيدة، أما "المنفتحة"(23) فتتطلق من أوجه عديدة للاتفاق حيث تعطي مفاهيم عامة كالخير، لتركها للتفسير الحر المتعدد إذ أن الخير مثلا يعبر عن بديهية عامة. ورغم ذلك فالنوع الثاني كما يعبر ولزر لا يجيب عن كثير من الإشكاليات الدقيقة التي يختلف في تفسيرها، لذا يعطي الحرية في الفهم مما يشكل مجتمعا مدنيا عالميا يركز على مواطن الاتفاق ولا يعارض الاختلاف على ضوء التسامح - كما سيبين فيما بعد- ذلك أن مصادرة الاختلاف نقيض للحرية .

2- التضامن :

يعرف التضامن حسب الموسوعة السياسة ب: " التضامن هو التساند والتعاون والمساعدة المتبادلة والفورية عندما تدعو الحاجة إلى ذلك انطلاقا من روابط ووشائج مشتركة..."(24) . وقد جاءت نظرية على هذا الأساس وهي التضامنية SOLIDARISM- التي من مروجيها الراديكالي الفرنسي ليون بور جوا L.Bourgeois، وتعود إلى منظرها الاشتراكي الفرنسي فرنسوا لورو F.Le roux (25)

يضمن مبدأ التضامن التعامل مع عناصر فروع – المجتمع المدني العالمي بشكل متعاون، متضامن ومتفاعل، وبذلك يتشكل هذا المفهوم ويتكون تدريجيا بشكل أكثر كمالا و فاعلية. فالتضامن في البداية يأتي بفعل توفر الحرية التي تكفل مصالح كل طرف في المجتمع المدني العالمي وحتى كل فرد مكون لذلك الفرع من المجتمع المدني.

بالرجوع إلى نظرية ولزر حول الأخلاق المنغلقة والأخلاق المنفتحة نجده يجيز أن المنفتحة تشكل تفاعل المجتمعات من خلال أخلاقها ومكوناتها المحلية ،بذلك

العمل على تكوين أخلاق محلية ذات خصائص مغايرة عما كانت عليه سابقا، فهذا ما يشكل فعلا تضامنيا سلميا في الأساس .

ينطلق ولزر في تثبيته لمبدأ التضامن من نظرية إميل دوركايم حول التضامن الذي أساسه تقسيم العمل، حيث " إن تقسيم العمل يلغي المزاخمة بين الأفراد بتوثيق عرى التضامن بين بعضهم البعض وبينهم والمجتمع ... " (16). زيادة إلى أن تقسيم العمل يخلق اعتمادا متبادلا بين الأفراد يفرض عليهم التعاون والتضامن.

ومن جهة أخرى يشدد ولزر على فاعلية وفعالية الفرد في الفعل التضامني بشكل أساسي، حيث يشارك في مجموعته بكل حرية ، المجموعة التي تشكل عنصرا في إطار مجموعات أخرى للمجتمع المدني حتى الوصول إلى مجال أكبر يسمى المجتمع المدني العالمي الكوني ، لذلك فإن الفعل التضامني يبدأ من الفرد ليشمل التنظيمات فيما بينها .

3-التنوع:

المجتمع المدني العالمي هو مجموع مؤسسات محلية وعبر وطنية، الأمر الذي يجعل تنوعا في الهويات المتعددة التي منبعها الاختلافات المحلية والفردية ، هذه الهويات المتعددة ستتضمن عضويات في المجتمعات الجغرافية و الوظيفية التي لا تتضمن ممارسات الهيمنة .

الإشكال الذي يطرح متعلق بالسيادة المتعددة أو مجالات التنافس ، ما يؤدي إلى دراسة مبدأ التنوع المعطى الصحيح للسلطة من خلال الحكم في مستويات مختلفة . إن هذا التعدد والتنوع يشيع أنه يخلق عائقا لتوافق الأفراد والمجموعات لكن بالعكس فإن التنوع يؤدي إلى تعدد الأفكار وتناولها من جوانب كثيرة ، فهي منطلق الاختلافات السائدة ودور هذه الاختلافات في تطور ذهنية الفرد . من بين النظريات التي تتناول التنوع النظرية الفيدرالية لجيمس ماديسون J.MADISSON -القوة الفكرية وراء نظام الحكومة الأمريكية -النجاح في وجود هذه العناصر يوحي بان تفاعلها فيما بينها يشكل أبعاد للأهمية الضامنة للحكومة عن طريق التحالف أو بناء التحالف أو اجتناب استبداد الأغلبية في السياسات الديمقراطية المشكلة بواسطة

الحزبية المنتشرة. برهن **جيمس ولسون J.WILSON** بإنتاج من خلال المشاركة في الجهد الجماعي - نوع من الألفة بواسطة توثيق العلاقة بين الأفراد والجماعات ذات المشارب المختلفة، فتحت هذه المقاربة يحمي العنصر أو الحزب كلا من التنوع وتقوى الجماعة ، إذ الدافع الفعال يأتي من الفهم العميق للعناصر والعصبات الأخرى، الوضعيات والنظرة المتفتحة التي بدورها تخلق قاعدة لأبعاد جديدة للتعدد الذاتي في كل ذات حيث وصفها ولزر بعناية .

من خلال هذه النظرة فالتنوع ليس سعياً لنشر القوى في المجموعة الكونية وإنما محاولة لتنظيم صنع القرار بالسماح لكل واحد للتعبير عن ذاته: فالأصل، العرق، الإيديولوجية و غيرهم، هي إحدى هذه الأبعاد، إذ أنها قادرة على إيجاد تنوع للاهتمامات الدولية ، كذلك فإن مفوضية إدارة الحكم العالمي توحى في هذا المنحى بإيجاد مصادر قوية في اهتمامات المجموعة الدولية من أجل مجتمع مدني عالمي، غير أن أحد أهم هذه المسائل غير مجاب عنه إن كانت هذه المجموعات المعرفة عن طريق المفوضية يمكن أن تنشر لاحتواء شريحة واسعة لعدة أفراد ولمشاركة هذه الشرائح بشكل كبير نخباً أو عواماً.

4- الديمقراطية:

يؤكد المجتمع المدني العالمي على مفهوم الديمقراطية ضمن مبادئه، فهي بغية النشاطات المتلاحمة التي يبذلها للوصول إليها من مشاركة شعبية في صنع وتنفيذ القرارات والتمتع بالحريات العامة، " الديمقراطية تتطوي على مبدئين هما الرقابة الشعبية على اتخاذ القرارات في هذا الإطار الجماعي، و المساواة في الحقوق في ممارسة هذه الرقابة " (27) .

لذلك فإن هدف نشاطات المجتمع المدني العالمي هو الوصول إلى الحكم الديمقراطي أو الديمقراطية و الدعوة إليها، ذلك ما تعتمد عليه هيئة الأمم المتحدة في الاستشارة لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي و قبول عضوية المنظمات غير الحكومية (28) و مشروطة توفر هذا المبدأ لدى المنظمات غير الحكومية عند تعامل الهيئة معها .

الديمقراطية التي يدعو إليها المجتمع المدني العالمي ليست ما تعلق بأنظمة الحكم وتعاملها مع مؤسسات المجتمع المدني العالمي وذلك بفتح باب المشاركة التي تعتبر أهم مبدأ تنادي به الديمقراطية – اعتماد المجتمع المدني كمشارك فعال – و موجبات الحكم الراشد الذي يشغل فيه المجتمع المدني الشريك الثالث. وإنما الديمقراطية التي يدعو إليها المجتمع المدني العالمي داخل المنظمات – المجتمع المدني – بعدم احتكار السلطة والنفوذ من قبل أفراد دون آخرين، بل وجوبية الشفافية والمشاركة من طرف كل أفراد المجتمع المدني بشكل نظامي يكفله النظام أو القانون الداخلي لهذا التنظيم .

المطلب الثاني : خصائص المجتمع المدني العالمي

من مجمل الدراسات حول المجتمع المدني بشكله المعاصر والكم العجيب الذي حضى به هذا الموضوع في الدراسات الغربية – ما جعل البعض يطلق عليه مفهوم الموضة – وكذا الدراسات والملتقيات والندوات التي تنظم وطنيا ، إقليميا و محليا نستخلص مجموعة خصائص يتحلى بها المجتمع المدني العالمي الكوني الذي يمثل أحدث نظرة للمجتمع المدني.

إن مجمل الخصائص التي يتحلى بها المجتمع المدني العالمي لا تختلف عن مجموع الدراسات و المحاولات التي قدمت لمفهوم المجتمع المدني المعاصر وإنما التأكيد على عنصر العالمية أو الكونية و ربطها بباقي المفاهيم التي تشكل مبادئ فعالة للمجتمع المدني مثل المواطنة التي يتناولها المجتمع المدني العالمي على أساس عالمي مشترك بين جميع الشعوب والنظم ، المشاركة هي ذات صلة وثيقة بهيئات المجتمع المدني والنظم وهي من منظور كوني حق لازم. وفيما يلي أهم خصائص المجتمع المدني العالمي:(29)

- 1- التنظيم: لا بد أن يتحلى المجتمع المدني العالمي بالطابع القانوني النظامي وذلك في شكل مؤسسة رسمية ذات قانون داخلي وأهداف محددة ، ما يصنع صبغة رسمية على أعمال واجتماعات أفراد هذه المؤسسة.
- 2- الطابع الخاص : وذلك بعدم تبعيتها للدولة أو تمثيلها لدور أو شكل من مؤسسات الدولة مما يشكل استقلالية تامة عن توجهات الحكومات.

- 3- عدم الربحية: فلا تهدف إلى الربحية مثل المؤسسات الاقتصادية وإنما تحدد أهداف مشتركة لا تتعلق بالطابع التجاري و هذا لا يمنع من استخدام طرق ربحية لخدمة أهداف غير ربحية في النهاية.
- 4- الإدارة -التسيير- الذاتي : إذ يجب عليها أن توفر آليات لإدارة شؤونها بشكل يضمن مشاركة أفرادها في أعمالها و نبوع قراراتها من توافقهم .
- 5- الطوعية : فالانضمام لمؤسسة المجتمع المدني لا يكون قسرا أو بالإكراه ، إلى جانب حق الانسحاب وإلا أصبحت تتناقض مبادئ الحرية و الفعل الحر .
- 6- الديمقراطية الداخلية : فلا بد من صياغة القرارات بشكل ديمقراطي يضمن مشاركة كامل العناصر و ضمان طرح المشاغل التي تعني طبيعة المنظمة و أفرادها لا استغلال التنظيم لأغراض شخصية وذاتية.
- 7- التنسيق : يعني إقامة شبكات بين مؤسسات المجتمع المدني العالمي كالمنظمات غير الحكومية عن طريق الأهداف المشتركة التي تهم هذه المؤسسات على المستوى الإقليمي ، المحلي و الدولي على حد سواء كحقوق الإنسان موضوعا للتناقش و التكتل أو التحالفات كما يرمز إليها " Entities " ، و بذلك تشكل طابعا توسعيا لنشاطات مؤسسات المجتمع المدني من المستوى المحلي إلى الدولي المشترك ، الذي يؤدي إلى نفوذ قوي للمطالبة والسعي لتحقيق أهدافها تحت دعم عالمي رسمي مثل " O.N.U " ، ولا يمكن للأنظمة والحكومات الوقوف في سبيله.

المبحث الرابع : أهداف و أهم عوامل انتشار المجتمع المدني العالمي

المطلب الأول :أهداف المجتمع المدني العالمي

من خلال محاولات عديدة لحصر أهداف المجتمع المدني المعاصر وبمفهومه العالمي في بحثنا، فانه مرتبط بترسيخ عدة قيم مثل الديمقراطية كنظام أصلح للحكم وثقافة عالمية مشتركة أساسها المصالح المتبادلة بشكل عام. للتفصيل فان أهم الأهداف هي:

1- تطوير مشاركة المواطن في الرقابة اليومية على شؤون الحكومة. يقول **جفرسون** " إن لكل مواطن المشاركة في شؤون الحكومة، ليس فقط الانتخابات ليوم واحد في السنة بل كل يوم" (30)

2- نشر قيم المحبة والتسامح والفعل المشترك، وتقديم خدمات النفع العام.

3- تنظيم و تفعيل المشاركة الشعبية في صنع و تنفيذ السياسات.

4- نشر ثقافة المبادرة الذاتية، بناء المؤسسات و الإعلاء من شأن المواطن.

5- إرغام الأنظمة والحكومات على إقامة علاقات ودية مشتركة بعيدة عن الأهداف السياسية والتوترات.

6- حث الأنظمة على الانفتاح بإشراك المجتمع المدني والاعتماد عليه في نظام ديمقراطي يعتمد على مشاركة أفراد و مؤسساته المدنية.(31)

7- إرساء نظرة المصالح المشتركة كميّار للتفاعل بين الشعوب بدل التنافر والعنصرية التي غالبا ما تتسبب في الحروب والقطائع الدبلوماسية بين الدول.

بإرساء وتفعيل هذه الأهداف فيما بينها يمكن الوصول إلى مجتمع مدني عالمي أساسه الحرية،التضامن ،التسامح، الحكم الديمقراطي و التفاعل بين المجتمعات المدنية على أساس الحوار المشترك المنتج للتضامن والتعاون. لكن هذا الإرساء تواجهه عواقب عديدة أهمها التوجهات الحكومية والأهداف السياسية والمصالح الإستراتيجية التي تقتضي كما تؤكد الحكومات تقييدا معيناً.

المطلب الثاني: العوامل الأساسية لانتشار مفهوم المجتمع المدني العالمي

تسببت العديد من العوامل في تشكيل الأرضية الأساسية لبروز مفهوم المجتمع المدني العالمي والترويج له أهمها:

1- انتشار ظاهرة المجتمع المدني في الكثير من الأقطار خاصة بعد الثمانينيات من القرن الماضي وسبب تطور التجارب الغربية المعاصرة في ظهور هذا المفهوم.

2- ظاهرة العولمة وتداعياتها : وذلك بتعدد مجالات و أنواع العولمة من السياسية والاقتصادية خصوصا وكذلك جانب تكنولوجيا الاتصالات و المعلومات التي أثرت على حركية المجتمع المدني و توسيع نشاطه ودخول مفاهيم جديدة ، ثالثا الجانب الثقافي الذي أدخل مصطلحات جديدة أهمها المواطنة ببعدها العالمي والترويج للمجتمع المدني. هذا كله في ظل خرق الحدود الاسمية التقليدية للدولة القومية في العالم الثالث أساسا، و تتلخص في حروف الأم الستة six Ms: المال، الرياضيات، الموسيقى، الهجرة، القوة العسكرية و المناخ(32)

فمن خلال ظاهرة العولمة انتشر هذا المفهوم،العولمة التي أصبحت نافذة ومفروضة على الجميع بأسسها ومبادئها الليبرالية واستعمال المؤسسة الدولية لضمان تطبيق موجباتها أهمها هيئة الأمم المتحدة ، منظمة التجارة و المؤسسات التمويلية مثل البنك العالمي الذي يخصص موارد ضخمة لتدعيم المجتمع المدني ومؤسساته كالبيئة ، حيث بلغ "التمويل ما يربو عن 100 صندوق اجتماعي في 60 بلدا". (33)

إذا فالعولمة هي العامل المشجع و المساعد بالدرجة الأولى لانتشار المجتمع المدني العالمي و ترويجه بشكل واسع إلى حد فرضه وفقا للنموذج الغربي على كل الأقطار و المجتمعات دون استثناء. و طبيعي أن العولمة كي تقرض هذا الشأن لا بد أن تستعمل وسائل فعالة و قوية أهمها المؤسسات والمنظمات القوية المتحكمة في الوضع الدولي من ناحية الاقتصاد أساسا و المالكة لموارد مالية معتبرة .

الهوامش:

- (1)- سمير مرقس ، المواطنة و التغيير : دراسة أولية حول تأصيل المفهوم و تفعيل الممارسة. القاهرة : مكتبة الشروق الدولية ، 2006 ، ص 49.
- (2)- أماني قنديل، " تقرير المجتمع المدني العالمي عام 2000- جامعة أكسفورد-"،
www.Shabakaegypt.org/Global_civil-Ar.HTML.12/10/2006.
- (3)- سيف الدين عبد الفتاح إسماعيل، " مقارنة المجتمع المدني و الأهلي من منظور إسلامي "،
المجتمع المدني و أبعاده الفكرية. دمشق: دار الفكر، 2003، ص 139.
- (4)- DAVID KORTEN and others, " GLOBAL CIVIL SOCIETY :the
PATH a HEAD " www.pcdf.org/civilsociety.13/05/2007.
- (5)- ANTONIO PEREZI, " NOTES on INTERNATIONAL CIVIL
SOCIETY". From:McLEANE,GEORGE F,Editor. CIVIL SOCIETY and
SOCIAL RECONSTRUCTION. CULTURAL HERITAGE ABD
CONTOMPRORY CHANGE, http://www.crvp.org/book/Series01/I-16/AL_HERITAGE_ABD_CONTEMPRORY_CHANGE.htm.03/01/2007.
- (6)- محمد السيد سعيد، " المجتمع المدني...الصعود و التحديات "،
www.djidow.online.fr/modules.php?name=News&File=article&sid=4.
30/07/2007.
- (6)- محمد الغيلاني، المجتمع المدني :حججه مفارقاته و مصانره هل سيتم الاحتفاظ به؟.
بيروت: دار الهادي، 2004، ص 269.
- (7)- نفس المرجع أنف الذكر، ص 278.
- (8)- نفس المرجع أنف الذكر، ص 277.278.
- (9)- نفس المرجع أنف الذكر، ص 276.
- (10)- مبروك غضبان، "المنظمات غير الحكومية" ، محاضرات في مادة : مدخل للعلاقات
الدولية، مقدمة لطلبة السنة الثانية علوم سياسية، قسم العلوم السياسية و العلاقات الدولية، كلية
الحقوق و العلوم السياسية، جامعة باتنة، (الجزائر) ،السنة الجامعية 2000/1999. نقلا عن
دانيال كولار، العلاقات الدولية، 1980، ص 61.

- (11)- "المنظمات غير الحكومية و إدارة الأمم المتحدة لشؤون الإعلام"،
www.un.org/arabic/NGO/brochure.htm.13/05/2007.
- (12)- "مبادئ مرشدة بشأن المنظمات غير الحكومية"،
Usnfo.state.gov/xarchives/display.html.13/05/2007.
- (13)- ميثاق الأمم المتحدة
- (14)- "المنظمات غير الحكومية و إدارة الأمم المتحدة لشؤون الإعلام"، مرجع سابق.
- (15)- نفس المرجع آنف الذكر
- (16)- "علاقة المنظمات غير الحكومية بالمجتمع"،
www.ngoce.org/content/ngorg.doc.13/05/2007.
- (17)- عبد الوهاب حميد رشيد، **التحول الديمقراطي و المجتمع المدني**. بيروت: دار الثقافة للنشر، 2003، ص80.
- (18)- المرصد الوطني لحقوق الإنسان. **الإعلان العالمي لحقوق الإنسان**. الجزائر: الديوان الوطني للمطبوعات المدرسية، 1998، ص6.
- (19)- "مبادئ مرشدة بشأن المنظمات غير الحكومية"، مرجع سابق.
- (20)- Lester M.Salamon and others, "Global Civil Society an Overview",
The Johns Hopkins Comparative Nonprofit Sector Project.
www.ngo.pl/files/badania.ngo.pl/public/hopkins/globalSC.pdf.
05/02/2007.
- (21)- "Liberté", Encarta 2006.
- (22)- ANTONIO PEREZI, "NOTES on INTERNATIONAL CIVIL SOCIETY". From:McLEANE,GEORGE F,Editor. CIVIL SOCIETY and SOCIAL RECONSTRUCTION. CULTURAL HERITAGE ABD CONTEMPRORY CHANGE, [http://www.crvp.org/book/Series01/I-16/AL HERITAGE ABD CONTEMPRORY CHANGE.htm](http://www.crvp.org/book/Series01/I-16/AL%20HERITAGE%20ABD%20CONTEMPRORY%20CHANGE.htm).03/01/2007.
- (23)- Ibid
- (24)- عبد الوهاب الكيالي و آخرون، **موسوعة السياسة**، الجزء الأول، الطبعة الرابعة. (دم ن): المؤسسة العربية للدراسات و النشر، ص760.
- (25)- نفس المرجع آنف الذكر، ص761.
- (26)- نفس المرجع آنف الذكر، ص762.

(27)- نور الدين بن فرحات و السيدة بن فرحات، "الديمقراطية"، مجلة الديمقراطية أسئلة و أجوبة، العدد 09، (د ت ن)، ص 09.

(28)- تعطي إدارة شؤون الإعلام بالمنظمة الأممية مركزا استشاريا للمنظمات غير الحكومية التي تلتزم بالشروط المذكورة سابقا و حتى العضوية في اللجنة التابعة لها. الاستشارة هذه تشمل برامج الأمم المتحدة و الدعاية لبرامجها.
(29)- الخصائص مستخلصة من:

Lester M.Salamon and others.op.cit,pp 7.8.

(30)- عبد الوهاب حميد رشيد، مرجع سابق، ص 84.

(31)- اطلع حول حدود انفتاح السلطة على المجتمع المدني في الجزائر في :
زهير بوعمامة، "محاولة لفهم طبيعة و حدود انفتاح السلطة على فعاليات المجتمع المدني و أثره في عملية التحول السياسي في الجزائر"، كراسات الملتقى الوطني الأول حول التحول الديمقراطي في الجزائر، قسم العلوم السياسية و العلاقات الدولية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة بسكرة. الجزائر: شركة دار للطباعة و النشر و التوزيع، مارس 2006، ص 109 و ما بعدها.

(32)- كلاوس أوفه، " المجتمع المدني و النظام الاجتماعي..."، ترجمة أحمد محمود، مجلة الثقافة العالمية، العدد 107، (د م ن)، يوليو 2001، ص 51.
(33)- "المجتمع المدني"،

web.world bank.org/WBSITE/EXTERNALBICHOME/
EXTFAQSARABIC/.html.2006.

الفصل الثاني

تأثير المجتمع المدني العالمي
على المجتمعات المدنية المحلية

الفصل الثاني:

تأثير المجتمع المدني العالمي على المجتمعات المدنية المحلية

تمهيد:

يشهد العالم الغربي تغيرا في المفاهيم و تطورا في العديد من المجالات ، ما يهمننا فعلا سريان هذه الحركة التغييرية في بقية القارات" خلال زمن لا يزيد على بضعة عقود"(1)، للإرغام الذي تفرضه الأنظمة القوية . وعلى اثر ذلك تجاوزت التنظيمات ذات النطاق العالمي التي تشجعها مختلف الحكومات و المنظمات ذات القدرة المالية سيادة الدول و الحكومات خاصة الأنظمة غير الديمقراطية أو على الأقل ذات الديمقراطية الضعيفة كما تصنف.(2)

يرتبط ظهور المجتمع المدني كمفهوم و تطبيق بظاهرة العولمة، حيث انتشارها السريع و القسري بفعل زوال الثنائية القطبية و بقاء القطب الأمريكي اللبرالي الرأسمالي على كل الفعاليات الدولية، فسيطرة النظام العالمي المفروض يتأكد بغزو سيادة الدول و اتباع عدة مبادئ أهمها التحرر المالي(3) و اقتصاد السوق و أساسا النظام الديمقراطي المرتكز على حقوق الإنسان و الحريات العامة. بيان تأثير مفهوم المجتمع المدني العالمي بظاهرة على الكيانات المحلية يؤكد به بالدرجة الأولى اهتمامها و الطاقات الفكرية بمواضيع عابرة للحدود ذات بعد عالمي مثل مواضيع البيئة و الاهتمام بها و كذا العدول عن التطرق إلى الاهتمامات القومية و الوطنية أو ذات البعد السيادي و التحرري ، بديلا عن ذلك المطالبة بتحقيق النظام الديمقراطي (4) و تمكين الإنسان من حقوقه المشروعة دوليا.

ما سيتم التطرق إليه في هذا الفصل علاقة التأثير السابقة بشيء من التفصيل الذي يخص مكونات المجتمع المدني العالمي واحدا واحدا.

المبحث الأول: طرق التأثير على المجتمعات المدنية المحلية

يؤثر المجتمع المدني العالمي على الكيانات المحلية للمجتمع المدني تأثيراً معتبراً لسبب سريلانه كمفهوم مرافق للضغط الدولي المتمثل في العولمة. لكن ان تساءلنا من جهة أخرى عن الوسائل التي تجعله يسري و يتغلغل في المنظمات المحلية لكانت الضرورة ملحة لإيجاد الطرق أو الوسائل المستعملة لتحقيق المراد أي العمل بالمبادئ المعروضة سابقاً.

يمكن إيجاد مجموعة من الوسائل المستخدمة من طرف مكونات المجتمع المدني العالمي للتأثير على المجتمع المدني المحلي، حيث أهمها: الدعم المالي، مطالب تحقيق حقوق الإنسان و الملتقيات الدولية المتعلقة بتنشيط الفعالية العالمية للمجتمع المدني. على أن تفصل في المطالب المالية.

المطلب الأول: الدعم المالي

من أهم الوسائل و الطرق التي يستخدمها المجتمع المدني العالمي على الإطلاق الدعم المالي أو التمويل و تقديم المساعدات و التحفيزات لمختلف المنظمات المحلية و الفعاليات التي تنظمها كالدورات و الملتقيات، وغيرها من الوسائل المادية التي تشجع التنظيمات المحلية على المضي قدماً في احتضان و تبني المبادئ العالمية للمجتمع المدني و الدفاع عنها.

يرعى البنك الدولي-غالبا- هذه التحفيزات بصفته أول محتضن لبرامج الأمم المتحدة المتعلقة بتشجيع المجتمع المدني العالمي ، و كذا أنه يمثل قدرة الدول القوية ذات القدرات الاقتصادية و المالية العالية التي تدعم المسار الديمقراطي، و قد بلغت آخر إحصائية تدل على شمولية التمويل: ستون-60- بلداً بكلفة عالية.(5)

أما الممول الثاني فهو المنظمات غير الحكومية ذات الطابع العالمي الواسع لتلك التنظيمات المحلية الضعيفة، على أساس تبني المبادئ و مد جسور الثقة و تبادل الأفكار، بذلك ضمان الخصائص الواجب توفرها لكي تمثل كلاً ضمن المجتمع المدني العالمي بمجمله. فالمنظمات غير الحكومية تستطيع تعبئة موارد مالية ضخمة

باعتبار أن حجم المساعدات المالية التي تقدمها يفوق ما تقدمه منظمة الأمم المتحدة و المنظمات التابعة لها إذا استثنينا البنك العالمي و صندوق النقد الدولي.(6)

الممول الآخر الذي يشارك في التأثير على منظمات المجتمع المدني المحلية هو الحكومات ، إذ أن الصيغ المساعدة التي تصرفها البرامج الحكومية لتشجيع المنظمات العاملة في مجال البيئة - هذا الشائع إذ أن هذا لا يمس غالباً بالنظام الأمني و المؤسساتي للدولة - و الفلاحة و حقوق الإنسان... ، حيث التشجيع يساعد على حشد المنضمين لهذه التنظيمات و نشر القيم المنوطة بها ، التي هي في الأساس ذات بعد عالمي. تصرف حكومة الولايات المتحدة الأمريكية أكبر ميزانية على المنظمات البيئية و مراكز البحوث العلمية - التي تعتبر جزءاً من المجتمع المدني العالمي - .

يندرج أيضاً تحت التمويل لصالح المجتمع المدني المحلي كل من الشركات العالمية الضخمة و رجال المال و الأعمال أو ما يسمّى عند كثير بالهيئات أو الوقفيات بتعبير إسلامي(7) ، حيث يكون التبرع المالي غالباً بغرض الإعلام و بشرط التحقق من ماهية المنظمات جيداً اثر التداعيات الأمنية - بغض النظر عن التمويل السري الذي يشمل الأخويات الدينية و الجماعات المتطرفة أو المتحيزة و غيرها إذ هذا ليس موضوع الدراسة-.

المطلب الثاني: مطالب تحقيق حقوق الإنسان

يعد موضوع حقوق الإنسان و المطالبة بها أهم وسيلة للضغط على الحكومات و التأثير على تنظيمات المجتمع المدني ، حيث أنها المطلب الرئيس الشامل الذي تتحدر منه جل المبادئ المؤسسة عليها حياة الإنسان ، فإن رجعنا إلى ماهية هذه الحقوق حسب آخر تطور فهي تتضمن : الحقوق الفردية التي تنفرع إلى الحقوق المدنية و السياسية و الاقتصادية ثم حقوق الشعوب . و هي حسب المخطط التالي:

أ- الحقوق الفردية: و تتفرع إلى:

1- حقوق مدنية:

أ- حق الحياة

ب- حق الحرية الشخصية

ج- حق الكرامة

د- حرية الاعتقاد و الضمير و التفكير

2- الحقوق السياسية:

أ- حق الرأي و التعبير

ب- حق الاجتماع

ج- حق التنظيم

د- حق المشاركة

3- الحقوق الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية:

أ- الحق في المساواة

ب- الحق في التعليم

ج- الحق في الصحة

د- الحق في التعليم

ب- حقوق الشعوب: و تتضمن :

1- حق تقرير المصير

2- الحق في السلام

3- الحق في التنمية

4- الحق في بيئة صحية متوازنة

شكل رقم 1: مخطط يبين مضامين حقوق الإنسان (8)

يتم التأثير على التنظيمات المحلية للمجتمع المدني بالتأثير المتزايد الذي تلعبه المنظمات الكبرى الحقوقية على الساحات المحلية ، مثل منظمة العفو الدولية التي بفروعها المحلية و تواجدها تواجه الحكومات و تدافع على حرية الرأي و التعبير كحق سياسي أساسي يفرضه القانون الدولي و الاتفاقيات الدولية المبرمة في ذات الشأن . و بدعم أممي فان منظمة العفو الدولية و مثيلاتها تمارس ضغطا منضما و تحشد تنظيمات أخرى للمطالبة بهذا الحق الذي يعتبر جزءا من عدة حقوق.

المنظمات الدولية الحقوقية الكبرى(9) تحظى بوضع استثنائي أو حتى العضوية ضمن المجلس الاقتصادي و الاجتماعي، يكون تحالفها مع المنظمات المحلية بشكل رسمي و مدعوم دوليا تدافع عنه المنظومة الأممية، خاصة الحكومات التسلطية التي يصبح مطلب حقوق الإنسان مفروضا و مراقبا من طرف هذه المنظمات و فروعها و معاونيها من المنظمات المحلية التي تعقد صداقات و علاقات مع مثيلاتها الكبرى. منظمة العفو الدولية ليست إلا نموذجا من مئات النماذج التي تشكل مؤثرا و مرغبا في تبني و الانخراط ضمن المجتمع المدني العالمي و استغلال الفرص لنشر الشبكات الوطنية و الإقليمية فالدولية لمنظمات المجتمع المدني التي تكتسي طابعا تنظيميا عالميا ، يفضي إلى سيناريو دولي مفاده تنظيم عالمي موحد للمجتمع المدني يمتاز بالانتشار الواسع المستمر و المشترك في المبادئ و الخصائص ، المتعلق بمجال يتعدى قدرة الحكومات و الأنظمة إلى حكومة عالمية و برلمان عالمي يفرضان النظام الديمقراطي.

من بين ما يفرضه النظام الحقوقي العالمي هو الحق في المشاركة ، مشاركة مؤسسات المجتمع المدني المحلي في صناعة و تنفيذ السياسات و حتى متابعتها ، هذا ما يجعل التكتل ضمن المجتمع المدني العالمي و مؤسساته ضامنا لا بظنار الحكومات إلى إشراك التنظيمات المحلية و تشجيعها على إبداء رأيها في شأن السياسات و القرارات المراد المباشرة بها و تنظيمها.

المطلب الثالث: الملتقيات الدولية لمؤسسات المجتمع المدني العالمي

الملتقيات الدولية - التي تعتبر مكونا أساسيا للمجتمع المدني العالمي - هي أهم مؤثر على المجتمعات المدنية المحلية ، إذ تعتبر منبرا لتبادل الأفكار و الإقناع بها ، تمهيدا للاقتناع و العمل بها ثم نشرها بشكل واسع .

في الغالب ينظم هذه الملتقيات منظمات غير حكومية كبرى بإشراف هيئة الأمم المتحدة و تمويل من طرفها(10) ، حيث توجه دعوات متعددة لمنظمات محلية بهدف المشاركة في فعاليات هذه الملتقيات .

بأخذ هذا النوع من الملتقيات فان الدعوات و المشاركات تكون بناء على أسبقية التحقق من توجه التنظيمات و التيارات التي تخدمها ثم بعد مشاركتها المتكررة و توسيع نشاطاتها المحلية، يخدم هذا الأمر عدة تنظيمات محلية مشاركة حتى بالدعم المالي من طرف المنظمات الكبرى و أيضا المجلس الاقتصادي و الاجتماعي للأمم المتحدة.

تسمح هذه الملتقيات الدولية بتنظيم و إقامة ملتقيات و ندوات إقليمية لاحقة و معارض ثقافية متنوعة تهدف إلى نشر الثقافة المدنية العالمية التي أساسها التنوع، التضامن و التسامح...، ما يعبر عن شبكات متأثرة و مؤثرة بدورها بشكل مستمر على الهيئات المحلية الأخرى على خلفية التوصيات المتواصلة و المؤسسات المتنوعة التي تتحدر عنها فيما بعد.

تعتبر إذا الملتقيات الدولية لمؤسسات المجتمع المدني ذات أثر كبير ، يستخدمها المجتمع المدني العالمي قصد التأثير على المنظمات المحلية للمجتمع المدني و توسيع مجال نشاط هذا المولود الجديد و فرضه على الحكومات و الأنظمة ، حتى إقامة مؤسسات دولية ، إقليمية و محلية لرعاية و تنشيط العمل به كمراكز الدراسات و البحوث الإقليمية و الدولية على غرار الشأن الأوروبي و الأمريكي و غيرهما(11)، إضافة إلى إقامة الفدراليات بين العديد من المنظمات مثل ما هو الأمر عند ذكر الحركة الدولية للصليب و الهلال الأحمر الدوليين.

المبحث الثاني : المنظمات غير الحكومية و دورها في التأثير على

المجتمعات المدنية المحلية

المطلب الأول : تأثير المنظمات غير الحكومية على المجتمعات المدنية

المحلية

نقصد بالمنظمات غير الحكومية ، المنظمات الكبرى التي تتولى الاهتمام بقضايا غالبها ذات اختصاص محدد مثل: منظمة العفو الدولية AMNESTY التي تهتم بقضايا سجناء الرأي و حرية الرأي و التعبير(12)، المنظمة الدولية للتغذية FAO التي تهتم بشؤون المجاعات و الكوارث من جانب التغذية (13). و غيرهما كثير. المنظمات هذه بتنظيمها المحكم و المدعوم من طرف الهيئات الدولية مثل هيئة الأمم المتحدة ONU و الحكومات الغنية، تملك-المنظمات- ميزانية ضخمة و تتمتع بفعالية كبيرة على المستويات المحلية و الإقليمية ، الأمر الذي يستقطب كثيرا من التنظيمات المحلية للمضي في نفس اتجاه هذه المنظمات الكبرى و إقامة علاقات صداقة معها.

إن الوسائل التي بفعلاها تؤثر المنظمات هذه على تلك التنظيمات الأهلية و المحلية تتمثل أساسا في الدفاع عن حقوق الأخيرة- إن لم تعارض المبادئ العامة للمجتمع المدني العالمي- و مطالبة الحكومات بصفة علنية و دولية، و بذلك إرغام الحكومات على احترام حقوق الإنسان من تعبير و مشاركة... الوسيلة التالية تتمثل في الدعم المادي من ناحية الأموال و الوسائل اللازمة لعمل هذه الجمعيات مثلا كالبينية و العلمية و مراكز البحوث، كما تعزز نشاطها على مستويات أوسع إقليميا و دوليا لزيادة التعريف بها و توسيع نشاطها و علاقاتها.

أهم استجابة قريبة تاريخيا هي أحداث 15 فبراير 2003 (14) حيث بمجرد دعوة المنظمات غير الحكومية الكبرى استجابات مختلف المنظمات المحلية - سيفصل في العنصر الموالي - بشكل كبير جدا، إذ شملت مختلف دول العالم دون أهداف ربحية . هذا ما يؤكد وجود المجتمع المدني العالمي فعلا و شيوعه في كل

الأوساط ، بل تجسيده المؤسساتي المنظم أيضا، حتى دون رغبة الأنظمة السياسية في ذلك ، إذ الأمر أصبح قسريا و عالميا.

المطلب الثاني:تأثر المجتمعات المدنية المحلية بمبادئ المجتمع المدني العالمي
تعتبر أحداث 15 فبراير 2003 التي تمثلت في رفض عالمي للحرب على العراق، دعت إليها كبريات المنظمات غير الحكومية و الشخصيات و الهيئات ،أهم استجابة محلية، بتنظيم المنظمات المحلية و الجمعيات و الأشخاص على شكل مظاهرات حاشدة في كل أنحاء العالم .

اعتبرت هذه الأحداث أهم مؤثر مجسد للمجتمع المدني العالمي على أرض الواقع، إذ باستجابة غالبية المنظمات المحلية للدعوة العالمية بمنأى و معزل عن السياسات الرسمية و الحكومات ، بل بدون تدخل الأجهزة التالية و تصرفها . أكد من خلال هذا العنصر التضامني غير الربحي الموسع العالمي الذي يجسده المجتمع المدني العالمي.

هذا المثال ليس الوحيد في اعتقادنا الذي مثل تحركا عالميا أساسه المنظمات غير الحكومية و الجمعيات الأهلية و الشخصيات المتنوعة التي من بينها الدينية و العلمية، و إنما أمثلة ذلك كثيرة جدا كالاحتلال السوفييتي لأفغانستان ، حيث عمم الرفض لهذا العدوان في شكل حركة غير حكومية ثم حكومية ، كذلك الاجتياح الاميركي لفيتنام و الاحتلال للعراق الذي أنف ذكره في هذا العنصر.

فمن خلال دراسة المثال السابق نكتشف أن تأثير المنظمات غير الحكومية سيما الكبرى منها من الجانب المالي أساسا، ذو شدة كبيرة على التنظيمات الأهلية و المحلية للمجتمع المدني ، خاصة في قضايا مماثلة أو متوافقة كالتنظيمات البيئية و الحقوقية ، حتى يتعدى الأمر إلى الدفاع - بعد الانضمام و الانخراط - عن مبادئ هذه التنظيمات التي تشكل المجتمع المدني العالمي.

إذا فالشمول و الاتساع الذي تشكله المنظمات غير الحكومية يهيئ التنظيمات المحلية للانضمام و الدفاع إلى الشبكات الواسعة (15) التي تمولها و ترعاها كبريات

المنظمات غير الحكومية و تعطيها التمويل الكافي و العالمي Super-national
لنشر المبادئ و الأسس التي ترعاها و تتشط من خلالها.

المبحث الثالث : تأثير الندوات و الملتقيات العالمية على المجتمعات المدنية المحلية

المطلب الأول : طرق ووسائل تأثيرها على المجتمعات المدنية المحلية

ذكرنا سابقا من خلال مكونات المجتمع المدني العالمي أن الندوات و الملتقيات و القمم العالمية يعتبرها الكثير من أهم مشكلات هذا الأخير ، ذلك اعتبارا للأثر المتزايد الذي تحدثه من خلال النتائج التي تتوصل إليها في شكل قواعد ملزمة أو توصيات. الأمر الآخر هو زيادة حجم التنظيمات المشاركة كل مرة و صداقاتها و علاقاتها مع بعضها البعض، و بذلك نشر و بلورة المبادئ العامة للمجتمع المدني العالمي و نفاذها في المجتمعات عن طريق التنظيمات المشاركة التي تعتبر أساس تنظيم مثل هذه الفعاليات ، و تشجع بدورها إلى عقد ملتقيات مماثلة على المستويات الإقليمية و المحلية كذلك.

تستند التنظيمات المحلية للمجتمع المدني لما تعاقبت عليه المنظمات و الدول في الملتقيات الدولية ذات الأثر الواسع في مشروعية مطالبها و نشاطها، خاصة أن المواثيق و العهود و البرامج تتبثق عن الملتقيات الموسعة مثل : الإعلان العالمي لحقوق الإنسان و قمة الأرض Sommet de la terre التي سندل من خلالها مدى تأثير هذه الملتقيات على المستوى المدني المحلي .

هذه القمة جاءت في كل لموضوعي البيئة و التنمية المستدامة Environnement & Développement durable ، حيث تجمع الدول العضوة في هيئة الأمم المتحدة بسياساتها البيئية و التنموية و تطرح عليها مواثيق و اتفاقيات سنذكرها بشكل موجز ، إذ المهم طريقة التأثير و توجه مؤسسات المجتمع المدني المحلي لاحتضان المبادئ العالمية للمجتمع المدني.

احتضنت هذه القمة في مؤتمرين رئيسيين متباعدا زنيا ، لكنهما يطرحان مواضيع مهمة : مؤتمر ريو دي جانيرو- ريو- Conférence de Rio في 1992 بريودي جانيرو-Rio de janeiro- في البرازيل ، الذي شارك فيه 2400 ممثل عن المنظمات غير الحكومية (16). نصت نتائجها بشكل عام على ضرورة مساهمة

المجتمعات المدنية في إرساء المواثيق المتعلقة بالبيئة و التنمية المستدامة ، و أنها هي الأساس بجانب الحكومات (17)، إضافة إلى إشارته حول التمويل لصالح هذه المؤسسات كي تقوم بدورها بمعية اللجان الأومية المشكلة لذات الشأن.(18)

أما المؤتمر الثاني فهو مؤتمر جوهانسبورغ Conference de Johannesburg- كذلك يسمى Rio+10- في شمال شرق جنوب إفريقيا عام 2002 ، حيث أكد بدوره على دور المنظمات غير الحكومية و القطاع المدني في تفعيل البيئة و التنمية، مشيراً إلى ضعف تطبيق البرامج البيئية و التنموية.

المثال هذا يبين أن البيئة و التنمية و مواضيع مماثلة تشجع المؤتمرات و المنتقيات على تدعيمها من خلال مؤسسات المجتمع المدني و بشكل أوسع المنظمات غير الحكومية التي تعمل على توسيع دورها و إعطائه الصفة الإلزامية من خلال الطابع القانوني الدولي و التمويل المماثل لذلك.

المطلب الثاني : تأثير مؤسسات المجتمع المدني المحلي والدفاع عن مبادئ

المجتمع المدني العالمي

يمكن الوصول بشكل مباشر من خلال تأثير مؤسسات المجتمع المدني المحلي بما يجري في المنتقيات و الندوات العالمية ، إذ أن تأثيرها يعني التحول إلى العمل بها و الدفاع عنها على المستوى المحلي و الالتزام بها كمبادئ تحكم أسس العمل و توجه السلوك و النشاط.

تستند مؤسسات المجتمع المدني إلى التوصيات و النتائج التي توصل إليها في الملتقى - الندوة ، القمة...- إذ تكون في شكل توصيات ، مواثيق و عهود إلى غيرها، ذلك في نشاطها و تطالب بواسطتها مثل مبادئ الحرية و العدالة استناداً إلى ميثاق الأمم و الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ، تطالب كذلك بحق المشاركة استناداً للعهد الدولي للحقوق المدنية و السياسية ، كذلك بضرورة السلامة البيئية و ضمان متطلبات التنمية المستدامة استناداً إلى الملتقيين السابقين.

الدال على التأثير الواسع للمجتمع المدني بالمبادئ العالمية التي تنتشر من خلال المؤتمرات انتشار ثقافة تكوين الجمعيات و المنظمات المدنية بشكل كبير ، خاصة

في مجالات محددة كحقوق الإنسان و البيئة و مجالات أخرى تهتم بمواضيع تخص الإنسان و حياته الخاصة كالأمّن ، مكافحة الفقر، السلامة البيئية...، و استدلالها في عقدها للندوات و المحاضرات بالمواثيق الدولية و الجهود ذات العلاقة ، و في غالب الأمر تنشط هذه المنظمات في ظل منظمات غير حكومية كبرى ذات تأثير دولي قوي يلزم الدول و الحكومات على متابعة و تصحيح الأوضاع ، لكن بطبيعة الحال بضغط أممي إذ أن كبريات الدول الحاكمة للقرار تهمل التقارير المرفوعة لنفس المنظمة.

التأثير الذي تعمل على إيجاده الملتقيات الدولية يتعلق بخروج المنظمات المحلية للمجتمع المدني عن عزلتها المحلية المحدودة إلى مجال أوسع و أشمل و اهتمامات أكبر، تساهم في إيجاد أوجه نشاط عالمية حتى و إن كان مجالها محلي مثل البيئة، فإن نشاطها المحلي يتكامل مع العالمي و هي اهتمام يجب أن يكون عالميا للأخطار المتزايدة التي تتنامى يوميا و انعكاسها طبعاً يكون على كل المعمورة. لذلك فإن التعاون و التضامن مطلوبان في نشاط كل المنظمات التي تشكل شبكات للاتصال و التنسيق فيما بينها.

التأثر الآخر بجانب النشاط الذي تعمل الملتقيات على إيجاده يتعلق بكيفية تشجيع المنظمات المحلية على المشاركة الدائمة في مثل هذه الفعاليات و تحفيزها على ذلك باعتبار الآراء التي تقدمها و المكانة التي تمثلها في الملتقى.

الهدف الأسمى الذي تحقّقه الملتقيات هو جمع و تشكيل شبكات تعارف جديدة بين المنظمات المتعددة من خلال الالتقاء و تبادل الأفكار و الزيارات فيما بعد ، وخلق تنظيمات أخرى أكبر من خلال نقاط التقارب كالاتحاديات و الرابطات التي منشؤها كان منطلقه الملتقيات العالمية لشأن من الشؤون. هذه النتيجة تؤكد المبادئ العالمية للمجتمع المدني كالنشاط العالمي ، التضامن و التنوع وغيرها من المبادئ.

المبحث الرابع : دور باقي المكونات في التأثير على المجتمع المدني المحلي

المطلب الأول :وسائل التأثير على المجتمعات المدنية المحلية

نقصد بباقي المكونات التي تتبع المجتمع المدني العالمي و تؤثر و تتأثر به، بعضا من المؤثرات التي يصح عليها هذا المصطلح بشكل أفضل ، إذ أنها لا تكتسي الطابع المؤسسي المدني بعد ، لكن تأثيرها واضح جلي إلى حدٍ يتجاوز تأثير المكونات الكبرى في كثير من الأحيان.

بعض هذه المكونات : التكتلات الإقليمية و التعاون المشترك ، وسائل الإعلام مثل الأنترنت ، الجامعات ووسائل أخرى، بما لم يتسن لنا ذكرها أو الإشارة إليها أو لم يدركها بحثنا و لم يتعرف عليها، و إنما تم ذكر الباقي لتأثيرها كما قلنا و فعاليتها في نشر المبادئ العالمية للمجتمع المدني و مساهمتها في إيصالها إلى أبعد مستوى و إلى كل طبقات و أعمار المجتمع و ربما الأنترنت تساهم في هذا فعلا نظرا لذيوها الواسع في المجتمعات بكل أشكالها و أنواعها ، بتعدد لغاتها و لهجاتها و كذا مختلف الأعمار.

أما التكتلات الإقليمية فهي ذات تأثير معتبر على المجتمعات المدنية المحلية نظرا لفعاليتها و دورها الرسمي في شتى المجالات الاقتصادية ، الاجتماعية و السياسية ، على مستوى الدول المشكلة لهذا التكتل ، خاصة أن الأجهزة المسيرة لهذا التكتل تشرف على تنشيط و تفعيل كثير من المبادئ الديمقراطية على مستوى الدول المشاركة التي تساهم في النشاطات التابعة لذات الأجهزة.

يتضح الأمر أكثر بدراسة مثال أو نموذج للتكتلات الإقليمية البارزة على المستوى الدولي ، التي تساهم في إرساء مبادئ المجتمع المدني العالمي على المستوى المحلي و تجند أموالا و مراكز لهذا الهدف على مستوى الدول المتعاهدة في هذه المنظمة ، بل حتى خارج نطاق التكتل و شمول دول و منظمات أخرى تساهم و تبدي استعدادا لتنشيط و نشر المبادئ المعاصرة للديمقراطية و المجتمع المدني . بطبيعة

الحال لابد لهذه المنظمات أو التكتلات أن تملك موارد ضخمة و دائمة لتحقيق القدرة على بلوغ الهدف كالاتحاد الأوربي (19) -EU- وجامعة الدول العربية .

نخص بالدراسة جامعة الدول العربية (20)، التي تعتبر التكتل الإقليمي الوحيد الشامل لمجمل الدول العربية ، إذ تأخذ تمويلا دوريا من قبل هذه الدول لتنشيط أعمالها وتشغيل و تسيير أجهزتها، من ضمن ذلك الدعوة لعقد الملتقيات المكثفة المتعلقة بالمجتمع المدني و دوره في الحركة الديمقراطية و جمع المقالات و الدراسات المحكمة في ذات الشأن، مثل: **المجتمع المدني و دوره في الوطن العربي في تحقيق الديمقراطية، المواطنة و الديمقراطية في البلدان العربية...**، كلها ملتقيات نظمها مركز دراسات الوحدة العربية-CAUS- التابع لجامعة الدول العربية. (21)

يعكف هذا القطاع الثقافي العلمي على متابعة و تنظيم الندوات و الملتقيات و المحاضرات و نشرها، إضافة إلى نشر البحوث و المؤلفات التي تتصل بمواضيعها بأهداف المركز، و فعلا حققت نشاطاته ذيوعا و اسعا من خلال المنشورات التي ينشرها بشكل مكثف.

المستهدف الأول من خلال هذه النشاطات القطاعات المدنية في البلدان العربية، إذ تدعى لحضور نشاطات و فعاليات هذا المركز و تلقى الدعم الكامل لبلوغ الأهداف المرجوة وهي نشاط و مشاركة فعالة من قبل مؤسسات المجتمع المدني و الطبقات العلمية أساسا و كذا الجامعات و المعاهد و مراكز الدراسات و البحوث ، كلها تساهم في الإثراء و التزويد بالبحوث و الدراسات و حتى المساهمة في نشر المجالات و الدوريات ، إذ أن غالبية الملتقيات ترعى من قبل المؤسسات العلمية و الأكاديمية أساسا الجامعات (22) ، بحضور مؤسسات المجتمع المدني المتنوعة و مشاركتها فعلا.

لعل النشاطات العلمية و الثقافية التابعة لجامعة الدول العربية تشهد نشاطا فعليا ، خاصة في السنوات الأخيرة بعد توجه غالبية الدول العضوة إلى النهج الديمقراطي و الدعوة إليه علنا مع احتضان كل ما يشجع إليه، خاصة اعتبار المجتمع المدني شريكا

فعليا(23) لصيانة النظام الديمقراطي و الوصول إليه فعليا، بل اعتباره الصانع الرئيس للعملية الديمقراطية التي لا تعتبر التسييس و الأدلجة(24) أساسا للحكم بل خدمة المجتمع بشكله المدني أول اعتبار.

بدراسة نشاطات مركز دراسات الوحدة العربية كنموذج من نماذج نشاطات جامعة الدول العربية لتشجيع المجتمعات المدنية على العمل في صالح ترسيخ مبادئ الديمقراطية و انفتاح السلطة عليها، إذ هناك وسائل أخرى متعددة بجانب الطابع الثقافي العلمي تبذلها هذه المنظمة لذات الهدف كحضور اجتماعات و جلسات الجامعة بجانب الصحافة و الإعلام ، إلى غير ذلك من الوسائل المتعددة التي ربما ستحقق مستقبلا لجعل نشاطات الجامعة العربية أكثر فاعلية.

كذلك من أهم الفاعليات التي تؤثر على المجتمع المدني المحلي كما ذكرنا في بداية الفقرات من نفس العنصر الحالي التعاون المشترك ، ويقصد بالتعاون المشترك الذي يكون فاعلا حيال المجتمع المدني العلاقات التي تكون بين الدول و الحكومات حتى في ظل عدم وجود تكتل أو تنظيم مشترك بين هذه الدول يجمعها و يهيئ لها فرصة التعامل و التعاون الذي تنظمه المنظمة أيا كانت طبيعتها.

انتشرت هذه الصفة منذ مدة طويلة جدا بين الدول و الأنظمة ، و ما إبرام الاتفاقيات و المعاهدات إلا نتيجة هذا الأمر ، فمجموعة الدول أو الدولتين كما نلاحظ تبرم اتفاقيات و تتبادل الزيارات للتعاون المشترك بتتويعه الاقتصادي ، السياسي و حتى الاجتماعي. الأمر الذي نركز عليه هو فتح الباب أمام حركات المجتمع المدني لتبادل الأفكار و النشاطات و تشجيعها على ذلك، في إطار التسامح و التضامن و الحرية و احترام الآخر ، ذات الأفكار التي يروج لها المجتمع المدني العالمي.

أما عن وسائل الإعلام كفاعل أساسي مؤثر على مؤسسات المجتمع المدني المحلي، فذلك عن طريق النشاطات و البرامج التي تتبناها الوسائل و تبثها للجماهير و المنظمات و كافة أركان المجتمع بشكل واسع، و تؤثر فعلا لتوجه بعد ذلك الرأي العام حول قضية أو قضايا معينة ، كما أن كثيرا ما تستخدم وسائل الإعلام لخدمة أهداف معينة تعبر عن اتجاهات فكرية كما حدث في زمن الثنائية القطبية حيث كان

ما أشبه بالحرب الإعلامية بين المعسكر السوفييتي الاشتراكي و التيار الليبرالي الرأسمالي أي ما يسمى بالحرب النفسية ، لأن الإعلام هو الوسيلة الرئيسية لهذا الشكل غير المسلح من الحروب .(25)

تعتبر الانترنت، التلفزيون ، الراديو وكذا الصحف من أهم وسائل الإعلام المؤثرة على الرأي العام على الإطلاق، إذ أن المستقبل لهذه الرسالة يتلقاها بكل سهولة ، لتوفر هذه الوسائل عند الجميع خاصة بالتطور الرقمي الهائل و انتشار الأقمار الصناعية ، ما سهل تلقي المعلومات مباشرة و الاطلاع على الأحداث فور وقوعها و متابعة البرامج و الملتقيات للاستفادة منها.

بالتركيز على الانترنت كأهم وسيلة من ضمن الوسائل الأخرى الأمر يشكل طابعا مؤسسيا مؤثرا جدا ، خاصة عند تعلق الأمر بالمجتمع المدني المحلي ، فجل المنظمات و المراكز و الأبحاث و الدوريات العلمية و المجالات...تهيئ مواقع للاطلاع على ما ينجز ، وكثيرا ما تستهدف مؤسسات المجتمع المدني من هذه العملية خاصة في الشؤون البيئية و المحافظة عليها ، نشر مبادئ الديمقراطية ، ترسيخ مبادئ المجتمع المدني العالمي و كل ما يتعلق بالحكم الراشد بناء على ما تقتضيه حقوق و واجبات المواطنة .(26)

الأمر ذاته إن تعلق الشأن بوسائل الإعلام الأخرى خاصة التلفزيون ، لأنه شائع المشاهدة عند كل المجتمعات ، فالبرامج السياسية و البيئية تمرر عن طريقه لتصل إلى المجتمع ، و كثيرا ما تخصص الحصص لتستهدف مؤسسات المجتمع المدني أساسا في إطار البيئة و النشاط الفعال لتكريس التضامن و التسامح و العمل بكل ديمقراطية للوصول إلى الأهداف المرجوة ، و في غالب الأمر تنتشط وسائل الإعلام الحكومية بدعم من هذه الأخيرة لتنظيم الدعوات و شهر المبادئ و الأسس التي تريد نشرها و تشجيع المجتمع المدني عليها ، مثل العمل على تنظيم الأفراد ضمن طابع مؤسسي تنظيمي لأي نشاط و ليكن علميا ، ثقافيا ، بيئيا....

إذا فوسائل الإعلام ذات تأثير قوي على المجتمعات المدنية المحلية خاصة إن كانت ذات طابع دولي مؤثر أو ذات طابع وطني في نظام ديمقراطي ، إذ أن غالب

المنظمات الكبرى تتخذ وسائل لنشر مبادئها كمواقع الانترنت و المحطات التلفزيونية أو الإذاعية و كذا المجالات و الجرائد و ما إلى ذلك . فالتأثير يأتي بالنشاط الواسع الذي يركز على البرهنة و التدليل بما يناسب المبادئ التي يراد تبليغها و كذا النشاطات التي تنظم عبر هذه الوسائل و المراسلات التي تتم من خلالها و الاتصالات ، كلها علاقات تعمل للأخذ و التأثر من طرف هذه الوسائل و إنشاء أفكار و مبادئ جديدة ، ربما تنمي ما كان مكتسبا أو تلغيه لعدم ضرورته و معارضته التطور بشمول أنواعه ، و لا يقتصر هذه الاتصال على تبادل الأفكار و المراسلات بل يتعدى إلى الدعم المالي و الفني لمؤسسات المجتمع المدني المحلي ، و تنمية هذه المؤسسات لجعلها ذات طابع أوسع و ذات علاقات تتطور و تشمل مؤسسات أخرى من أصول مغايرة.

هذا كله لا يلغي دور الفرد أو الشخصية المؤثرة (27) - كما تشير العديد من الدراسات- علميا أو دينيا على المجتمع و مؤسساته ، إذ أنها تملك وسائل شخصية للتأثير، و مثال ذلك المهاتما غاندي **Mohandas Gandhi** حيث أنه بتأثيره الخاص تربح على عقول الجماهير داخل الهند و خارجها ، و أصبح بعد ذلك مرجعية للأمن و السلم ، و أمثاله كثر ك: **مارتن لوثر كينغ M.L.King** ، **الأمير عبد القادر الجزائري**... (28) كلها شخصيات ملكت أفكارا و آراء أثرت على المجتمع بأفراده و مؤسساته ، بل يعتبرها الكثير منشأ الأفكار التي تدل على السلام ، التضامن ، التسامح و الحرية ، وهذه العقول هي من مدّ المؤسسات و المجتمعات بمضمونها و خلفوا من يحمل هذه المضامين من أتباعهم و المتأثرين بهم عبر السنين.

المطلب الثاني: درجة تأثر المجتمع المدني المحلي بمبادئ

المجتمع المدني العالمي

بعد استعراض تأثير مكونات متعددة للمجتمع المدني العالمي و تبين أن لها صفة التأثير القوي الذي يتجاوز أحيانا المكونات الأساسية، بل الأخيرة - المكونات الأساسية- تتأثر بها ، لا بد أن نبين درجة التأثر التي تخلفها هذه العوامل على

مؤسسات المجتمع المدني المحلي ، و ذلك من خلال درجة خدمتها لأهداف المجتمع المدني العالمي و انضمامها لتكون دفاعا عنه .

تعمل مؤسسات المجتمع المدني المحلي خاصة في ضمن التكتلات الإقليمية على إقامة علاقات صداقة و تبادل الزيارات و توحيد النشاطات المشتركة و تميتها و مطالبة المنظمة المعبرة عن التكتل على ايلاء الاعتبار لها ، خاصة الشؤون البيئية التي تتفق غالب المنظمات البيئية المحلية على صيانتها و الدفاع عنها ، هذا فعل تضامني يعبر عنه المجتمع المدني العالمي ، إضافة إلى تنوع المجتمعات داخل هذا التكتل لكن لا تنتهك الخصوصية و تصير محل خلاف ، بل العكس تكفل و تصبح حريات و تنوعات ليست محل تناقض مثل المنظمات البيئية التي أفرادها مسلمون و أخرى أفرادها مسيحيون أو بشكل مشترك ، فهذا التنوع لا يلغي التعاون . الأمر ذاته مثلا عند الهلال الأحمر و الصليب الأحمر أو الرجال و النساء ، كل هذا التنوع يلاحظ الاقتناع به في غالبية مؤسسات المجتمع المدني المحلي بما يناسب هذا المبدأ ، مبدأ عالميا للمجتمع المدني - SUBSIDIARITY - .

الأمر نفسه في مبدأ الحرية ، إذ يعبر عنه من خلال نشاط المنظمات أساسا على المستوى المحلي . فكل مجتمع يتطلب نوعا معينا من النشاطات تقتضي طابعا لا يتفق مع مجتمع آخر ، لذلك فحرية النشاط داخل دولة من دول التكتل لا يفرض أن يكون نفسه في دولة أخرى ، لكن هذا لا يتعارض مع بعضه البعض .

تقابل وسائل الإعلام بتأثير كبير من طرف مؤسسات المجتمع المدني و خاصة الانترنت ، إذ تمثل وسيلة متطورة للاتصال و تبادل المعلومات و اكتساب الخبرات ، فبمجرد دخول هذه الوسيلة عدة دول و انتشارها الواسع و تأثرا بالمنظمات ، المراكز و الجامعات الكبرى اتخذت المؤسسات المحلية جهودا أخرى لتبادل المعلومات و إقامة العلاقات ، حتى إنشاء المواقع الالكترونية الخاصة بمراكز البحوث و الجامعات . الأمر الذي يهمننا المنظمات و الجمعيات الصغيرة التي بادرت بإنشاء مواقع الكترونية و نشر مبادئها ضمن كم عالمي هائل للتعريف عن نفسها ، كذلك الأمر يتعلق بالإسهام في نشر أهداف و مبادئ الأمم المتحدة التي من ضمنها المجتمع

المدني العالمي بغرض أخذ موقع الاستشارة في المجلس الاقتصادي و الاجتماعي. لذلك فوسائل الإعلام وفق درجة تأثيرها العالية على المجتمعات المدنية المحلية تجعل الأخيرة تقبل للدفاع و نشر مبادئ المجتمع المدني العالمي بشكل كبير و الانضمام إليه أيضا، و تسهل الاتصالات بكبريات المنظمات و تحسير العلاقات بينها.

أما عند الحديث عن الشخصيات فالأمر واضح ، إذ غالب رواد المجتمعات المدنية المحلية هم الشخصيات العلمية، الدينية أو البارزة في غالب الأحيان و الحالات اعتبارا للمجالات المتعددة . فتتكفل المؤسسات الدينية في بداية الأمر بإيواء جرحى الحروب و مداواتهم و تقديم الإعانات إلى ذوي الحاجات (29) و الدعوة إلى فعل هذا، جعل العمل يتوسع أكثر فأكثر ليشمل العديد من مؤسسات المجتمع المدني المعاصر التي أصبحت تحمل الطابع الخيري في معظم المجتمعات سواء كانت غربية أو شرقية - *l'Orient et l'Occident* - ، بذلك فالمد أصبح عالميا ذو طابع تضامني تسامحي . أمثلة ذلك كثيرة و متعددة لأن تأثير الشخصيات ذات القدرات العالية أحيانا يتجاوز تأثير العوامل الأخرى إلى أبعد الحدود ، فدعوة **مارتن لوثر كينغ M.L.King** المسيحيين إلى اعتناق البروتستانتية *Protestantisme* أخذت في التوسع و التأثير على المجتمع المدني حتى أصبحت حاليا أكبر نسبة مقارنة بنظيرتها .

الهوامش:

(1)- وليام فان دوسن ويشهارد ، "التوجهات العالمية تعيد تشكيل المجتمع المدني "، نشر بواسطة دون إي ايبيرلي، مسؤول عن جمع المقالات، **بناء مجتمع من المواطنين المجتمع المدني في القرن الحادي والعشرين**، (ترجمة هشام عبد الله) . عمان: الأهلية للنشر و التوزيع، 2003، ص129.

(2)- تصنف الأنظمة السياسية الديمقراطية إلى أنظمة قوية ، متوسطة أو ضعيف الشدة . هذا ما يستدعي التطرق إلى التدقيق الديمقراطي D. AUDIT الذي يعرف انه : منهجية تقييمية تتولى تقييم الديمقراطية في نظام معين . و قد بدأت كفكرة عرضتها مؤسسة بريطانية في 1994 تسمى AUDIT التي حمل المصطلح اسمها ، في بريطانيا ثم تعدت إلى ثمانية دول أخرى . أهدافه : - و عي الجمهور بالديمقراطية – دليل تنظيم لطريقة الحكم – الجدل العام حول الإصلاح المستمر – تقييم فعالية الإصلاح المستمر .

مؤشراته:

- القومية و المواطنة
- سيادة القانون و الوصول إلى العدالة بمؤسساتها و أشخاصها
- الحقوق المدنية و السياسية
- الحقوق الاقتصادية و الاجتماعية
- انتخابات حرة و عادلة
- الدور الديمقراطي للأحزاب السياسية
- محاسبة الحكومة و فعاليتها
- سيطرة المدنيين على الجيش و السلطة و الهيئة القضائية مستقلة
- الحد من الفساد
- وسائل الإعلام في المجتمع
- المشاركة السياسية
- مدى استجابة الحكومة لاهتمامات مواطنيها
- اللامركزية
- الديمقراطية في ما وراء الدولة(صناعة القرار...)

للاطلاع أكثر ارجع إلى الموقع:

www.democraticaudit.com/index.php.12/06/2006

(3)- أهم التأثيرات التي أفرزتها العولمة على البلدان العربية اتباع سياسية التحرر المالي Liberalization التي تعني في الأساس مجموعة الإصلاحات التي تستهدف تحقيق فعالية اعلي وكفاءة اكبر لعمل الأسواق المالية و التحرر نحو التجارة الدولية و جلب الاستثمار الأجنبي . و الدراسة التالية تبين آليات النظم العربية نحو هذا التوجه و مستوى ذلك :

حيدر نعمت بخيت و نصر حمود مزنان ، " سياسات التحرر المالي في البلدان العربية " ، مجلة علوم إنسانية ، السنة الثالثة ، العدد 25 ، نوفمبر 2005 .

(4)- إن تحقيق النظام الديمقراطي رغم ما حظي به من دراسات يقتضي أو يهدف كما ذكر الباحث عبد النور بن عنتر إلى: إيجاد أحسن صيغة ممكنة لمشكلة الحكم ، و ذلك بجعل الحاكمين خاضعين لإرادة المحكومين ، أو مضطرين للخضوع لها ، خضوعاً منظماً مقنناً تسهر عليه و تجعله فعلياً أجهزة و مؤسسات تنتخب انتخاباً حراً . " للاطلاع أكثر ارجع إلى :

عبد النور بن عنتر ، " إشكالية الاستعصاء الديمقراطي في الوطن العربي " في سلسلة كتب المستقبل العربي 30 ، لجنة من المؤلفين ، الديمقراطية و التنمية الديمقراطية في الوطن العربي. بيروت : مركز دراسات الوحدة العربية ، شباط/ فبراير 2004 ، ص 52.

(5)- " المجتمع المدني " ،

web.worldbank.org/WBSITE/EXTERNALBICHOME/EXTFAQSARBI/C/html.2006

(6)- هذا دلالة على حجم الأموال التي تملكها المنظمات غير الحكومية على المستوى الدولي ، و دلالة على المستوى المالي الذي يلعبه البنك العالمي مثلاً .

(7)- قدم شرح مفصل للوقف و أحكامه في الفصل التمهيدي .

(8)- نعيمة غالية ، " حقوق الإنسان بين العالمية و الخصوصية التنصير الوجه الآخر للحرية الدينية " ، مجلة المفكر ، العدد الثاني ، مارس 2007 ، ص 166 .

(9)- بعض المنظمات الكبرى الحقوقية التي تؤثر منظمة العفو الدولية ، التي تملك مكاتب في اغلب دول العالم و كذلك الجزائر ، حيث أن هذه المنظمة رفقة المنظمات المحلية تمارس رقابة شديدة على وضع حقوق الإنسان و كذلك الأمر بالنسبة للجنة الدولية للصليب و الهلال الأحمر . أما المنظمات الكبرى الأخرى فهي كثيرة مثل: المنظمة الدولية للعمل ، المنظمة الدولية للصحة

....

(10)- تشرف الأمم المتحدة على الملتقيات المشجعة لمواضيع محددة ،و تساعدنا منظمات أخرى بالنسبة للمقرات و الطاقة البشرية المنظمة ،و غني عن التأسير أن هيئة الأمم المتحدة قادرة على التمويل لوحدها دون مساعدة .

(11)- تنشط هذه المراكز بشكل فعال محليا و خارجيا و من أمثلتها : مراكز الدراسات و البحوث العلمية ،مراكز الدراسات الإستراتيجية،المراكز الثقافية التي تمثل المصالح الثقافية للدول الأخرى،المراكز الثقافية الإسلامية التي وجدت مكانتها هناك...

(12)- تهتم منظمة العفو الدولية أساسا بحرية الرأي و التعبير و وتتدد بقضايا الاعتقالات فيما يسمى سجناء الرأي و الاعتقالات السرية و الدفاع كذلك عن حقوق الإنسان. يتجاوز عدد أعضائها المليون شخصا في أكثر من 48 دولة.حازت في 1977 جائزة نوبل للسلام.

(13)- المنظمة الدولية للتغذية FAO هي منظمة تأسست في ماي 1945 و عقد اجتماعها الأول في أكتوبر 1945.تهتم بقضايا المجاعات و الكوارث و كذا إمداد المناطق الفقيرة بالأغذية مثلما الحال في الصومال. تشرف على البرنامج العالمي للتغذية الذي يمول الدول المتضررة من النزاعات و الحروب و الأزمات.

(14)- محمد السعيد سعيد ،" المجتمع المدني ...الصعود و التحديات "،djidow.online.fr/،

Modules.php?name=News&File=article&sid=4.30/07/2007.

(15)- Pierre de SENARCLENS& ARIFFIN Yohan, La politique internationale Théories et enjeux contemporains, 5ème édition.paris:Armand Colin Editeur, 2006, P162.

(16)-" Conférence de Rio", Encarta2006.

(17)- توج هذا المؤتمر أو القمة بخمسة نصوص مهمة : ميثاق الأرض ، برنامج عمل 21، الإعلان حول مبادئ تسيير الغابات ، العهد حول الاختلاف البيولوجي ، عهد ريو حول البيئة.

(18)- يعتبر كل من مؤتمري ريو دي جانيرو و جوهانسبورغ مكملان لمؤتمر الامم المتحدة للبيئة و التنمية في 1992 .

(19)- الاتحاد الأوروبي، منظمة إقليمية كبرى تضم المجال الأوربي تأسس في 07فيفري 1992 بموجب معاهدة ماستريخت حيث ضم 12 دولة ليستقر بعد العديد من التطورات بـ 25 دولة في 01ماي 2004.يعد مجالا للتعاون السياسي، الاقتصادي و المالي بين هذه الدول ، و يتميز بفاعلية مؤسساته و آلياته المحكمة في اتخاذ القرار و تنفيذه.

(20)- جامعة الدول العربية، منظمة تضم غالبية الدول العربية، تأسست بعد العديد من الجولات بدأت بالاتفاق على وجود تنظيم عربي للتعاون دون سلب استقلالية الدول بين لجان دول عربية مشاركة في 07 أكتوبر 1944 و التوقيع على تحضير نظام مجلس الجامعة ، وانتهت بالتوقيع على ميثاق الجامعة في 22 مارس 1945. شهدت العديد من التطورات و المشاكل خاصة الخلاف بين الدول الأعضاء ما اثر على قراراتها التي تمثل توصيات فقط . لكن تبقى المنظمة الأكثر فاعلية على المستوى العربي .

(21)- يضطلع مركز دراسات الوحدة العربية بالمهام الثقافية التي يتكفل بها و ينشرها . وقد أدى فعلا مهمة كبيرة من خلال النشر المكثف الذي يقوم به في مواضيع محددة . كما يهتم بعقد الملتقيات و تنظيمها.

(22)- يعتبر الكثير من الدارسين فعلا أن الجامعات من أهم مكونات المجتمع المدني العالمي ، ذلك أنها تقوم بأعمال و نشاطات كالملتقيات و نشر البحوث و المواضيع و ربط الشبكات مع الجامعات الأخرى و المنظمات يجعلها تنشط فعلا في هذا الإطار .

(23)- كما يدعى بذلك الشريك الثالث أو القطاع الثالث...

(24)- في هذا الإطار نذكر ثلاث شروط لاعتبار المجتمع المدني كذلك : أن يكون غير مؤدلج غير ميسس ، ذو ذمة مالية مستقلة . إضافة أن المجتمع المدني أصبح مقياس النظام الديمقراطي .

(25)- تعدت الحرب الباردة مجال الحرب النفسية باستعمال الإعلام إلى استعمال التمويل أو المساعدات المالية لأوروبا مثل مشروع مارشال الذي بلغ 12 مليار دولار .

(26)- ارجع إلى الملحق للاطلاع على جدول يبين حقوق المواطنة وواجباتها بشكل فعال .

(27)- يعتبر الأشخاص طرفا للمجتمع المدني العالمي باعتبار تأثيرها العالمي و المحلي .

(28)- هناك شخصيات أخرى ساهمت في الإمداد بالقيم العالمية مثل: سانت أوغستين، توما لاكويني و غيرهم .

(29)- لقد بدأ الشكل الأول للمجتمع المدني العالمي بالطابع الخيري المساعدات للمنظمات و أهمها الصليب الأحمر الذي يمثل الكنيسة و يتواجد في مواقع الحروب و الكوارث بكل حيادية ، لذلك نشرت هذه المبادئ التي تدل على التضامن و التسامح لتصبح مبادئ ينادى بها على المستوى العالمي . مع وجود هذا في التجربة الإسلامية حيث مثل المسجد و الهيئات الخيرية الدور ذاته .

الفصل الثالث

تأثير المجتمع المدني العالمي
على المجتمع المدني الجزائري
- دراسة حالة الهلال الأحمر -

الجزائري

الفصل الثالث:

تأثير المجتمع المدني العالمي على المجتمع المدني الجزائري

- دراسة حالة الهلال الأحمر الجزائري -

تمهيد:

المجتمع المدني الجزائري كغيره من التنظيمات ، بل هو جزء منها ، و ما إن ذكرنا التأثير و التأثير فذلك ينطبق على حالة الجزائر لا محالة ، خاصة عند ذكر التطور الكرونولوجي و التاريخي للتجربة الجزائرية في فترة الاحتلال الفرنسي أو ما يصطلح عليها بمرحلة الاستعمار ثم مرورا إلى تطورات ما بعد الاستقلال في 05 جويلية 1962.

هذا التطور التاريخي المستمر الفريد من نوعه يجعل المجتمع المدني الجزائري في تطوره بذاته و تنوعه كذلك حسب الفترة التاريخية خاصة الاستعمارية ، إذ أن هذا الاستعمار لم يستهدف البنية المؤسساتية للنظام السياسي فقط بل كما قال الدكتور ناصر الدين سعيدوني : " مما يجعل المشروع الاستعماري الفرنسي بالجزائر بمثابة المخبر الأولي لتطبيق أساليب و إجراءات هدفها إلغاء الوجود التاريخي و تحطيم البنية الاجتماعية و الاقتصادية لشعوب سوف تكتوي بنار الاستعمار الأوربي " (1).
مجيء المرحلة الاستقلالية و ما بعدها من صراعات حادة و لاستقرار سياسي جعل التجربة الجزائرية أكثر تعقيدا و تأزما من ناحية المجتمع المدني و دراسته مرورا إلى مراحل التعددية و ما بعدها، أين سيشهد حركية أخرى مغايرة لما سبقها، إذ بدخول متغيرات أخرى الساحة الدولية بداية بالنظام الديمقراطي المفروض و ما يقتضيه من تغيير سياسي و تخلي عن كثير من القيم التسلطية ، أدى إلى بروز المجتمع المدني بصفة أخرى.

المجتمع المدني الجزائري بصفته القديمة أو التقليدية تغير بفعل عوامل أهمها العولمة و ما جرته من أفكار و نظريات مغايرة و مفروضة أسهمت في التأسيس لمجتمع مدني عالمي الأسس و الأهداف ، لا بد و تأثيره على المجتمع المدني في

الجزائر ، بذلك نكون قد وصلنا إلى إشكالية هذا الفصل المجسّدة في مدى تأثير هذا المفهوم الشامل الذي أثر على معظم المجتمعات المدنية في العالم و فرض أجندته عليها بفعل وسائل قادرة على الاختراق ، على مؤسسات و منظمات المجتمع المدني المحلي الجزائري كعنصر من مجموع المجتمعات المدنية ؟

لذلك فالمعالجة بشكل عام تكون على شكل تدرجي ابتداء بمعرفة التطور التاريخي للمجتمع المدني الجزائري، أركانه ، مكوناته و مؤسساته ثم التأثير و شدته، و للتدليل و البرهنة دراسة نموذج الهلال الأحمر الجزائري و علاقته باللجنة الدولية للصليب الأحمر و الهلال الأحمر . هذا النموذج لا يعد إلا عينة من عشرات العينات التي تمثلها الجمعيات والمنظمات الأخرى التي تستحق الدراسة كرسائل جامعية لذاتها.

المبحث الأول: تطور المجتمع المدني الجزائري و تنظيماته :

شهد المجتمع المدني الجزائري في الواقع تطورات عديدة متنوعة و اختلافات في المعالجة و التطرق ، حتى إن دراسات كثيرة اعتبارا إلى مبادئ و أسس المجتمع المدني و أهدافه تنفي و تخالف ظهور المجتمع المدني قبل 1989 ، أي أن المجتمع المدني ظهر فعليا بعد دستور فبراير 1989 بشكل واضح ، لذا فالنماذج السابقة لا تعتبر إلا إرهاصات .

بينما اتجاه آخر يخالف الطرح السابق ، فالمجتمع المدني الجزائري ظهر ما قبل الاستعمار الفرنسي أي خلال فترة الحكم العثماني في شكل تنظيمات أهلية و زوايا و غيرها من المؤسسات التي كانت تساهم في ترقية المجتمع و تحكم سيطرتها عليه في غياب عن التوجهات السياسية ، بل إنها ذات تأثير على المجتمع يتجاوز تأثير الدولة. الأمر الذي خلق هذا الخلاف هو مبادئ المجتمع المدني العالمي ، غربي الأصل الذي أساسا ينفي التوجيه الديني أو السلطوي من طرف الدولة ، إضافة إلى إعطاء صفة الحرية للفرد في الانضمام إليه ، ما يعارض قضية الزاوية أو المسجد و التنظيمات الأهلية كالقبيلة التي تقام غالبا على أسس توارثية لإرادية ، فينفي صفة المجتمع المدني بل يعطي صفة المجتمع المذعن أو المخدر المموه حسب تعبير هيرماس.

معالجتنا هذا العنصر ستكون بشكل توافقي، بذكر الرأي القائل لسريان المجتمع المدني من قبل 1989، لكن مع الانطلاق من فترة ما بعد الاستقلال لأن الامتداد من قبل سيخلق تناقضا في الدراسة، و الرأي الثاني مع التركيز فعلا على درجة تأثير المبادئ الحديثة للمجتمع المدني

المطلب الأول: المجتمع المدني في مرحلة الأحادية:

يشار إلى مرحلة الأحادية الحزبية في الجزائر إلى الفترة الممتدة من الاستقلال إلى 1989 ، أين أفرج عن هذه الأحادية بشكل دستوري رسمي و أعلن عن التعددية السياسية ثم الحزبية ، و لعل الإشارة إلى الأحادية بحكم الدولة من طرف حزب وحيد أي جبهة التحرير الوطنية و سيطرتها على كل النشاطات و عدم السماح لغيرها

بالتكون ، حيث أن المبرر ضرورة توحيد الدولة و الحفاظ على تماسكها بدءا بالأمن ثم النهوض ببرامج التنمية التي تستند إلى النهج الاشتراكي.

تتميز هذه المرحلة بمجموعة نصوص تشريعية و قانونية أرست البرامج الاشتراكية للدولة أهمها برنامج طرابلس في 1962 (2) الذي شكل النص المرجعي الأول للثورة الاشتراكية ، فلم يول اهتماما للنشاط المدني و ركز على التنمية الاقتصادية ، إلا أنه أشار إلى التنظيمات الجماهيرية كمسؤول و مساهم في هذه التنمية. (3) تلخص نقاط برنامج طرابلس في: (4)

1- التخطيط

2- الثورة الزراعية

3- البنية القاعدية التي يجب أن تتحسن لكي تصبح عاملا لكسر العزلة و ليس وسيلة للهيمنة الاقتصادية و المراقبة السياسية

4- التأميم

5- التركيز على الصناعة الثقيلة و القطاع الخاص يكون ثانويا و موجهها و مراقبا

يأتي النص المرجعي الآخر الذي كرر ما تطرق إليه سابقه من إهمال للمجتمع المدني و جعله مكملا للنظام السياسي و هو ميثاق الجزائر في 1964. (5) بنفس الوثيرة يسلك الميثاق الوطني منحى سابقه ليركز على الصراع ضد الرأسمالية و يكرس عبارات الثورات الزراعية، الصناعية و الثقافية دون مضامين حقيقية. (6)

النظام السياسي في فترة الأحادية الحزبية اعتبر قيام منظمات المجتمع المدني دون مراقبة و في ظل خارج عن إطار الحزب مهددا لسلامة النظام و توجهات الثورة الاشتراكية ، فعمل على مقاومة و منع أي حركة تجنيد للمجتمع لأنها تضيق من سلطته ، أي تهميش كل القوى الاجتماعية و الثقافية خاصة ذات الفلسفات السياسية و العقائدية التي لا تتفق مع النظام و توجهاته ، فبادر إما بملاحقة و حظر

كل من يساهم في تكوين تنظيمات من مثل النوع المذكور أو ضمّها تحت مظلة الحزب الواحد للدفاع و نشر مبادئه و تشجيع سياسته.

هذا لم يمنع بروز تنظيمات معارضة لا توافق النظام و تنشط بشكل خفي و سرّي مثل الحركة الإسلامية التي شكلت فارقا عظيما في نهاية الثمانينيات و الحركة البربرية كذلك و غيرها.

لتدليل مسار المجتمع المدني في فترة ما بين 1962-1989 نتتبع مسار الحركة الجمعوية في هذه المرحلة و نكتشف أوضاعها كنموذج للمجتمع المدني . فموجب القانون 62-157 المؤرخ في 31 ديسمبر 1962 واصلت السلطات العمل بالقانون الفرنسي باستثناء المواد التي تمس بالسيادة الوطنية حيث من بينها قانون الجمعيات 1901 ، و من الجمعيات التي واصلت العمل و التي تأسست شبيبة جبهة التحرير الوطنية JFLN ، الاتحاد الوطني للطلبة الجزائريين UNEA و الكشافة الإسلامية الجزائرية SMA ، و قد ضيق النظام بصفته الانتقائية من هذا القانون تكوين أي جمعية.

يلي ذلك الأمر 71-79 الذي صدر في 1972 ، حيث وضعت نصوصه المزيد من القيود على تنظيمات المجتمع المدني إلى درجة الرجوع عن تأسيسها و إلا دخولها تحت إطار الحزب ، كما نص على ضرورة موافقة السلطات المسبقة و اعتمادها قبل نشاط الجمعية بكل ما تحويه من إجراءات بيروقراطية .

أدى هذا الوضع إلى قيام تنظيمات خفية دون موافقة و إتباع الإجراءات الإدارية، حيث تعرّضت - الحركة الإسلامية و البربرية (7) - إلى ملاحقات قضائية و اعتقالات أجمت الأوضاع و طورّتها إلى انفجار شعبي متعدد الأطراف، ما سيدخل البلاد في أزمت لم تنته بإعلان التعددية بل تواصلت إلى غاية اليوم.

يتواصل التضيق على تنظيمات المجتمع المدني رغم بعض التغييرات لكن

حفاظا على بعض الثوابت مثل :

1- التوجه الإيديولوجي

2- الاعتماد الإداري المسبق

3- سلطة الحل دون الرجوع إلى القضاء

4- الرقابة اللاحقة

بقدم الثمانينيات وما شهدته من تطورات و تفاعلات أظهرت السلطة بعض التسهيل بقانون 87-15 الصادر في 21 جويلية 1987 الذي سهل في اعتماد الجمعيات إلا بعضا منها مثل :

1- الجمعيات الوطنية

2- الجمعيات التي لها هدف و نشاط تضطلع به مصلحة عمومية

3- الجمعيات الأجنبية

كما أنه حدد آجالا أقصاها أربعة أشهر لاعتماد الجمعية دون الاحتفاظ بحق الرد أو الطعن لدى الوصاية في حالة الرفض.

فترة الأحادية الحزبية ومن خلال استعراض بعض النصوص و ذكر بعض الممارسات مثلت فترة حديدية جامدة في السياسة ، جعلت النظام السياسي يضطلع بكل المهام المنوطة بالمجتمع ، و للضرورات المتعددة خاصة الأمنية و التنموية جعلت النظام يشك و يحذر من أي تكوين خارج التوجه الحزبي الاشتراكي الذي ترسمه النخب الحاكمة في أي نظام مماثل ، فمنع المعارضة و اعتبار أي منظمة معادية لنهج الدولة - الحزب- خارجة عن القانون (8)، أدى ذلك إلى ظهور المنظمات الجماهيرية التابعة للحزب ، المشجعة لسياسته و الخاضعة لتمويله ذات وصف معاد للمجتمع المدني الحديث ، و تكوين منظمات سرية خارجة عن القانون هي اقرب للحركات المعارضة القائم أغلبها على أهداف سياسية .

المطلب الثاني : المجتمع المدني في مرحلة التعددية :

شهدت المرحلة الثانية لتنظيم الدولة تغيرات كثيرة و مليئة بالتطورات مقارنة بالسابقة ، ذلك للإصلاحات الواسعة التي انطلقت بإعلان التعددية السياسية .

تعتمد الدراسات الخاصة لمنظمات المجتمع المدني في هذه المرحلة على مجموعة متغيرات أساسية تحدد معالم هذه الحقبة الزمنية، و تحدد تطور المجتمع المدني مبينة وضعه القانوني و مكانته المجتمعية، وهي ثلاث نصوص: دستور

1989، قانون 90-31 المؤرخ في 04 ديسمبر 1990 الخاص بالجمعيات و دستور 1996.

المجتمع المدني من خلال دستور 23 فبراير 1989:

بعد انفجار الأوضاع و تأزمها مجسدة في جمود و شلل النظام السياسي ، مترجما لأحداث أكتوبر 1988 (9) التي مثلت ثوران الجبهة الشعبية و انفلات التحكم فيها ، تعامل النظام معاملة أمنية لكنها غير مجدية استلزمت الحل السياسي العاجل الذي بادر به رئيس الجمهورية الشاذلي بن جديد ممثلا في إصدار دستور 23 فبراير 1989 ، الذي كلف من صاغه بإجراء تغيير جذري يمكّن الحياة العامة من الانتعاش خاصة فيما يتعلق بالمجتمع المدني و تنظيماته .

رخص هذا الدستور للتعددية السياسية و الجمعوية و فتح المجال لحرية التعبير كمحاولة لحل الأزمة السياسية ، ذلك في المادة 39 التي نصت على : " حريات التعبير و إنشاء الجمعيات و الاجتماع مضمونة للمواطن " ، كذلك نصت المادة 40 التي كثر الجدل حولها على : " حق إنشاء الجمعيات ذات الطابع السياسي معترف به " (10) ، أما المادة 53 فقد نصت على : " الحق النقابي معترف به و يمارس في إطار القانون " (11) مع السماح بحق الإضراب لقطاعات فقط دون أخرى كالدفاع الوطني و الأمن .

حاول دستور 1989 اعتبار بعض الإصلاحات السياسية و التعديلات القانونية الجديدة التي تأخذ التحول الديمقراطي و ما يحويه من حريات و حقوق أهمها حرية الرأي و التعبير ، التجمع ، التنظيم و المشاركة و استقلال التنظيمات المدنية عن سيطرة الحزب الواحد (12)، لكن القيود القانونية و التنظيمية بقيت معارضة لبلوغ الإصلاح .

المجتمع المدني من خلال القانون 90-31 :

مثل هذا القانون الخاص بالجمعيات التتويج الأول بعد دستور 1989 ، حيث خص بالجمعيات و تشكيلها و تنظيمها بل شجع الحركة الجمعوية على النشاط أكثر .

تناول هذا القانون الجمعيات بالتفصيل بداية بتأسيسها حتى أهدافها و حلها إن تطلب الأمر، فأعطى الحق لكل المواطنين الذين تتوفر فيهم شروط معينة: (13)

- الجنسية الجزائرية

- التمتع بالحقوق المدنية و السياسية

- عدم بدو سلوك مخالف لمصالح كفاح التحرير الوطني

كما في نفس السياق يحدد الإجراءات القانونية لتأسيس الجمعيات بالتفصيل.

أما في جانب الحقوق و الواجبات فيعطي القانون الشخصية المعنوية للجمعيات بجانب ضرورة امتثالها للقانون و التنظيمات بشكل غير محدد بدقة .

يكشف القانون حجم الرقابة و العقوبات و التشديد في ذلك، أولا بالتقارير الأدبية و المالية المقدمة دوريا، إضافة إلى السلطات المخولة للسلطة و العقوبات الصارمة كالحل و التقاضي من طرف القضاء بناء على طلب الإدارة.

كما يعطي القانون أحكاما تخص الجمعيات الأجنبية (14) و ضوابط أهمها الاعتماد المباشر من طرف وزير الداخلية مع حق سحب الاعتماد.

قدم هذا القانون تغييرات بما يوافق دستور 1989، حيث جسد الحق في تكوين الجمعيات من طرف المواطنين بشكل مشروط، إذ بصدوره فعلا شهدت الساحة تكوين العديد من الجمعيات و اعتمادها من طرف السلطة. لكن هذا القانون لم يكن الوحيد الذي شكل منطلقا لنشاط المجتمع المدني بل هناك قواعد أخرى أهمها: (15)
- قانون (الأحزاب) الجمعيات ذات الطابع السياسي في 05 جويلية 1989 الذي عدل في 1997 .

- قانون الإعلام المعتمد في 1990 الذي شكل مجالا لبروز صحافة مستقلة.

المجتمع المدني في ظل دستور 1996 :

لا تختلف الوثيقة الدستورية الرابعة في التاريخ الجزائري (16) عن دستور 1989 كثيرا، إذ واصل مراقبة الدولة على منظمات المجتمع المدني، لكن التعديل الواضح الذي قرره هو التعددية الحزبية.

نصت المادة 43 على التالي : " حق إنشاء الجمعيات مضمون ، تشجع الدولة بازدهار الحركة الجمعوية و يحدد القانون شروط إنشاء الجمعيات " (17) أي بقاء القيود القانونية في يد الإدارة أو اختصاص التنظيم بعبارة قانونية ، وذلك باعتبار النشاط الجمعوي أساس ممارسة حرية الرأي و التعبير لمجال الحريات العامة التي أضيفت إليها عبارة المعتقد في المادة 41.

إن بعض المواد التي تطرق إليها هذا الدستور تبين فعلا أنه امتداد لغيره ، غير أنه حوى بعض التغييرات الموجهة للانفتاح السياسي الذي اضطر النظام إليه بضغط قوتين : القوة الدولية التي تستعمل الوسائل النقدية و التمويلية لإرساء النظام الديمقراطي و إنهاء الطابع التسلطي ، القوة الداخلية التي تتمثل في الثوران الشعبي الراض للأوضاع و تواصل الحكم البيروقراطي.

هذا الدستور واصل علاقته المحتشمة لإطلاق المجتمع المدني كفاعل أساسي للعملية الديمقراطية و استمرار كثير من العراقيل و المشاكل حتى فتور المجتمع المدني و عدم فاعليته. تتمثل هذه المشاكل في :

- 1- العراقيل البيروقراطية التي تقتل التنظيمات حتى في مرحلة النشوء.
- 2- شحة الموارد المالية و المادية .
- 3- غياب الوعي بتحقيق العمل الجمعوي و انتهازية بعض الشخصيات .
- 4- الوضعية السياسية و الأمنية خاصة أن تعلق الأمر بتنظيمات المعارضة.
- 5- تمركز غالبية التنظيمات في المدن دون القرى و المدن الصغيرة، و إن وجدت فهي تمثل انتماء تقليديا - عرقيا أو إيديولوجيا - .
- 6- الثقافة السياسية السائدة في المجتمع الجزائري التي تقتقد إلى روح النقاش و الحوار و الاختلاف ، التي تعرقل التسامح و التضامن و توجب العنف و الحقد ، تساهم في عدم فاعلية النشاط المدني . (18)

ربما المشاكل إن حلت بنقيضها و خاصة تدخل الدولة و توقف الحالات غير العادية أي الطوارئ و فسح الحريات ، كذلك إرساء قوانين أخرى محكمة لتكون أرضية قانونية لانطلاق الحياة المدنية فعلا بمساهمة تنظيمات المجتمع المدني لقيادة

النظام الديمقراطي الفعلي ، سينتعث النظام السياسي و الاجتماعي و الاقتصادي و يعاد الدور الفعلي للمجتمع المدني التقليدي رفقة الحديث لبناء مجتمع متكامل .

المطلب الثالث :أهم مؤسسات المجتمع المدني :

تتنوع مؤسسات المجتمع المدني في التجربة الجزائرية ، إذ أنها تشاطر معظم طبقات المجتمع و نشاطاتها و أهدافها ، فالعديد من التصنيفات للمجتمع المدني لا تنفي الأحزاب السياسية كونها جزءا لا يتجزأ منه ، لان العمل السياسي و المدني لا يمكن فصلهما ، بل الأحزاب السياسية تمارس ضابطا قويا على السلطة و تضم فئات من المواطنين و تضطلع بوظائف و أدوار هامة أولها تحقيق مصالح و رغبات المجتمع و التوعية و التعبئة إن كانت في الحكومة ، و مراقبة نشاط الحكومة و ضبطه إن كانت خارجها ، مع اختلاف أدوارها حسب الأنظمة (19) ، كما يتبنى أنصار آخرون رأيا مغايرا ، حيث أن الأحزاب السياسية خارج السلطة هي من تصنف ضمن المجتمع المدني و تؤدي وظائفه .

بشكل عام الرأي الذي نؤيده هو المرجح من قبل الدارسين ، فالأحزاب السياسية لا تصنف ضمن المجتمع المدني طالما تضمنت الهدف السياسي و هو الوصول إلى السلطة ، لكن هذا لا يعني أنها لا تساعد و لا تساهم في صالح النشاط المدني بجانب المجتمع المدني لخدمة الأفراد .

لهذا الهدف ندرج أهم الأحزاب السياسية المؤثرة على الساحة قبل التطرق لتنظيمات المجتمع المدني.

الأحزاب السياسية:

بدأت الأحزاب السياسية في الظهور مع دستور 1989 ، إذ بلغ عددها ستين 60 حزبا سياسيا ، الأمر الذي دعا إلى ضرورة استدرالك الوضع خاصة في القانون العضوي للأحزاب السياسية في : 06 مارس 1997 بموجب الأمر 09-97 (20) ، ما جعل العدد يتراجع إلى 28 حزبا سياسيا تنقسم إلى ثلاث توجهات مهمة :

1- أحزاب التيار الوطني

2- الأحزاب العلمانية

3- أحزاب أخرى صغيرة

أهم هذه الأحزاب : (21)

1- جبهة التحرير الوطني Front de Libération National :

الحزب الذي تولى قيادة الدولة ، يضعف بعد إعلان التعددية بشهد انقسامات عديدة آخرها انقسامه إلى قسمين ، الحركة التصحيحية بقيادة رئيس الحكومة الحالي و دخوله التحالف الرئاسي مع حزبين آخرين : التجمع الوطني الديمقراطي و حركة مجتمع السلم . يمثل الحزب الأول تمثيلا في تشريعات 17ماي 2007.

2- التجمع الوطني الديمقراطي Rassemblement-National de Démocratie

أعلن عن ميلاده قبل موعد التشريعات و ذلك في 03 افريل 1997 حيث حظي بتأييد الإدارة و العديد من المنظمات أهمها المنظمة الوطنية للمجاهدين ، أبناء المجاهدين و غيرها .

حقق نجاحا كبيرا في تشريعات 05 جوان 1997 بمعدل 96.33 % و على الأغلبية المطلقة في الانتخابات المحلية و 80 مقعدا في مجلس الأمة ، مع تأييد الرئيس اليمين زروال إياه .

3- حركة مجتمع السلم HMS:

حماس سابقا ، تأسست في ديسمبر 1991 . تحول هذا الحزب الممثل الأول للتيار الإسلامي بعد حل الجبهة الإسلامية للإنقاذ ، وشارك في مختلف الانتخابات لتتخف نسبة تمثيله في الانتخابات التشريعية الأخيرة. (22)

4- جبهة القوى الاشتراكية Front de Liberation Socialistes :

نال اعتماده في جوان 1989 ، إلا أنه تأسس في 29 جوان 1963 موازاة مع العصيان الذي قاده حسين ايت احمد ضد الرئيس احمد بن بلة . فيتبنى الاتجاه اللائكي و يرفض التطرف الديني مع دعوته القطيعة ضد النظام بعد إلغاء انتخابات ديسمبر 1991 التي تحصل على الرتبة الثانية فيها.

نكتفي بذكر هذه الأحزاب المهمة مع وجود أخرى مثل : حزب التجمع من أجل الثقافة والديمقراطية ، العمال ، التجديد الجزائري ، التحالف الوطني الجمهوري ، النهضة ، الجمهوري التقدمي... (23)

تنظيمات المجتمع المدني :

تتنوع التشكيلة لدى المجتمع المدني لتشمل العديد من العناصر ، و بشكل عام يتشكل من :

- الجمعيات

- النقابات

- الإعلام

أولا- الجمعيات :

الحياة الجمعوية لم تكن وليدة الاستقلال و ما بعده ، إذ كانت ثقافة تكوين الجمعيات منتشرة لأهداف تتغير عن أسسها الحالية ، كما أن فترة الاستعمار حوت تكوين عدة جمعيات لكن في ظل تذبذب و عدم استقرار ، التي غالبا تخضع للرقابة الاستعمارية.

شرع العمل الجمعوي منذ مرحلة الأحادية الحزبية من خلال نشاط الجمعيات بمختلف أنواعها ضمن توجه حزب الدولة و في إطار سياسته ، بل كانت تتلقى الدعم من طرفه، لكن البروز الكبير كان بعد دستور 1989 و خاصة قانون 90-31 في 1990 المتعلق بالجمعيات ، فتأسست عشرات الجمعيات مثل ما يدل الجدول التالي:

السنة	1987	88	89	90	91	92	93	94	95	96	97	98	99	2000	المجموع
أو قبل	06	12	81	152	136	96	64	72	75	12	04	02	37	16	765
عدد الجمعيات															

جدول رقم 01: عدد الجمعيات الوطنية المعتمدة من 1987 إلى 2000 (24)

نلاحظ عند سنتي 1989 و 1990 خاصة 1990 زيادة كثيرة في عدد الجمعيات التي اعتمدت مقارنة بعام 1988 ، ذلك راجع إلى محاولة النظام حل الأزمة القائمة بإطلاق نوع من الحريات العامة .

لكن بعد سنة 1991 و بروز الأزمة الأمنية في الأفق يتعامل النظام معاملة عكسية لتدارك و تطويق الأوضاع ، فقلص من اعتماد الجمعيات إلا بعد التحقيقات و الإجراءات الطويلة، بل في العديد عدم منح الاعتماد و حل الجمعيات المشتبه في نشاطها من طرف السلطات الأمنية .

ابتداء من سنة 1996 نلاحظ ارتفاع الاعتمادات الممنوحة لأن البلاد شهدت انفراجا جزئيا و تعامللا آخر من طرف السلطة كسياسة الوئام المدني ، الوئام الوطني و المصالحة الوطنية . (25)

يمكن رصد أنواع متعددة من الجمعيات :

1- الجمعيات النسوية :

تضم أكثر من ثلاثين 30 منظمة نسوية (26) تدافع عن حقوق المرأة و القضايا المتعلقة بها من عنف و مشاركة وغيرها ، خاصة المتعلقة بحقوق الإنسان .
يمكن تصنيفها إلى :

1- الجمعيات الخيرية النسائية : و هي أكثرها انتشارا .

2- الجمعيات و الاتحادات النسائية التابعة للأحزاب : يرصد نوعان ، الجمعيات التابعة للأحزاب المعارضة التي تتبنى الطابع الإيديولوجي و الجمعيات التابعة لحزب أو أحزاب السلطة و أهمها الاتحاد الوطني للنساء الجزائريات

. UNFA

3- الهيئات النسائية التابعة للمنظمات المهنية أو الحرة .

4- النوادي النسائية ، التنظيمات النسوية الحرة عن أي تيار .

2- جمعيات حقوق الإنسان :

تكونت هذه التنظيمات بشكل لم يلق الرضا التام من طرف السلطة ، وذلك حال العديد من الدول . ومن أهم هذه التنظيمات :

- الرابطة الجزائرية للدفاع عن حقوق الإنسان : أسسها المحامي **علي يحيى عبد النور**. من أهم ما نادى به احترام الحقوق المدنية و السياسية في ظل دولة الحق و القانون (27)

- الرابطة الجزائرية لحقوق الإنسان : تضم عناصر مثقفة و قد برز نشاطها في إحداهن أكتوبر 1988.

- المرصد الوطني لحقوق الإنسان : لاقى خلافا كبيرا من ناحية استقلاله عن السلطة، إذ تأسس في 1992 من طرف الحكومة و مهمته تقديم التقارير الدورية عن انتهاكات حقوق الإنسان و كأنه أشبه بأي مؤسسة استشارية مثل المجلس الوطني الاقتصادي و الاجتماعي .

حل و تأسست مكانه اللجنة الوطنية الاستشارية لترقية حقوق الإنسان.

3- الجمعيات الثقافية :

أهمها : الجمعية العربية للدفاع عن اللغة العربية ، الحركة العربية الجزائرية ، الحركة الثقافية البربرية .

4- الجمعيات التطوعية :

من أهم هذه الجمعيات : المنظمة الوطنية للمجاهدين ، أبناء المجاهدين ، أبناء الشهداء ، و هي ذات تبعية للدولة لأنها تخضع إلى تمويلها .

5- الحركات الطلابية :

لعبت قبل الاستقلال دورا كبيرا في الثورة التحريرية إلا أنه غلب على نشاطها التبعية السياسية .(28)

نشاط و عدد الحركات الطلابية في تنامي مستمر لأنها تعبر عن الطبقة العلمية للمجتمع ، إلا أن هذه الصفة تدهورت لتدهور مكانة الطالب و عدم التأطير الحقيقي

لعناصر هذه التنظيمات التي بلغت في سنة 2005 " 13 " منظمة وطنية .(29)

ثانيا : النقابات

تعرف النقابات على أنها : " منظمات تجمع أشخاصا يمارسون المهنة نفسها أو العمل نفسه من أجل الدفاع عن مصالحهم المهنية ، فمهنة النقابة هي حصرا و مبدئيا الدفاع عن المصالح المهنية للأعضاء ..." (30)

تمثل الممارسة النقابية في الجزائر أولوية سياسية ، لذلك اكتسبت المنظمات النقابية مصداقيتها في كل دساتير الدولة ، فالمادة 56 من دستور 1996 تنص على :

" الحق النقابي معترف به لجميع المواطنين " . (31)

تتعدد التنظيمات النقابية على شكلين :

1- النقابات المهنية :

تضم مجموعة الأعضاء الذين يزاولون المهن ، ومن أهمها : نقابة الصحفيين ، القضاة ، اتحادات رجال الأعمال... (32)

تعد هذه التنظيمات نشطة لعدة اعتبارات كالمستوى التعليمي لعناصرها و الاستقلالية الإدارية و المالية النسبية لها .

2- النقابات العمالية:

الرجوع لعمل النقابي في الجزائر يمتد إلى 1923 ، أين انضم العديد من العمال الجزائريين إلى الكونفدرالية العامة للعمل Confederation Generale du Travail — CGT (33) ، بجانب ذلك و في الأربعينيات تحت لواء حركة انتصار الحريات الديمقراطية MTLD تأسست نقابة التجار المسلمين الجزائريين ، و بمرور عدة مراحل تأسس الاتحاد العام للعمال الجزائريين UGTA في 24 فيفري 1956 برئاسة عيسات ايدر .

سيطر الاتحاد العام للعمال الجزائريين على الحياة النقابية خاصة أنه من ضمن منظمات حزب الدولة ، لكن دستور 1989 أقر التعددية النقابية التي أدت إلى ظهور تنظيمات أخرى مع بقاء تعامل الدولة مع هذا التنظيم .

من أهم التنظيمات النقابية الأخرى :

- النقابة الإسلامية للعمل SIT: تأسست في 1990 إذ مثلت النقابة الموازية التي تبنتها الجبهة الإسلامية للإنقاذ المحلّة .

- اللجنة الوطنية لإنقاذ الجزائر : تأسست من طرف الاتحاد العام للعمال الجزائريين عام 1992 موجهة للجبهة الإسلامية للإنقاذ .

- الاتحاد الوطني للمزارعين الجزائريين UNPA: تأسس في 1953 و استقل عن جبهة التحرير في 1988. يضم 700 ألف عضوا حسب إحصائيات 1997.(34)

ثالثا : الإعلام :

خضعت التجربة الإعلامية الجزائرية لمرحلة متباينة و تطور مستمر ، فبرغم أن المشرع أعطى الحق للتعددية الإعلامية و الحرية في ذلك لكن مع التعامل الصارم إزاءها ، زيادة إلى فتح المجال للصحف دون الوسائل الأخرى التي بقيت في يد الحكومة .

تعرضت المؤسسة الإعلامية لتحولات أولها صدور قانون الإعلام في 1990 الذي أعطى آفاقا كبيرة للإعلام خاصة إلغاء وزارة الإعلام و تكوين المجلس الأعلى للإعلام في جويلية 1990 ، الذي تميز بالاستقلالية التامة ، فانعكس ذلك على الوضع خاصة أن عدد الصحف بلغ 103.

تأثر الإعلام بإلغاء المسار الانتخابي و إعلان حالة الطوارئ في فيفري 1992، التي قيدت الحريات و ألغت أي ضمانات للإعلام و ممارسته ، و تميزت هذه الفترة بضبط صارم للعمل الصحفي خاصة إن تعلق الأمر بمواضيع أمنية ، إلى حد غلق العديد من الصحف و عدم الطباعة بالمطابع العامة أو حتى الاعتقال و الحظر .

أعلن في 04 جوان 1998 عن تأسيس النقابة الوطنية للصحفيين SNJ ، حيث عقدت مؤتمرها الأول في 25 نوفمبر 1999 على خلفية عدم مناقشة مشروع قانون الإعلام من قبل المجلس الشعبي الوطني لظروف تتعلق بالانتخابات الرئاسية في 1999.

يظل الإعلام في الجزائر مكبلا و قيد تأويلات السلطة الخاصة بها ، مع بروز جانب للحرية مؤخرا، لكن المدى لم يبلغ التخلي للأفراد عن كل الوسائل، و نعني بذلك التلفزيون و الإذاعة ، إضافة إلى ذلك لا بد من وجود قانون يحمي حرية الصحافة و يمنع تدخل السلطة في شؤونها .

المبحث الثاني: درجة تأثر المجتمع المدني المحلي بالقيم العالمية للمجتمع

المدني العالمي

المطلب الأول: دور المجتمع المدني العالمي في توجيه التنظيمات

المحلية للمجتمع المدني

من خلال تطور تنظيمات المجتمع المدني في الجزائر بتطور النظام السياسي من نظام الحزب الواحد إلى التعددية التي فسحت المجال للمجتمع المدني و تشكله بضوابط معينة .

كل هذه التغيرات كانت لها أسبابها المحلية و الدولية التي سبق ذكرها ، لكن بالتركيز على الدولية التي تبنتها في الأساس المؤسسات الدولية العالمية الحكومية و غير الحكومية ، التي دعت إلى ضرورة إنهاء الحكم غير الديمقراطي و ضرورة الحد من الممارسات التسلطية و فسخ المجال للحريات العامة و حقوق الإنسان ، ذلك أن النظام في فترة الفوضى الأمنية السياسية انتهك حقوق الإنسان و صادر الحريات بمقتضى حالة الطوارئ (35) و ضيق على نشاط المجتمع المدني.

تبنت مختلف مؤسسات المجتمع المدني خاصة ذات الطبيعة العالمية الكبرى الانتقاد ضد النظام الحاكم إلى حد الإقرار بعدم شرعيته و طرح قضية تسلطه ، مستعينة بمختلف تنظيمات المجتمع المدني خاصة المنظمات و الشخصيات المعارضة .

أهم المنظمات التي مارست تأثيرا و توجيها على المجتمع المدني المحلي منظمة العفو الدولية ، حيث تنتقد الاعتقالات السياسية و أحكام الطوارئ التي تبعتها أوامر و قرارات تلغي حقوق الإنسان كالمجالس القضائية و المحاكم الخاصة ، القوانين الخاصة بالتعامل مع الإرهاب مثل قانون 1992 لمكافحة التخريب و الإرهاب ، الاعتقالات و الاحتجازات دون محاكمة، و ما إلى ذلك من القوانين التي شرعت للتعامل مع الأزمة . لكن التعامل هذا زاد من تأزم الأوضاع و أكد الذهاب للحل الديمقراطي و إصلاح النظام وفق ما ينادى إليه على المستوى الدولي ، ببيت المجتمع المدني و ترقيته .

بجانب ذلك يشرف البنك العالمي - إضافة إلى نشاطاته التنموية التي تتمثل في قروض و مساعدات فنية(36) - على دعم ووهب المساعدات لمنظمات المجتمع المدني التي تساهم في نشر مبادئ المجتمع المدني العالمي مساهمة في ترقية و تعميم مشروع الديمقراطية و فرضه من خلال المنظمات الكبرى المؤثرة ، كحالة الجزائر إذ أن لجوءها للمديونية (37) ألزمها الذهاب إلى الإصلاح السياسي كشرط للمساعدة المالية و الفنية .

إن علاقة التأثير التي تبنتها المنظمات الكبرى للمجتمع المدني العالمي على نظيرتها المحلية تتعلق بفعل العولمة التي أصبحت ذات أثر على اقتصاديات الدول و أوضاعها الاجتماعية و السياسية بدرجة معينة ، ولا بد أن هذا منعكس على وضع النظام الجزائري الذي أظهر ليونة حيال المجتمع المدني .

المطلب الثاني :استقلالية مؤسسات المجتمع المدني :

في سياق تأثر المجتمع المدني الجزائري بالحركة العالمية التي تسمى المجتمع المدني العالمي ، لا بد التطرق إلى مدى استقلاليته و بعده أو قربه من الإفرازات و المؤثرات السياسية للنظام السياسي ، سيما أن المسار السياسي للنظام الجزائري تميز بالتوتر و تراكم المتناقضات و كذا عدم الوضوح .

تعتبر استقلالية مؤسسات المجتمع المدني بمدى تبعيتها و انفلاتها عن توجيه السلطة و نشاطها بكل حرية و حيوية ، ففي النظام الجزائري يمكن دراسة هذه الاستقلالية وفق ثلاث مراحل متباينة : مرحلة السيطرة و الإحكام الأيديولوجي ، مرحلة التعامل الأمني و انعكاسات ذلك على المجتمع المدني و مرحلة التعامل السياسي و إعادة تنشيط المجتمع المدني .

المرحلة الأولى : التي أسماها السيطرة و الإحكام الأيديولوجي على المجتمع تميزت. في بدايتها بالصراع قصد الوصول إلى السلطة و لو حتى اللجوء إلى التحالفات الداخلية أو القوة العسكرية (38) التي كانت الحد الفاصل ، و بذلك يمكن تمييز هذه المرحلة بعد سنة 1965 و استقرار السلطة و إحكام السيطرة على المجتمع بتكريس مؤسسة دائمة ذات وزن قوي ألا وهي الرئاسة ،التي مثلت

المؤسسة العليا مطلقة الصلاحيات ، إذ يقدم حزب جبهة التحرير مرشحه و يختار عن طريق الاستفتاء الشعبي .(39)

بعدم الغوص في شرح تركيبة السلطة الجزائية قبل سنة 1989 بالتفصيل نكتفي بذكر أنه بحجة ضرورة بناء الدولة وفق مشروع شمولي أو دولنة المجتمع Etatisation ، فأى حركات و تنظيمات معارضة أو تحد من سلطتها تمنع و تلاحق و تحد فعليا ، و أما التنظيمات التي قامت فهي لدعم المشروع الوطني و إيصاله إلى المجتمع أو وسيلة للتعبئة الجماهيرية أو ما يصطلح عليها بالمنظمات الجماهيرية التابعة للحزب العتيد : كالاتحاد العام للطلبة الجزائريين ، بخلاف المنظمات السرية التي قامت بفعل الضغط و التهميش الذي مورس بعدم اعتبار القوى الاجتماعية الأخرى التي تختلف في التوجه أصلا كالحركة الإسلامية و الحركة البربرية .

الحقيقة أن العلاقة بين المجتمع المدني و الدولة في هذه الفترة تميزت بتبعية المجتمع المدني و ضعفه و انصياعه إلى سلطة الدولة و ايديولوجيتها ، إلى غاية طغيان الدولة على مؤسساته ، الأمر الذي هذا أدى إلى بروز حركات مدنية متنامية معارضة لهذا الضغط السلطوي العالي ، الذي مارسه حزب الدولة حول إقصاء كل الاتجاهات المعارضة لرغبة النخبة الحاكمة ، لذلك ترجم هذا الضغط بانفجار القوى الاجتماعية في أكتوبر 1988 التي طالبت بضرورة التغيير، إذ أن الإدارة ترجمت فشلها في المجال الاقتصادي و السياسي و الثقافي .

المرحلة الثانية : التي سميت مرحلة التعامل الأمني بعد بروز الأزمة في الأفق بشقها الأمني، ذلك بعد إلغاء المسار الانتخابي من قبل مؤسسة الجيش الوطني ، أدت إلى إعلان ما يسمى العصيان المدني من قبل الجبهة الإسلامية للإنقاذ (40) في ماي 1991 . هذا التعامل الخطير دفع إلى التعامل المضاد من طرف السلطة بوسائل مناقضة تماما لحقوق الإنسان أولها حالة الطوارئ في 09 فيفري 1992 و المرسوم التشريعي رقم 92-03 لمكافحة التخريب و الإرهاب الصادر في 30 سبتمبر 1992 الذي نص على توسيع اختصاصات المحاكم العسكرية و إنشاء المجالس القضائية

الخاصة و اتخاذ تدابير أخرى لأجهزة الأمن كإنشاء أجهزة أخرى مثل الشرطة البلدية بموجب المرسوم التنفيذي رقم 93-207 ليوم 22 سبتمبر 1993 و تأسيس جماعات الدفاع المشرع تحت إشراف السلطات و القوات النظامية. (41)

إن الوضع الذي دخلت إليه الجزائر بعد سنة 1992 وضع متأزم حيث أن المؤسسات الدستورية تهددها الأخطار بل لاستقرار، خاصة رئاسة الجمهورية التي وبشكل غير دستوري استبدلت بالمجلس الأعلى للدولة كحل بديل ، لكن نفس المؤسسة لحقتها الأخطار خاصة عند اغتيال رئيسها محمد بوضياف في ظروف غامضة (42) ، و بطبيعة الحال سيطرة الجيش على الشؤون السياسية .

تبين ضعف و قصر المجتمع المدني في هذه المرحلة من خلال الظروف السابقة، وما ميز العلاقة بين السلطة و المجتمع المدني بعض المميزات أهمها :

1- الإشراف و الرقابة البيروقراطية الشاملة من طرف الحكومة و أجهزتها ، ما انتقص من استقلالية هذه المنظمات .

2- السلطات المطلقة التي منحها القانون للحكومة في حل أو دمج المنظمات .

3- يزداد تعاون الحكومة مع المنظمات التي تغطي بعض ثغرات الأداء الحكومي و تساهم في تنفيذ برامجها، بينما يزداد التوتر خاصة مع منظمات حقوق الإنسان

4- فرض القيود القانونية على نشاط المنظمات و تأسيسها ، بل في غالب هذه المرحلة الحظر و الملاحقة للتنظيمات التي لا تقدم معلومات مفصلة عن مصادر تمويلها و نشاطها .

إن انعكاس الأزمة الأمنية على نشاط المجتمع المدني تتجسد أساسا في:

1- بداية 1992 من خلال حل كل الجمعيات و النقابات المرتبطة بالجهة الإسلامية للإتقاد بعد حل هذا الحزب في مارس 1992 ، بما فيها النقابة الإسلامية للعمل و جمعيات المساجد و الدعوة و مؤسسات النشر و كذا فرض الرقابة على المساجد خاصة التي ساهمت لصالح الحزب المحل .

2- تسييس منظمات المجتمع المدني و انشغالها بالأزمة و الانقسامات بين مختلف التيارات السياسية نتيجة عدم ديمقراطية ممارسات الدولة، مع عدم فاعلية هذه المنظمات في الحرب السياسية ، لكن انضمامها إلى هذا التيار أو ذلك يضمن مكاسب. فمثلا في الانتخابات الرئاسية لـ 16 نوفمبر 1995 انحازت بعض التنظيمات النسوية إلى **حسين ايت احمد** لخياراته الديمقراطية ، بينما أيد الاتحاد العام للعمال الجزائريين الرئيس **زروال اليمين** الذي حقق فوزا بنسبة 61.26% . كما تكرر هذا المظهر الذي يعبر عن ضعف المجتمع المدني في الانتخابات التشريعية لـ 1997 ، إذ التنظيمات النسوية الإسلامية ساندت حزبي حماس و النهضة ، بينما ساندت نظيرتها العلمانية ذات التوجه الوطني أو الديمقراطي العلماني المتمثل في حزب الإدارة التجمع الوطني الديمقراطي . كذلك يكرر سيناريو الدعم و الانقسام بتأييد الاتحاد العام للعمال الجزائريين و منظمي المجاهدين و أبناء الشهداء للمترشح الحر **عبد العزيز بوتفليقة** في رئاسيات افريل 1999.

يوضح إرخاء الأزمة خاصة في شقها السياسي الأمني تأثيره على منظمات المجتمع المدني و تعاملها مع هذا الملف بطرق متعددة أهمها :

1- موقف المنظمات الحقوقية خاصة الرابطة الجزائرية للدفاع عن حقوق الإنسان ، التي نددت و رفضت انتهاك السلطة لحقوق الإنسان و أبسط الحريات ، في الجانب التشريعي بالنسبة للقوانين الاستثنائية مثل قانون 1992 لمكافحة التخريب و الإرهاب ، التضيق على مؤسسات المجتمع المدني ، ذلك رغم الاقتراحات التي سعي إليها في ندوة الحوار لجانفي 1995 – سانت جيديو – التي أساسا لم تحض بقبول السلطة.

2- تبني بعض المنظمات الحل الأمني و عدم قبول دخول الحركة الإسلامية الحوار أصلا أهمها : الاتحاد العام للعمال الجزائريين ، التجمع الجزائري للنساء الديمقراطيات.

يتضح من خلال عرض موجبات مرحلة التعامل الأمني التضيق الشديد من قبل السلطة على منظمات المجتمع المدني بكل الآليات ، القانونية و الممارساتية و حتى

غير القانونية ، ذلك بحجة الأزمة الأمنية وضرورة حماية النظام ، وقد توج ذلك ضعف المجتمع المدني المؤلف .

التحول الأخير الذي يشهده المجتمع المدني تزامنا مع تغيير السلطة سياستها بداية من أواخر التسعينيات ، حيث برهن التعامل الأمني و مصادرة الحريات العامة عدم الجدوى مع الأزمة ، ذلك ابتداء من قانون الرحمة بموجب المرسوم الرئاسي رقم 95-12 الصادر في 25 فيفيري 1995 من طرف الرئيس زروال ، لكن الحرص الشديد استمر أكثر بصدور قانون الوئام المدني في 13 جويلية 1999 رقم 99-08(43) الذي توج بعدة نصوص قانونية لإبطال الأزمة أهمها المراسيم : 99-142/ 99-144 المتعلقة كلها بإجراءات الاستفادة من قانون الوئام المدني ، و كذا مرسوم العفو الرئاسي رقم 2000 الصادر في 10 جانفي 200 المتضمن العفو الرئاسي الخاص لأعضاء الجيش الإسلامي للإنقاذ و عناصر الرابطة الإسلامية للدعوة و الجهاد ، و التتويج الأكثر أهمية ميثاق السلم و المصالح الوطنية في 14 اوت 2005.(44)

كل هذه النصوص أتبعته بنصوص أخرى لا تقل أهمية لبرهنة إرادة السلطة في معاودة بث الحياة الاجتماعية و المدنية و الاقتصادية للوجود وفق مقاربة أخرى تتغير عن النظرة السلطوية الشمولية و تتجه إلى الإصلاح خاصة إطلاق و السماح للعديد من التنظيمات في الظهور و النشاط بشكل حر و مستقل تماشيا مع البرامج التنموية الأخرى .

التحول الأخير للنظام الجزائري و توثق اتجاهه إلى الديمقراطية و التخلي عن التسلط و التوجه الأيديولوجي الشديد تدريجيا و تراجع الأزمة له أسبابه و عوامله أهمها :

1- نمو الثقافة المدنية :

يشير هذا المصطلح إلى درجة عالية من التنشئة لم يصل المجتمع المدني إلى درجة يمكن دعوتها كذلك بمفهومها الكامل ، لكن تراجع الأيديولوجية و بروز وعي و قبول بروز التنوع و العمل التطوعي و التضامني ، أي بداية عدم الاعتماد على

الدولة ، و العمل على تراجع الدولة عن وظائفها التقليدية و تجسيد علاقتها بفعل المحاسبة و الشفافية تجاه المجتمع المدني .

كل هذه القيم ليست مكتملة لكنها في نمو متسارع بجانب أن التأثير الأكثر كان من طرف ضغوط خارجية، أساسا المؤسسات الدولية غير الحكومية و الأنظمة ، لذلك فان الثقافة المدنية العالمية أكدت تأثيرها على النموذج الجزائري في العديد من القيم خاصة في المبادئ التي ذكرناها سابقا و تبني الفعل الديمقراطي .

2- تنامي احتياجات الأفراد :

من أهم مقومات قيام المجتمع المدني و منظماته احتياجات الأفراد ، و لعل هذا العامل سبب لقيام كل المنظمات . فالنظام الجزائري بتطوره أكد عدم قدرة الدولة عل تقديم الخدمات للأفراد خاصة بعد التركيز الشديد في الأحادية ، اثبت ذلك انفجار المجتمع المدني و ضغطه في صالح تعاضم دوره .

3- العامل الدولي :

يعد هذا العامل أوفر حظا في التأثير على النظام الجزائري لقدرته و ديمومة تأثيره و حسمه لبناء المجتمع إلى غاية الساعة . فالثقافة المدنية العالمية في ظل النظام الديمقراطي التي مثلها المجتمع المدني العالمي انتشرت بفعل العولمة التي فرضت على الأنظمة بوسائل عديدة ، و بروز مفاهيم و ممارسات أخرى كالحكم الراشد و الرشادة السياسية و غيرهما من الممارسات التي تلزم النظام التراجع عن التسلطية و اعتبار المجتمع المدني بإشراكه .

الوضع هذا انعكس على الجزائر خاصة في ظل الأزمة الاقتصادية بداية من أواخر الثمانينيات ، إذ لجأت السلطة إلى المديونية بما يفرض المصوغات و الشروط السابقة ، إضافة إلى الموائيق الدولية و المعاهدات التي أصبحت ملزمة التطبيق في مجال المجتمع المدني الشريك الفعلي للنظام السياسي و المدافع الرئيس عن حقوق الإنسان .

المطلب الثالث : التضامن و التنوع في توجه المجتمع المدني الجزائري

يعتبر التضامن و التنوع من أهم مبادئ المجتمع المدني العالمي لأنهما يقتضيان رفقة مبادئ أخرى تكوين هذا الكل بشكل متوافق ، متلائم و متسامح . فالتضامن هو أساس التعامل بين أفراد المجتمع المدني و أساس تنظيمه ، زيادة أنه مبدأ التعامل بين التنظيمات ، و كذلك التنوع فهو أساس الوجود و مبدأ رئيس لأن المجتمع المدني لا يقصي الآراء و يحترمها اعتبارا للتنوع الذي لا بد أن يميز تركيبة المجتمع المدني في أفراد و بين منظماته ، و حتى بين الشعوب و معتقداتها و ثقافتها....

إن هذين الأساسين في تركيبة المجتمع المدني الجزائري كغيره في مرحلة التكوين الفتى للدولة و المجتمع الديمقراطي و ما يميز ذلك من عدم بلوغ هذا الهدف ، فالسمة المميزة للمجتمع المدني هي التصارع و التناقض ، خاصة أن هذا التكوين لم يعبر عن استقلاليته إلا منذ بضع سنوات فقط .

المجتمع المدني الجزائري نشأ في ظل أيديولوجي سياسي تابع لحزب الدولة ، ينشط لتشجيع توجهه و ترسيخ مبادئه داخل المجتمع ، فإن هذا التكتل لا يحمل الصفة المطلوبة لمجتمع المدني ، في مقابل المجتمع المدني المضاد كما تقدم .

الدارسون للمجتمع المدني الجزائري و تطوراتهم يركزون على مجموعة عوامل

أساسية لدراسة عنصري التضامن و التنوع أهمها :

1- العامل الاستعماري و ما باشره من تحطيم للبنية الاجتماعية و الثقافية الحضارية للمجتمع بالموازاة مع تحطيم البنية الاقتصادية (45) التي انعكست على بناء المجتمع المدني من خلال خلق التفرق و التعارض ، تجليات هذا يدل بتغيير الدور الحضاري للمؤسسات الدينية إلى المفهوم السلبي خاصة الزوايا و الطرق الصوفية التي استعملها الاستعمار لفرض الوجه الثقافي للاحتلال و تحسينه، لما تملكه هذه المؤسسات من مكانة عند المجتمع ، كذلك استعمال العداة المصطنع بين الامازيغ و العرب لتفريق مؤسسات المجتمع المدني التي تنشط في كليهما رغم الجهود التي لعبتها المنظمات كجمعية العلماء المسلمين الجزائريين لإلغاء هذا الاختلاف و تبيين التقارب التاريخي و الثقافي الغالب .

2- العامل الأيديولوجي الذي باشر عمله فور الاستقلال ، إذ أثر سلبا على التضامن و التنوع لدى تنظيمات المجتمع المدني ، التي بدل ذلك اتخذت الانضمام للتوجهات السياسية و التضاد مع التوجهات الأخرى ، لكن التضامن بدا ضيقا ضمن التوجه الواحد فقط . لذلك فالعامل الأيديولوجي شارك و واصل مؤثرات الاستعمار و عمل على حشد الثقافات كلها في توجه واحد ، الأمر الذي سمح لنتامي المجتمع المدني المستقل .

إن دخول هذين العاملين رفقة عوامل أخرى في كرونولوجيا بناء المجتمع المدني التي أهمها :

- المضايقة السلطوية في ظل الأزمة و تفكيك بنية التنظيمات و محاصرتها زيادة إلى التشديد القانوني .
- الثقافة المدنية العالية المطلوبة المنعدمة للفرد الجزائري.
- تبعية معظم التنظيمات إلى الأحزاب السياسية التي تتأثر بتوجهاتها للمسار السلبي .
- ضعف و فتور التنظيمات و اقتصارها على نشاطات محدودة .
- ضعف بنية التنظيمات نتيجة عدم وعي أفرادها الكامل و قصور تكوينهم .

تؤكد كل هذه العوامل على ضعف المجتمع المدني رغم أنه في طريق التكوين تدريجيا ، ضعفه هذا ينعكس من حيث التضامن و التنوع اللذان يترجمان بتواصل تفكك بنيته و اقتصارها على مجموعة عوامل أهمها التكتل ضمن التيارات السياسية أو المصالح الجزئية و عدم احترام التنوع الفكري و الثقافي بدليل أن التعامل بين هذه المنظمات دائما يخالف أخلاق التنوع .

الوضع هذا يقتصر على مجموعات معينة من التنظيمات التي تقود الصراع السياسي بخلاف منظمات أخرى تتجسد فيها معالم المجتمع المدني العالمي و مؤثراته، تنتوع في عدة مجالات أهمها : حقوق الإنسان و البيئة ، فهذه التنظيمات تتميز بتضامنها و تحديدها لأهدافها و احترام تنوع أفرادها باعتبار أن أهدافها تشكل

مطالب عامة يعاني منها المجتمع لمدة طويلة خاصة اختراق حقوق الإنسان و مصادرة الحريات العامة، كما الحال لدى الرابطة الجزائرية للدفاع عن حقوق الإنسان ، حيث المطلب الأول لهذه المنظمة مطالبة النظام بتجسيد و تمكين المواطن من الحقوق المعلن عنها عالميا و رفع كل ما يعارض ذلك من العوارض القانونية كحالة الطوارئ مع مراقبة الممارسات أساسا ملف الاعتقالات السرية الذي تثيره هذه المنظمة رفقة منظمة العفو الدولية.

الدعوة للتضامن و التنوع لدى المجتمع المدني الجزائري تجلت في السنوات الأخيرة من طرف منظمات و شخصيات محايدة و كذا رجال السلطة أهمها دعوة الرئيس بوتفليقة و تشجيعه لثقافة الحوار و تكثيف المجتمع المدني المتسامح المتضامن الذي ينبذ العنف و يحترم التنوع الحضاري و الثقافي ، مع أن ذلك لم يبلغ المستوى المطلوب لكن الخطوة الأساسية التي حققت هي أن التأثير العالمي فرض نوعا من التوازن بين الدولة و المجتمع المدني الذي أوجد لنفسه دورا كما باقي المجتمعات المدنية الأخرى .

المبحث الثالث : دراسة نموذج الهلال الأحمر الجزائري

المطلب الأول :التعريف بمنظمة الهلال الأحمر الجزائري و نشاطاته

الهلال الأحمر الجزائري Croissant-Rouge Algérien منظمة غير حكومية اغاثية خيرية أو بتعبير قانوني جمعية وطنية ذات طابع اغاثي خيري ، تهتم بمساعدة المواطنين و إعانتهم بشتى الوسائل ، و تعمل على التضامن مع بقية منظمات الهلال الأحمر و الصليب الأحمر عبر العالم .(46)

مر التأسيس لهذه المنظمة بمراحل و معالم عديدة نذكر أهمها . فالفكرة ترجع في الأساس إلى المواطن السويسري المعروف **ج.هنري دينان Henri Dunant** ، إذ استقر في الجزائر و تحديدا في جميلة بولاية سطيف ، التي حصل فيها على امتيازات لكنه تعرض لعراقيل ليتوجه إلى فرنسا قصد الشكوى إلى **نابوليون الثالث**، مع عدم إكمال التفاصيل بدأت الفكرة مع سريان و عمل الصليب الأحمر فيما بعد بالجزائر بعد تأسيس اللجنة الدولية للصليب الأحمر في 1863.

تأسس رسميا الهلال الأحمر الجزائري في 11ديسمبر1956 و كانت فكرة التأسيس قد بدأت في طنجة بالمغرب الأقصى من طرف بعض الجزائريين كالسيد **الدكتور بن إسماعيل و الصيدلي عبد الله مراد**، حيث تمت صياغة التقرير الأول لهذه المنظمة و عقدت الجلسة الأولى في 25سبتمبر 1957 (47) التي أعلن فيها عن أعضاء المكتب.

ينشط الهلال الأحمر الجزائري على غرار الجمعيات المماثلة في الدول الأخرى في عديد من النشاطات الخاصة بالأشخاص المحرومين و المنكوبين ، فعلى المستوى الوطني حضي زلزال 21 ماي2003 بالاهتمام الكبير خاصة فئة الأطفال فـ 24000 طفل منهم 18000 منكوبين استفادوا من المخيمات الصيفية (48) ، إضافة إلى هذا النشاط يقوم بأخرى تتعلق بالعمل التطوعي و الاغاثي على المستوى الوطني و الدولي إن تطلب الأمر و مجموعة النشريات التي تتعلق بطليعة العمل

من خلال هذا نذكر مكتب الهلال الأحمر لدائرة أولاد جلال- ولاية بسكرة- الذي يعتبر نموذجا ميدانيا ، فقد تأسس في 29 ماي1990 ، ينشط هذا المكتب على مستوى

واسع إذ يشمل ست 06 بلديات بمتطلباتها المتنوعة و النشاطات المطلوبة التي هي كالتالي :إقامة المطاعم الرمضانية و الختان،التوسط للمتبرعين بالدم،منح وسائل المعاقين،البحث في فائدة العائلات،الإعلان عن الوفيات في وسائل الإعلام خاصة إذاعة الزيبان الجهوية،التكفل ببعض حالات الزواج،زيارة الأسر و تقديم الإعانات لها،التسيق مع بعض الجمعيات لزيارة المرضى بالمستشفيات ، التنسيق مع المنظمات و المؤسسات لتنشيط الأيام الدراسية و الأبواب المفتوحة،كما ساهم المكتب المحلي في الجمع لصالح الكوارث و الحروب . وقد أكد رئيسه على شحه الموارد و انعدامها إلا من الموارد الخاصة للجمعية في الغالب مع القيام بالمستطاع و تأدية الواجب الذي تفترضه المنظمة.

نشطت هذه المنظمة خاصة خلال الثورة التحريرية و إسهامها بعد الاستقلال ، لكن في السنوات الأخيرة تعرضت للانقسامات و التصادمات التي سببتها العناصر غير الواعية بالنشاط الفعلي و الرسالة الإنسانية لهذه المنظمة ، فأدت إلى فراغ قانوني و انقسام داخلي أدى بالحكومة كما يبدو ممثلة في شخص السيد وزير التضامن الوطني **جمال ولد عباس** إلى ترؤس مسيرة الإصلاحات في هذه المنظمة و إعادة تشكيل كل المكاتب .

يدعو الإصلاح الذي تقيد به وزير التضامن الوطني إلى اعتبار وجود أهداف أخرى كما تؤكد المعارضة تجعله يبادر على خلفية بعث إشارات في نفس الوزارة لتولي قيادة هذه المنظمة تحضيراً للخروج المحتمل من منصبه و تولي رئاسة الهلال الأحمر (49). لهذا بقي الانقسام رغم الاتفاق على 16 و 17 اوت 2007 موعداً لعقد الجمعية العامل التي تأجلت إلى 31 من نفس الشهر، وبقاء مناطق في الوطن دون مكاتب .

المطلب الثاني: المنظمات التي للهلال الأحمر علاقة بها

منظمة الهلال الأحمر الجزائري لا تتشط في مجال منفصل عن المنظمات الأخرى للصليب و الهلال الأحمر في مختلف الدول الأخرى ، خاصة اللجنة الدولية للصليب الأحمر التي تتخذ الهيئة الدولية الضابطة لكل منظمات الصليب و الهلال الأحمر.

نتطرق إلى بعض هذه المنظمات و أهم نشاطاتها و هي : اللجنة الدولية للصليب الأحمر، الحركة الدولية للصليب الأحمر و الهلال الأحمر .

1- اللجنة الدولية للصليب الأحمر CICR :


أول هيئة تأسست لهذا الأساس ، حيث بدأت القصة في 24جانفي 1859 بسولفرينو - شمال إيطاليا- إذ شن الفرنسيون و الإيطاليون معركة ضد النمسا ، مجابهة أسفرت عن 40000 من القتلى و الجرحى (50) ، صادف و جود هنري دينان الذي انهمك في تقديم الإغاثة للجرحى . بعد عودته إلى سويسرا و رفقة عدد من أصدقائه- موانيه، الجنرال دوفور، لويس آبيا و تيودور مونروا - أسس اللجنة الدولية لإغاثة الجرحى في 17 فبراير 1863 التي يتحول اسمها بدل إغاثة الجرحى إلى الصليب الأحمر و تتخذ جنيف مقرا لها.

ترعى اللجنة الدولية في مهامها المبادئ السبعة التي تلتزم بها الحركة الدولية للصليب الأحمر و الهلال الأحمر، و تعمل على " ترويج القانون الدولي الإنساني و تسهر على تطويره" (51) ، و تتدخل في الحالات التالية : نزاع مسلح دولي ، نزاع مسلح غير دولي ، اضطرابات أو توترات داخلية ، وذلك بوسائل كإغاثة الضحايا و زيارة المعتقلين و توزيع الإعانات

الإطار القانوني الذي تروج له هذه المنظمة و تتشط في إطاره على المستوى الدولي اتفاقيات جنيف الموقعة عام 1949 التي هي أربعة ، و بروتوكولان إضافيان في 1977 يطبقان في حالة النزاع المسلح الدولي و غير الدولي (52).

2- الحركة الدولية للصليب الأحمر و الهلال الأحمر MI de la Croix-Rouge et du Croissant-Rouge :

انبثقت هذه الهيئة عن اللجنة الدولية للصليب الأحمر عن رغبة كافة منظمات الصليب الأحمر و الهلال الأحمر، وتتكون من : اللجنة الدولية للصليب الأحمر ، رابطة جمعيات الصليب و الهلال الأحمر و جمعيات الصليب و الهلال الأحمر الوطنية ، حيث تجتمع كل أربع سنوات لبحث المشاكل و اتخاذ القرارات ، و توضح على الشكل التالي:



شكل رقم 1: حركة الصليب و الهلال الأحمر الدولية (53)

المبادئ السبعة لهذه الحركة هي: (54)

- 1- الإنسانية: تعني تخفيف المعاناة البشرية ، احترام الحياة ، الصحة ، ضمان النقاهاهم المتبادل ، التعاون و السلام الدائم.
- 2- عدم التحيز: عدم التفریق على أي أساس .
- 3- الحياد: لا تشارك الحركة في أي خلافات و إنما تلتزم الحياد.
- 4- الاستقلال: الحركة مستقلة ويجب على الجمعيات الوطنية احترام ذلك.

5- التطوع: الحركة منظمة اسعافية تطوعية لا تعمل للمصالح الخاصة.
6- الوحدة: كل دولة لا يمكن أن تحوي إلا جمعية واحدة ويجب أن تكون مفتوحة للجميع.

7- العالمية: الحركة منظمة عالمية.

هناك منظمات أخرى تشكلت على المستوى الإقليمي للجزائر دور و عضوية فيها مثل اتحاد جمعيات الهلال الأحمر في المغرب العربي، الذي يحاول النشاط على المستوى الإقليمي و تجديد المساعدات كذلك و نشر مبادئ الحركة الدولية.

المطلب الثالث : وضع الهلال الأحمر بالنسبة للمجتمع المدني العالمي

تبيين العلاقة الوثيقة لوضع الهلال الأحمر الجزائري وغيره من المنظمات الوطنية للصليب و الهلال الأحمر يكون حسب عاملين أساسيين ، العامل الهيكلي و عامل النشاطات.

فالهيكلة المبينة آنفا من مجموع منظمات تلزم الهلال الأحمر الجزائري على مراعاتها و السهر على عدم مخالفة مبادئها التي تتضمن غالبية قيم المجتمع المدني العالمي ، فالحركة الدولية للصليب و الهلال الأحمر من كبريات المنظمات غير الحكومية ، كما أن توجيهات اللجنة الدولية و الرابطة ملزمة لهذه الهيئة المحلية كما يؤكد السيد بوعلام فريحات رئيس مكتب دائرة أولاد جلال (55) ، فحدث عند زيارة ممثلين عن اللجنة الدولية برفقة عناصر الهلال الأحمر إلى سجناء سجن تازولت بولاية باتنة أواخر سنة 2006، كما أن الطابع التنظيمي لمنظمة الهلال الأحمر تتوفر فيه الخصائص المطلوبة كالمؤسسية و الطوعية مع إبداء تحفظ عن الاستقلالية.

جانب النشاطات يؤكد أكثر تأثير الهلال الأحمر بالتوجه العالمي للمجتمع المدني ، فهو منظمة ذات طابع اغاثي ثم خيري تقدم مساعداتها للمجتمع أو لفئات معينة قصد أهداف إنسانية وخاصة لتكريس التضامن و التسامح في المجتمع دون النظر لمميزات معينة ، و تنظيم الكثير من النشاطات المميزة التي في أكثرها نشر مبادئ المجتمع المدني العالمي مثل: تنشيط البرامج و الحصص في مختلف المؤسسات

التربوية للتعريف بوظائف و مبادئ حركة الهلال الأحمر و الصليب الأحمر، تقديم الإعانات و الإغاثة ... مع تفاوت في فاعلية هذه النشاطات و غيرها حسب إرادة الأشخاص و تقديم المساعدة من السلطة و أفراد المجتمع.

نتيجة ذلك أن الهلال الأحمر الجزائري رغم المشاكل الداخلية و الخارجية التي يتعرض لها يبقى تجسيدا للمجتمع المدني العالمي ، كيف لا إن تذكرنا كما تقدم في بداية البحث أن التفكير في المجتمع المدني العالمي كان مع المنظمات الاغاثية و الخيرية أساسا الصليب الأحمر ، و ما الهلال الأحمر إلا حركة موازية لتلك في دول أخرى ، تساهم و تتعاون مع المنظمات الأخرى للمجتمع المدني على المستوى المحلي و الدولي لبلوغ الهدف المسطر دوليا المجسد محليا.

لذلك فإن الهلال الأحمر الجزائري و على غرار منظمات الهلال الاحمر و الصليب الأحمر عبر الدول تتوفر فيها الشروط التي يتبناها المجتمع المدني العالمي على مستويات:

- مستوى النشأة: إذ أن الأصل في المجتمع المدني العالمي و نشوئه المنظمات الاغاثية التي أساسها الصليب الأحمر و ما جره من المبادئ الموافقة للتنظيمات المحايدة عن العمل الحكومي و العمل على التضامن و التسامح و غير ذلك.

- مستوى النشاط: فنشاط الهلال الأحمر محلي إضافة إلى أنه عالمي من خلال المساعدات التي يساهم بها ، إضافة إلى أن طبيعة النشاطات دائما تصب في توثيق المبادئ السبعة التي يراها.

- مستوى الهيكلية: أن الهلال الأحمر جزء من كل عالمي منظم ، تسهر على ضبطه هيئات دولية أهمها اللجنة الدولية للصليب الأحمر و الحركة الدولية للصليب و الهلال الأحمر . يتابع هذا الكل نشاطه ميدانيا وفق المبادئ السبعة التي توافق مبادئ المجتمع المدني العالمي.

برغم انخراط الهلال الأحمر الجزائري في ظل المجتمع المدني العالمي بنشاطاته أساسا، إلا أن العامل المعرقل الذي يضعف بلوغ أهدافه هو الابتعاد عن رغبة الأفراد

و البيروقراطية، و العمل بكل استقلالية ضمن أهدافه المسطرة ما سينعكس ايجابا على وضعه الحالي.

الهوامش:

- (1)- ناصر الدين سعيدوني ، الجزائر منطلقات و آفاق. بيروت: دار الغرب الإسلامي، 2000 ، ص 19.
- (2)- يعني التغيير السياسي دلالة على اتخاذ مجموعة العوامل الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية من طرف النظام السياسي كإصلاح الأوضاع السياسية دستوريا و ميدانيا . حيث أن العملية يمكن أن تكون أرضية للتحويل نحو النظام الديمقراطي.
- (3)- عبد العالي دبله ، الدولة الجزائرية الحديثة الاقتصاد و المجتمع و السياسة. القاهرة: دار الفجر للنشر و التوزيع، 2004 ، ص 78.
- (4)- نفس المرجع أنف الذكر ، ص ص 78.79.
- (5)- ارجع إلى:
- حميد خروف ، " سياسة التنمية في الجزائر رؤية سوسيولوجية " ، مجلة الفكر السياسي ، العدد 17 ، خريف- شتاء 2002 ، ص 195.
- (6)- هذه المفاهيم الفضفاضة تستند للاشترابية التي تحكم عملية التنمية . ورغم المفاهيم العملاقة مثل : النهوض التكنولوجي، التعاون مع الخارج، تشغيل المواطنين، بناء دولة عصرية، ...، إلا أن هذه الطموحات لم تتجسد. وكرست ثورات عكسية . ارجع إلى المرجع أنف الذكر للتوسع في ذلك.
- (7)- الحركة الإسلامية و الحركة البربرية . أقوى تيارات المعارضة للنظام السياسي في الجزائر، نتيجة عدم مشاركتها في العملية السياسية و تهميشها و ردعها بالقوة . ومن أمثلة قوى الحركة الإسلامية حركة القيم التي نشطت في الثمانينات لتقرز الجبهة الإسلامية للإنقاذ فيما بعد، حركة الربيع الامازيغي بالنسبة للحركة البربرية و ما نشط من منظمات أخرى فيما بعد.
- (8)- النخبة السياسية الحاكمة للنظام الجزائري كانت تتشكل أساسا من العسكريين. و يدل ذلك الجدولان التاليان :

جدول رقم 1: يمثل تركيبة الجمعية الوطنية في العام 1962:

18	عسكريون
18	أصحاب مهنة حرة
14	تجار
12	معلمون
11	زراعيون
07	عمال
10	كـوادر و مستخدمون و موظفون و مدنيون
10	طلاب
100	المجموع

جدول رقم 2: الاتجاهات السياسية في وزارات بن بلة الثلاثة:

الوزارة 3	الوزارة 2	الوزارة 1	
	03	03	اندماجيون
02	01	03	مركزيون
04	05	03	اللجنة الثورية و ع
09	03	05	تكنوقراط
04	05	05	عسكريون
19	17	19	المجموع

مصدر هذين الجدولين على التوالي :

عبد العالي دبله ، مرجع سابق ، ص ص51.52.

(9)- أحداث أكتوبر 1988 أحداث جرت في العاصمة بعد مجموعة اضطرابات في أنحاء الوطن ، مثلت اندفاعا عظيما للجبهة الاجتماعية للمظاهرات العارمة التي سببها سوء الأحوال الاجتماعية و الاقتصادية و السياسية. المظاهرات في بدايتها كانت سلمية إلا إن اندفاع قوات

الأمن إلى الردع بقوة السلاح الحي خلفت صدمات عظيمة بدأت في ساحة أول ماي بالجزائر العاصمة. خلفت ضحايا يقدرون بالعشرات وانتفاض مختلف القوى السياسية و القوى الدولية من منظمات و غيرها. بسببها سارع النظام إلى إصلاحات ديمقراطية وصفت بالفوضوية المرتجلة. ارجع إلى: الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، وزارة التربية الوطنية، مديرية التعليم الثانوي. العام. تاريخ العالم المعاصر 1939-2000، الكتاب المدرسي للسنة الثالثة ثانوي، ألفه عبد القادر يحيى و آخرون. الجزائر: الديوان الوطني للمطبوعات المدرسية العاشر، 2001/2000، ص369.

(10)- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، دستور 1989.

(11)- نفس المرجع أنف الذكر.

(12)- عبد الكريم هشام ، "المجتمع المدني و دوره في التنمية السياسية 1989-1999"، رسالة ماجستير ، فرع التنظيم السياسي و الإداري، قسم العلوم السياسية و العلاقات الدولية، كلية العلوم السياسية و الإعلام، جامعة الجزائر، مارس 2006، ص80.

و للاطلاع أكثر حول الإصلاحات السياسية التي تضمنها دستور 1989 ارجع إلى:

عبد النور ناجي ، "مكانة المؤسسة التنفيذية في نظام التعددية السياسية الجزائري " ، مجلة **المفكر**، العدد الأول ، مارس 2006، صص 193-195.

(13)- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ،قانون رقم 90-31 04ديسمبر 1990الذي يتعلق بالجمعيات ، **الجريدة الرسمية**، عدد 53 ، الصادرة بتاريخ 18جمادى الأول 1411هـ الموافق 05 ديسمبر 1990 ، ص1686.

(14)- تعرف الجمعيات الأجنبية حسب المادة 39 من القانون 90-31 على أنها : كل جمعية مهما يكن شكلها أو هدفها يوجد مقرها في الخارج أو يكون مقرها داخل التراب الوطني و يسيرها أجنبيا أو جزئيا .

(15)- عبد الكريم هشام ، مرجع سابق، ص 82.

(16)- الدساتير الأربعة للجزائر هي : دستور 1963، 1976، 1989، 1996، و آخر تعديل في 2002.

(17)- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، دستور 1996.

(18)- ترجع ثقافة عدم التضامن و التصارع إلى عاملين:

- العامل الاستعماري الذي استعمل سياسة فرق تسد.

- سياسة الحزب الواحد التي تعمدت خلق العداوة للحركات المعارضة.

(19)- علي زغدود ، نظام الأحزاب السياسية في الجزائر. الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية، 2005، ص 20.

(20)- عبد الكريم هشام ، مرجع سابق ، ص 87.

(21)- أن غالبية المعلومات مستخلصة من الدراسة التالية :

عبد الرحمن برقوق و صونيا العيدي ، " المجتمع المدني و التحول الديمقراطي في الجزائر " ، كراسات الملتقى الوطني الأول حول التحول الديمقراطي في الجزائر، قسم العلوم السياسية و العلاقات الدولية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة بسكرة. الجزائر: شركة دار الهدى للطباعة و النشر و التوزيع، مارس 2006 ، ص ص 103-105. و دليل الجزائر السياسي لعام 2005.

(22)- أي الانتخابات التشريعية لـ 17 ماي 2007.

(23)- دليل الجزائر السياسي لعام 2005.

(24)- عبد النور ناجي ، مرجع سابق ، ص 196. نقلا عن : محمود بوسنة، " الحركة الجمعوية في الجزائر " ، مجلة العلوم الإنسانية ، العدد 17 ، جامعة قسنطينة . الجزائر: جوان 2002، ص 141.

(25)- للاطلاع بالتفصيل عن الأزمة الأمنية ارجع إلى :

امحمد برقوق ، " مكافحة الإرهاب في الجزائر من المقاربة الأمنية إلى الحل السياسي " ، مجلة المفكر، العدد الثاني ، مارس 2007، ص 37.

(26)- عبد الرحمن برقوق، مرجع سابق ، ص 97.

(27)- دولة الحق و القانون: مرادها الإنسان و حقوقه التي تتصف بالعالمية و التكامل كشرط. و هي تعيد النظر ليس فقط في أسس المشروعية بل في أسس الحكم و الترابط بين الحاكم و المحكوم ليس حسب قواعد ضرفية في الاستثناء بل قواعد تضمن التمكين. لذا فدولة الحق و القانون تقوم على محورية الإنسان و حقوقه و أولوية أمنه عن طريق إعادة بناء فلسفة الإنسان و فلسفة الحكم. ارجع إلى:

امحمد برقوق ، "دولة الحق و القانون" ، محاضرات قدمت لطلبة السنة الأولى ماجستير في مقياس حقوق الإنسان و المشاركة السياسية ، كلية العلوم السياسية و الإعلام ، قسم العلوم السياسية و العلاقات الدولية ، فرع التنظيم السياسي و الإداري ، جامعة الجزائر . الجزائر: 25 جوان 2006.

(28)- التبعية السياسية لهذه المنظمات تتجسد أساسا في الحملات الانتخابية للأحزاب السياسية و هذا بشكل علني حتى في الجامعات نفسها دون أي أخلاقيات لطبيعة المؤسسة العلمية . مثلما

- الحال للاتحاد العام الطلابي الحر بالنسبة لحركة مجتمع السلم ، الاتحاد الوطني للطلبة الجزائريين بالنسبة بالنسبة لجهة التحرير الوطني ...
- (29)- هذه المعلومة بناء على تصريح تلفزيوني لوزير التعليم العالي و البحث العلمي السيد رشيد حراوية ، حول ضرورة تحديث الجامعة الجزائرية.
- (30)- عبد الكريم هشام ، مرجع سابق، ص90.
- (31)- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، دستور 1996
- (32)- عبد الرحمن برقوق ، مرجع سابق ، ص97.
- (33)- للاطلاع على تاريخ الكونفدرالية العامة للعمل ارجع إلى: CGT,Encarta 2006.
- (34)- عبد الرحمن برقوق، مرجع سابق، ص96.
- (35)- كمطلب أساسي لتمكين المواطن من حقوق الإنسان لا بد من الضمانات القانونية بداية من الدستور ، الدستور الذي نتكلم عنه يتطلب عدة شروط و ينتقي بعدة عوامل ، فوجود حالات استثنائية أي كانت تعمل على استهلاك هذه الحقوق بحسب التصنيفات المعاصرة رفقة انتقاعات أخرى .
- (36)- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، وزارة التربية الوطنية، مديرية التعليم الثانوي العام تاريخ العالم المعاصر 1939-2000، الكتاب المدرسي للسنة الثالثة ثانوي، ألفه عبد القادر يحيى و آخرون. الجزائر: الديوان الوطني للمطبوعات المدرسية العاشر، 2001/2000، ص136.
- (37)- فيما يتعلق بالمديونية بلغت سنة 1987 21.6 مليار دولار بخدمة تبلغ 5.27. لتقفز سنة 1990 إلى 24 مليار بخدمة تبلغ 8.96. ثم سنة 1992 26 مليار دولار بخدمة 8.32. ارجع للكتاب المدرسي الذي استخدم سابقا ، ص136.
- (38)- محمد العربي الزبييري ، تاريخ الجزائر المعاصر 1954-1962 ، الجزء الثاني . دمشق: منشورات اتحاد الكتاب العرب ، 1999 ، صص 200-211.
- (39)- صلاح سالم زرتوقة، أنماط الاستيلاء على السلطة في البلدان العربية 1950-1985. القاهرة: مكتبة مدبولي ، 1992، ص253.
- و يمكن تلخيص الجدول المتعلق بأسلوب الخلافة ، حيث يبدأ بخلافة احمد بن بلة الذي يصفها بالانقلاب العسكري العنيف . هواري بومدين بنفس الصفة . الشاذلي بن جديد بالشكل السلمي الدستوري.
- (40)- حركة قامت بها الجبهة الإسلامية للإنقاذ لمعارضة السلطة .

- (41)- امحمد برقوق ، " مكافحة الإرهاب في الجزائر من المقاربة الأمنية إلى الحل السياسي " ، مرجع سابق، ص ص 42-44.
- (42)- اغتيل في 29 جوان 1992 في ظروف غامضة . و المصرح أنه على يد ملازم في القوات الخاصة يدعى كمال بومعرافي. انظر: يوسف ش، " كرونولوجيا الأحداث في الجزائر من 1989 إلى 2003 "، أسبوعية الأيام ، العدد 41، في تاريخ 11 سبتمبر 2003، ص 07.
- (43)- امحمد برقوق ، " مكافحة الإرهاب في الجزائر من المقاربة الأمنية إلى الحل السياسي " ، مرجع سابق، ص 51.
- (44)- نفس المرجع آنف الذكر ، ص 57.
- (45)- ارجع في هذا إلى كتاب عبد العالي دبله المشار إليه في هذا البحث .
- (46)- مقابلة مع السيد فريحات بوعلام ، رئيس مكتب الهلال الأحمر ، دائرة اولادجلال و لاية بسكرة ، الجزائر ، 01 اوت 2007.
- (47)- "إنشاء الهلال الأحمر الجزائري" ، www.el-bilad.cpm/02/Index.php.02/20/2007.
- (48)- الهلال الأحمر الجزائري، " الوفاء بالوعد " ، جريدة الهلال الأحمر الجزائري ، العدد 19 ، أوت - سبتمبر 2003 ، ص 3.
- (49)- "حوارات الجمعية العامة للهلال الأحمر الجزائري يومي 16 و 17 اوت"، www.el-bilad.com/02/modules.php?name=News&File=article&sid=29 12/10/2007.
- (50)- اللجنة الدولية للصليب الأحمر ، " اللجنة الدولية للصليب الأحمر " ، مطوية تعريفية بهذه الهيئة ، (دم ن): (د د ن)، (دت ن).
- (51)- اللجنة الدولية للصليب الأحمر ، اللجنة الدولية للصليب الأحمر هل تعرفها. سويسرا : (د د ن)، (دت ن) ، ص 4.
- و للاطلاع على القانون الدولي الإنساني ارجع إلى:
 فريدريك دي مولينين ، دليل قانون الحرب للقوات المسلحة . القاهرة: المطبعة الذهبية 2001 .
 وهو كتاب تحت إشراف اللجنة الدولية للصليب الأحمر .
- (52)- الاتفاقيات الأربعة هي:
 -الأولى: العلاج للأصدقاء و الأعداء بصورة متكافئة.
 -الثانية: الجرحى و المرضى و أفراد الوحدات الصحية و الدينية التابعة للقوات المسلحة في البحار و الغرقى.

- الثالثة:أسرى الحرب.

-الرابعة:الأشخاص المدنيين في أراضي العدو و الأراضي المحتلة.

(53)- اللجنة الدولية للصليب الأحمر ، اللجنة الدولية للصليب الأحمر هل تعرفها ، مرجع

سابق،ص5.

(54)- نفس المرجع أنف الذكر ، ص2.

(55)- مقابلة مع السيد فريحات بوعلام ، رئيس مكتب الهلال الأحمر ، دائرة اولادجلال و لاية

بسكرة ، الجزائر ، 02اوت2007.

خاتمة

يعتبر المجتمع المدني العالمي من أهم الحركات العالمية المعاصرة التي تعبر عن آخر تطور للمجتمع المدني بالمنظور الغربي الذي خلفته مختلف التراكمات المتلاحقة و الإسهامات التي حاولت بناء نسق شامل عالمي للمجتمع المدني عن طريق مبادئ و خصائص مشتركة مثل إسهام هيرماس الذي ربط النموذج الديمقراطي بالمجتمع المدني في نظرة كونية تتطلق من المصالح المشتركة أساسا لهذه العلاقة ، و التركيز على المجتمع المدني أو رأس المال الاجتماعي أساسا للنظام الديمقراطي و معيارا لصفة الديمقراطية المشاركة التي تتطلق من ثنائية الدولة و المجتمع المدني .

المجتمع المدني العالمي بعبارة بسيطة هو تلك التنظيمات التطوعية الإرادية غير الحكومية التي تنشط عبر الحدود و تتصدى لقضايا ذات طبيعة عالمية مثل حقوق الإنسان البيئة ، الديمقراطية و غيرها ، يكتسب وجوده من نشاط مكوناته على الصعيد العالمي و المحلي . يتكون من مجموعة مكونات أهمها: المنظمات غير الحكومية، الندوات و الملتقيات العالمية، الجامعات ، مراكز الدراسات و البحوث، وسائل الإعلام، المجتمعات المدنية المحلية التي تلتزم بمبادئه و مكونات أخرى، هذه المبادئ هي : الحرية، التضامن و التسامح، التنوع و الديمقراطية، إضافة إلى مجموعة خصائص تتعلق بالاستقلالية و المؤسسية مثلا.

للمجتمع المدني العالمي تأثير قوي على الكيانات المحلية للمجتمع المدني بفعل وسائله التي تسهر كبريات التنظيمات على تسطيرها، خاصة التمويل أو الدعم المالي و الفني و توجيه الدعوات للمشاركة في مختلف الملتقيات العالمية للمجتمع المدني لتشجيعه على الأخذ بالمبادئ السابقة ، و ليس بالغريب هذا التأثير إذ أن المنظمات غير الحكومية الكبرى تملك القوة الكافية للضغط على الحكومات و إلزامها بقبول المجتمع المدني و مؤسساته شريكا و مجسدا للربحية العالمية الحرة البعيدة عن التوجهات الحكومية و السلطوية.

الوضع في الجزائر لن يختلف كثيرا، إذ أن نشوء المجتمع المدني ساعده الضغط الخارجي و تدعيم بعض المنظمات التي استطاعت اختراق الحاجز السلطوي العازل للأوضاع الداخلية عن التطلعات الخارجية، مثل منظمة العفو الدولية و منظمة الصليب و الهلال الأحمر و غيرها، فنشاط حقوق الإنسان ساعدت على إرغام النظام السماح بالتعددية السياسية و الجموعية و النقابية في أول دستور يوصف بالمعجزة -1989-، الذي فتح للمجتمع المدني نشاطا واسعا، فمن خلال نموذج الهلال الأحمر الجزائري نلمس قدرة هذا التنظيم الانضمام إلى الشبكة العالمية رغم تبعيته للقانون الوطني التي لا تعني إلا العمل بشكل نظامي، إضافة إلى خضوعه لضبط اللجنة الدولية للصليب الأحمر أعلى منظمة تشرف على الصليب و الهلال الأحمر في العالم التي تتدخل في حالات الحروب و النزاعات الدولية فإرضاء التضامن و التسامح و الحيادية من خلالها و من خلال الهيئات الوطنية التي ترسل فرقها و مساعداتها للمشاركة كما يفعل الهلال الأحمر دائما عند حدوث هذا.

المجتمع المدني الجزائري رغم تعثره و ضعفه خاصة خلال الأحادية و فترة الأزمة الأمنية لا يبرهن على تأثيره التام بالحركة العالمية للمجتمع المدني إلا أننا نرجح هذا التفاعل من خلال وجود منظمات حقوقية تطالب التزام النظام بالمواثيق و العهود الدولية، منظمات بيئية تسهر على التكفل بالسلامة البيئية، تنسيق مع فروع المنظمات الدولية كفرع منظمة العفو الدولية و بعثة اللجنة الدولية للصليب الأحمر، و بجانب ذلك كله و عي المجتمع المدني النسبي و مطالبته بالنظام الديمقراطي الفعلي و إنهاء الأزمة، إذ أن هذا المطلب يكاد يكون إجماع الجميع.

رفقة ما ذكر كله انتشر بعض المبادئ داخل كيانات المجتمع المدني كالتسامح و التضامن و احترام التنوع رغم أن هذه الملاحظة مجالها ضيق جدا و ينتشر في أوساط معنية بالبعد عن الأهداف السياسية و طبيعة نشاطها تجعل الحكومة في احتراس دائم كالمنظمات البيئية و الحقوقية.

هذا ما يبرهن ولو لمدى معين سريان المجتمع المدني العالمي الكيان العامي الذي انتشر و تمتع بالدخول إلى الثقافات و النظم الأخرى بفعل دافع أقوى إلا و هو

العولمة، فأحدث فيها تجديدا و تفتيتا للكيانات التقليدية ليبيث معالم أخرى حظيت بالقبول العام و التجريب لصد التسلط و توسع السلطة على حساب رغبات المجتمع، و نجد النموذج الجزائري في الطريق ذاته و المسيرة التي توازي غالب الأنظمة العالمية التي قضت بنمو حركة عالمية المجتمع المدني ذات أرضية لها مبادئها المتوازنة و هي المجتمع المدني العالمي.

فهرس الجداول

الصفحة

110	1- جدول يمثل عدد الجمعيات الوطنية المعتمدة من 1987 إلى 2000.....
133	2- جدول يمثل تركيبة الجمعية الوطنية في العام 1962.....
133	3- جدول الاتجاهات السياسية في وزارات بن بلة الثلاثة.....

فهرس الأشكال

الصفحة

- 1- مخطط يبين مضامين حقوق الإنسان 78
- 2- مخطط حركة الصليب الأحمر و الهلال
الأحمر الدولية..... 128

قائمة الملاحق

الملحق رقم: 01

حول الوقف و المواطنة

1- الوقف نموذج لمجمع الحصانات.

مصدره:


سيف الدين عبد الفتاح إسماعيل، "مقاربة المجتمع المدني و الأهلي من منظور إسلامي"، لجنة من المؤلفين، المجتمع المدني و أبعاده الفكرية. دمشق: دار الفكر، 2003، ص 121.

2- مخطط نموذج يبين حقوق المواطنة و واجباتها.


مصدره:

علي خليفة الكواري، "مفهوم المواطنة في الدولة الديمقراطية"، في سلسلة كتب المستقبل العربي رقم 30، لجنة من المؤلفين، الديمقراطية و التنمية الديمقراطية في الوطن العربي، بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية، شباط/فبراير 2004، ص 95.

الوقف نموذج مجمع الحصانات
(تكافل عناصر ومصادر ومجالات ومقاصد الحصانة الوقفية)



مخطط نموذج يبين حقوق المواطنة وواجباتها



الملحق رقم 02

حول المجتمع المدني العالمي

1- المجتمع المدني العالمي...

مصدره:


سيف الدين عبد الفتاح إسماعيل، "مقاربة المجتمع المدني و الأهلي من منظور إسلامي"، لجنة من المؤلفين، المجتمع المدني و أبعاده الفكرية. دمشق: دار الفكر، 2003، ص168.

2- المجتمع المدني بعد أحداث سبتمبر 2001

نفس المصدر، ص169.

المجتمع المدني العالمي
 المجتمع المدني العالمي
 المجتمع المدني العالمي

(المجتمع المدني العالمي في مفترق الطرق)





الملحق رقم 03

حول النظام السياسي الجزائري

1- أسلوب الخلافة في الجزائر 50-1975.

مصدره:

صلاح سالم زرتوقة، أنماط الاستيلاء على السلطة في البلدان العربية 1950-

1985. القاهرة: مكتبة مدبولي، 1992، ص 255.

2- مدة بقاء الحاكم و أساس بقاءه في السلطة في الجزائر 50-1975.

نفس المصدر و الصفحة

3- حالات الخلافة في الجزائر 50-1975.

نفس المصدر، ص 254.

4- الطريق الرسمي إلى السلطة العليا...

نفس المصدر و الصفحة.

اسلوب الخلافة في الجزائر
١٩٨٥-٥٠ م .



نمط الخلافة	سير الخلافة				حالات الخلافة	
	النوع	الشكل	كيف تولى	الذي		كيف ترك السلطة
عنيف	انقلاب عسكري	القوه ثم الاستفتاء	احمد بن بلا	العزل بالقوة	فرحات عباس	الاولى سبتمبر ١٩٦٢م
عنيف	انقلاب عسكري	استخدام القوة	هوارى بومدين	العزل بالقوة	احمد بن بلا	الثانية يونيو ١٩٦٥
سلمي	سلمي دستوري	الترشيح والاستفتاء	الشانلي بن جديد	الوفاة الطبيعية	هوارى بومدين	الثالثة فبراير ١٩٧٩

مدة بقاء الحاكم واساس بقاءه في السلطة في الجزائر
١٩٨٥-٥٠ م .

الحاكم	مدته في السلطة		اساس بقاءه في السلطة بعد انتهاء المدة التي نص عليها الدستور (٥ سنوات) .
	شهر	سنة	
احمد بن بلا	٩	١	لم يكمل المدة القانونية في السلطة وتم عزله بالقوة .
بومدين	٦	١٣	تم تجديد مدة رئاسته ثلاث مرات عن طريق اجراء استفتاء شعبي كل مرة .
بن جديد	-	١٠	تم تجديد مدة رئاسته مرتين عن طريق اجراء استفتاء شعبي كل مرة .
	حتى أول	٨٨	

ويمكن ابدأ بمعنى الملاحظات حول اسلوب الخلافة في الجزائر :-
١- ليس للجزائر نمط خلافة واضح او محدد ، فقد تم انجاز اثنين من حالات الخلافة

حالات الخلافة في الجزائر ١٩٥٠-١٩٨٥ م .



الطريق الرسمي الى السلطة العليا في الجزائر وفق نص الدستور:
 ترشيح الجبهة الوطنية ثم اجراء استفتاء شعبي .

الملحق رقم 04

معلومات حول الجمعيات في الجزائر

1- إحصائيات الجمعيات المعتمدة (قائمة 1994)

مصدره:

الزبير عروس، "الفقر بالجزائر الظاهرة، الأسباب و دور جمعيات النوع الاجتماعي في مواجهته". Les Cahiers du CREAD n° 61/2002، ص 108.

2- إحصائيات الجمعيات المحلية المعتمدة مع نشاطها.

نفس المصدر، ص 109.

3- إحصائيات الجمعيات المحلية.

نفس المصدر، ص 113.

عدد الجمعيات المحلية المعتمدة (قائمة سنة 1994)

الولاية	عدد الجمعيات المحلية	الولاية	عدد الجمعيات المحلية
01	فرور	25	قسنطينة
02	الشلف	26	المدية
03	الأحرار	27	مستغانم
04	لم فوفالي	28	مسيلة
05	بجاية	29	مصحر
06	بجاية	30	ورقة
07	بسكرة	31	وهران
08	بشار	32	البيض
09	البلدية	33	الإيزي
10	بويرة	34	برج بوعريوج
11	تمنراست	35	بومرداس
12	تيسة	36	الطارف
13	تلمسان	37	تندوف
14	تيارت	38	تيسمسيلت
15	تيزي وزو	39	الولاي
16	المامسة	40	خنشلة
17	الجلفة	41	سوق أهراس
18	جيجل	42	تيزازة
19	سطيف	43	ميلة
20	سعيدة	44	عين قنطلي
21	سكيدة	45	النعلمة
22	سدي بلعاس	46	عين تيموننت
23	عنابة	47	غرداية
24	قلمة	48	غليزان
			المجموع
		35.800	

إحصائيات الجمعيات الوطنية مع نشاطها (قائمة سنة 1994)

قبل سنة 1989	89	90	91	92	93	مجموع	%
34	02	07	13	06	01	63	10.1
00	03	04	06	01	/	14	2.20
05	14	16	23	13	03	74	11.9
08	09	10	13	16	04	60	9.6
06	31	73	40	20	23	193	31.1
03	01	13	13	06	11	47	07.5
03	10	20	11	11	04	29	09.5
00	05	01	00	03	00	09	01.4
03	00	04	11	09	02	29	04.6
04	01	02	03	02	02	14	02.2
01	04	01	02	01	01	10	01.6
01	01	01	02	02	01	09	0.14
67	80	52	35	22	52	579	/
22	/	/	/	04	03	29	04.6
10	/	/	/	/	02	12	01.9
99	80	152	135	96	57	619	100

إحصائيات الجمعيات المحلية (قائمة 1994)

الترتيب	%	العدد	طبيعة الجمعية
1	31.80	11404	جمعيات أولياء التلاميذ
2	26.30	9427	الدينية والمساجد
3	14.40	5187	الرياضية
4	10.18	3647	الثقافية والفنية
5	5.42	1798	الاجتماعية
6	4.14	1484	الأحياء
7	2.40	862	الشباب
8	1.81	651	المهنية
9	1.47	527	الفلاحين
10	0.73	636	المعوقين
11	0.63	228	الطبية
12	32.0	116	حماية البيئة
13	0.29	104	الطبية
14	0.15	57	الطفل
15	0.12	45	النسوية

الملحق رقم 05
قانون 31-90 المتعلق بالجمعيات

قوانين

المادة 2 : تمثل الجمعية اتفاقية تخضع للقوانين المعمول بها ويجتمع في إطارها اشخاص طبيعيين أو مشهورين على أساس تعاقدى ولغرض غير مبرح.

كما يشتركون في تسخير موارثهم ومسانلتهم لخدمة محددة أو غير محددة من أجل ترقية الأنشطة ذات الطابع المهني والاجتماعي والعلمي والديني والتربوي والثقافي والرياضي على الخصوص.

ويجب أن يحدد مدد الجمعية بدته وأن تكون تسميتها مطابقة له.

المادة 3 : تعتبر اتحادات الجمعيات واتحادياتها في مفهوم هذا القانون جمعيات.

الفصل الثاني

تأسيس الجمعيات وتنظيمها وعملها

الفصل الأول

تأسيس الجمعيات

المادة 4 : يمكن جميع الاشخاص الراشدين ان يؤسسوا أو يديروا أو يسيروا جمعية مع مراعاة أحكام المادة 5 من هذا القانون إذا توفرت فيهم الشروط الآتية :

- ان تكون جنسيتهم جزائرية.
- ان يكونوا عاقلين بحسبهم المدنية والسياسية.
- ان لا يكونوا قد سبق لهم سلوك مخالف لمصالح كفاح التحرير الوطني.

المادة 5 : تعد الجمعية بائمة بقوة القانون في الحالتين الآتيتين :

- إذا كان هدف تأسيسها يخالف النظام التأسيسي القائم أو النظام العام، أو الآداب العامة أو القوانين والتنظيمات المعمول بها.

-- إذا لم تتوفر في الاعضاء المؤسسين الشروط المحددة في المادة (4) من هذا القانون.

ون رقم 90 - 31 المؤرخ في 17 جمادى الاولى عام 1411 الموافق 4 ديسمبر سنة 1990 يتعلق بالجمعيات

إن رئيس الجمهورية،

- بناء على الدستور، لاسيما المواد 32 و39 و40 و53 و11 و15 و17 منه،

- وبمقتضى الامر رقم 66 - 136 المؤرخ في 18 صفر 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون ربات، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى الامر رقم 75 - 58 المؤرخ في 20 جان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 ضمن القانون الثاني، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 87 - 15 المؤرخ في 25 ذي الحجة عام 1407 الموافق 21 يوليو سنة 1987 والمتعلق بربات،

- وبمقتضى القانون رقم 89 - 11 المؤرخ في 2 ذي الحجة عام 1409 الموافق 5 يوليو سنة 1989 والمتعلق بربات ذات الطابع السياسي،

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 08 المؤرخ في 12 جان عام 1410، الموافق 7 ابريل سنة 1990 والمتعلق بربات،

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 09 المؤرخ في 12 جان عام 1410 الموافق 7 ابريل سنة 1990 المتعلق بربات،

وبناء على ما أقره المجلس الشعبي الوطني،

يصدر القانون التالي نصه :

الفصل الأول

أحكام عامة

مادة الأولى : يحدد هذا القانون كليات تكوين الجمعيات وتنظيمها وعملها.

الفصل الثاني الحقوق والواجبات

المادة 11 : تتميز الجمعيات بهدفها وتسميتها وعضويتها عن أية جمعية ذات طابع سياسي ولا يمكنها أن تكون لها أية علاقة بها سواء أكانت تنظيمية أم هيكلية، كما لا يمكنها أن تتلقى منها إعانات أو هبات أو وصايا مهما يكن شكلها ولا يجوز لها أيضا أن تساهم في تمويلها.

المادة 12 : يمارس أعضاء الجمعية حقوقهم ويخضعون للواجبات المنصوص عليها في التشريع المعمول به وفي حدود القانون الأساسي.

المادة 13 : يحق لأي عضو في إحدى الجمعيات أن يشارك في هيئاتها القيادية ضمن قانونها الأساسي وأحكام هذا القانون.

المادة 14 : تنتخب الهيئات القيادية الجمعية ويجدد انتخابها وفق المبادئ الديمقراطية وحسب الأجل المحددة في القانون الأساسي.

المادة 15 : يمنع أي شخص معنوي أو طبيعي من التدخل في عمل الجمعية ماعدا المنصوص عليها صراحة في القانون.

المادة 16 : تكتسب الجمعية الشخصية المعنوية والأهلية المدنية بمجرد تأسيسها. المادة 7 من هذا القانون ويمكنها حينئذ أن تقوم بما يأتي :

- أن تمثل أمام القضاء وتمارس خصوصاً أمام المحاكم المختصة حقوق الطرف المدني بسبب وقائع لها علاقة بهدف الجمعية وتلحق ضرراً بمصالح أعضائها الفردية أو الجماعية.

- تمثيل الجمعية لدى السلطات العمومية.

- تبرم العقود والاتفاقات التي لها علاقة بهدفها.

- تقتني الاملاك العقارية أو المنقولة مجاناً أو بمقابل لممارسة أنشطتها كما ينص عليها قانونها الأساسي.

المادة 17 : يجب على الجمعيات أن تعلم السلطة العمومية المختصة المنصوص عليها في المادة 10 من هذا القانون بكل التعديلات التي تدخل على قانونها الأساسي، وجميع التغيرات التي تطرأ على هيئاتها القيادية خلال ثلاثين (30) يوماً الموالية للقرارات التي تتخذ في هذا الشأن.

المادة 6 : تتكون الجمعية بحرية وإرادة أعضائها بسن إثر جمعية عامة تأسيسية تجمع 15 عضواً ساء على الأقل وتصادق على القانون الأساسي وتعين في هيئاتها القيادية.

المادة 7 : تؤسس الجمعية قانوناً بعد الإجراءات الآتية :

- إيداع تصريح التأسيس لدى السلطات العمومية لصحة المذكورة في المادة 10 من هذا القانون.

- تسلم وصل تسجيل تصريح التأسيس من السلطة المختصة خلال ستين (60) يوماً على الأكثر من إيداع الملف وبعد دراسة مطابقة لأحكام هذا القانون.

- القيام بشكليات الأشهار على نفقة الجمعية في يومية اعلامية واحدة على الأقل ذات توزيع وطني.

المادة 8 : تخضع السلطة المختصة الغرفة الادارية في القضايا المختصة إقليمياً خلال ثمانية (8) أيام الأكثر قبل انقضاء الأجل المنصوص عليه في المادة 7 إذا رأت أن تكوين الجمعية يخالف أحكام هذا القانون الغرفة الادارية أن تفصل في ذلك خلال الثلاثين (30) الموالية للاخطار.

وإذا لم تخطر الجهة القضائية المذكورة عدت الجمعية قانوناً بعد انقضاء الأجل المقرر لتسليم وصل جيل.

المادة 9 : يرفق تصريح التأسيس المذكور في المادة 7 من القانون بملف يشتمل على ما يأتي :

- قائمة بأسماء الأعضاء المؤسسين وأعضاء الهيئات القيادية وتوقيعاتهم وحالاتهم المدنية ووظائفهم وعناوينهم،

- نسختان مطابقتان للأصل من القانون الأساسي،

- محضر الجمعية العامة التأسيسية.

المادة 10 : يبادر أعضاء الهيئة القيادية المؤسسون بتصريح تأسيس الجمعية لدى السلطات المختصة الآتية :

- والي ولاية المقر للجمعيات التي يهتم مجالها الاقليمي واحدة أو عدة بلديات في الولاية الواحدة،

- وزير الداخلية للجمعيات ذات الصبغة الوطنية أو كة بين الولايات.

- دور الجمعية العامة والهيئات القيادية بنمط سيرها.
- طريقة تعيين الهيئات القيادية وتجديدها وتحديد مدة عضويتها.

- قواعد النصاب والاعلوية المطلوبة في اتخاذ قرارات الجمعية العامة والهيئات القيادية.

- قواعد دراسة تقارير النشاط وإجرائها والموافقة عليها ورقابتها وكذلك الموافقة على حسابات الجمعية.

- القواعد والاجراءات المتعلقة بتعديل القوانين الاساسية.

- القواعد والاجراءات الخاصة بأيلولة الاملاك في حالة حل الجمعية.

المادة 24 : تمنع الجمعيات من إدخال اي تمييز بين أعضائها في قوانينها الاساسية من شأنه أن يمس بحرياتهم الاساسية كما تمنع من ممارسة ذلك.

المادة 25 : 'تكتسب صفة العضوية في إحدى الجمعيات بتوقيع المعني على وثيقة الانخراط وتسلمه بياناً من الجمعية.

الفصل الرابع الموارد والاملاك

المادة 26 : تتكون موارد الجمعيات مما يأتي :

- اشتراكات اعضائها.
- العائدات المرتبطة بأنشطتها.
- الهبات والوصايا.
- الاعانات المحتملة التي قد تقدمها الدولة او الولاية او البلدية.

المادة 27 : يمكن ان تكون للجمعية عائدات ترتبط بأنشطتها شريطة ان تستخدم هذه العائدات في تحقيق الاهداف المحددة في القانون الاساسي والتشريع المعمول به.

المادة 28 : يمنع على الجمعيات قبول الهبات والوصايا المثقلة بأعباء او شروط إلا إذا كانت هذه الاعباء او الشروط لا تتعارض مع الاهداف المسطرة في القوانين الاساسية ومع احكام هذا القانون.

لاتقبل الهبات والوصايا الآتية من جمعيات او هيئات اجنبية إلا بعد ان توافق عليها السلطة العمومية المختصة التي تتحقق من مصدرها ومبلغها وتوافقها مع الهدف المسطر في القانون الاساسي للجمعية ومن الضغوط التي قد تنجم عن ذلك.

ولايجب على الغير بهذه التعديلات والتغيرات إلا ابتداء من تاريخ نشرها في جريدة يومية إعلامية واحدة على الأقل ذات توزيع وطني.

المادة 18 : يجب على الجمعيات تقديم كل المعلومات المتعلقة بعدد المنخرطين فيها، وكذا مصادر أموالها ووضعها المالي، بصفة منتظمة إلى السلطة العمومية المختصة وفقاً للكيفيات التي يحددها التنظيم.

المادة 19 : يمكن الجمعية ان تصدر وتوزع في إطار التشريع المعمول به نشرات ومجلات ومئات إعلامية وكراسات لها علاقة بهدفها.

يجب ان تكون النشرة الرئيسية باللغة العربية مع احترام القوانين المعمول بها.

المادة 20 : يجب على الجمعية ان تكتب تأميناً لضمان الأخطار المالية المرتبطة بمسؤوليتها المدنية.

المادة 21 : يمكن للجمعيات ذات الطابع الوطني وحدها ان تنضم إلى جمعيات دولية تنشُد الاهداف نفسها أو الاهداف المماثلة مع احترام الاحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها.

لايمكن ان يتم هذا الانضمام إلا بعد موافقة وزير الداخلية.

الفصل الثالث

القوانين الاساسية للجمعيات

المادة 22 : الجمعية العامة هي الهيئة العليا في الجمعية وتتكون من جميع الاعضاء الذين تتوفر فيهم شروط التصويت الواردة في القانون الاساسي للجمعية.

المادة 23 : يجب ان تشتمل القوانين الاساسية للجمعيات تحت طائلة البطلان على ما يأتي :

- هدف الحفظة وتسميتها او مقرها،
- طريقة تنظيمها ومجال اختصاصها الاقليمي،
- حقوقها وواجباتهم وكذلك ذوي حقوقهم إن النسخ الامر،
- شروط قبول الاعضاء وانسحابهم وشطبهم وإقصائهم، وكيفيات ذلك،
- شروط محتملة مرتبطة بحق تصويت الاعضاء،
- قواعد تعيين المندوبين لجلسات الجمعية العامة وكيفيات ذلك.

المادة 29 : يمكن أن تكون للجمعيات عائدات أخرى على الموارد المنصوص عليها في المادة 25 من هذا القانون. من تأتي من جمع تبرعات علنية مرخص بها حسب لوائح والإشكال المنصوص عليها في التشريع والتنظيم الملزم بهما.

المادة 30 : يمكن الجمعية التي ترى السلطة العمومية لها مفيدا أو ذا منفعة عمومية، أن تحصل من الدولة أو البلدية على إعانات أو مساعدات مادية أو على إعانات أخرى مقيدة بشروط أو غير مقيدة.

المادة 31 : تشكل استخدام الجمعية للإعانات والمساهمات في أغراض أخرى غير الأغراض المحددة في المانحة مخالفة يتحمل أعضاؤها مسؤولية تلك المخالفة ما لم ترخص بذلك السلطة المختصة.

المادة 32 : يمكن الجهات القضائية المختصة أن تعلن نشاط الجمعية وجميع التدابير التحفظية الخاصة بالإملاك دون المساس بالقوانين والتنظيمات الجاري عمل بناء على عريضة تقدمها السلطة العمومية المختصة الشروط المنصوص عليها في المادة 33 من هذا القانون.

المادة 33 : يمكن أن يكون حل إحدى الجمعيات إراديا أو بالطرق القضائية.

المادة 34 : يعلن الحل الإرادي لأعضاء الجمعية أو بطلب من المعنويين قانونا طبقا للأحكام الواردة في القانون

الباب الثالث

تعليق الجمعية وحلها

الباب الرابع

أحكام خاصة تتعلق بالجمعية الأجنبية

المادة 35 : يمكن أن يطرا حل الجمعية بالطرق القضائية بناء على طلب السلطة العمومية أو شكوى الغير إذا مارست الجمعية أنشطة تخالف القوانين المعمول بها أو تكون غير واردة في قانونها الأساسي.

المادة 36 : يمكن أن تأمر المحكمة بناء على طلب النيابة العامة، باتخاذ تدابير تحفظية أو بمصادرة أملاك الجمعية التي تتعرض للحل القضائي، دون المساس بالأحكام الأخرى الواردة في التشريع المعمول به.

المادة 37 : يترتب على الحل الإداري أو القضائي، إيلولة الأملاك المنقولة والعقارية طبقا لما جاء في القانون الأساسي مع مراعاة أحكام المادة 35 من هذا القانون.

المادة 38 : خلافا لأحكام هذا القانون يحدد تنظيم وسير الجمعيات المؤهلة للعمل كأعوان للسلطات العمومية في ميدان تنظيم الإسعافات الشعبية وقت السلم أو الحرب عن طريق التنظيم.

المادة 39 : الجمعية الأجنبية التي يحدد هذا القانون شروط تكوين الجمعيات الأجنبية وعملها مع مراعاة شرط الجنسية.

المادة 40 : ويخضع تكوين جمعية أجنبية لاعتماد وزير الداخلية مسبقا.

المادة 41 : لا يمكن أن يؤسس جمعية أجنبية أو يتمتع بعضويتها إلا الأشخاص الذين هم في وضعية قانونية إزاء التشريع المعمول به في مجال إقامة الأجانب في الجزائر.

قائمة

المراجع

قائمة المراجع

أولاً: المراجع باللغة العربية

أ- الموسوعات:

1- الكيالي، عبد الوهاب، موسوعة السياسة، الجزء الأول، الطبعة الرابعة.

(د م ن): المؤسسة العربية للدراسات و النشر.

ب- الكتب:

2- إبراهيم، حسنين توفيق، النظم السياسية العربية الاتجاهات الحديثة في دراستها.

بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية، آذار/مارس 2005.

3- إدريس، ثابت عبد الرحمن، المدخل الحديث في الإدارة العامة. الاسكندرية: الدار

الجامعية، 2001.

4- الزبيري، محمد العربي، تاريخ الجزائر المعاصر 1954-1962، الجزء

الثاني. دمشق: منشورات اتحاد الكتاب العرب، 1999.

5- العسقلاني، الحافظ بن حجر، فتح الباري في شرح صحيح البخاري. (د م ن):

مطبعة الريان، 1979.

6- الغيلاني، محمد، المجتمع المدني: حججه مفارقاته و مصائره هل سيتم الاحتفاظ

به؟ بيروت: دار الهادي، 2004.

7- برغوث، الطيب، حركة تجديد الأمة على خط الفعالية الاجتماعية.

المحمدية(الجزائر): دار قرطبة للنشر و التوزيع، 2004.

8- بشارة، عزمي، المجتمع المدني دراسة نقدية مع إشارة للمجتمع المدني العربي.

بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية: كانون الثاني/يناير 1998.

9- دبله، عبد العالي، الدولة الجزائرية الحديثة الاقتصاد و المجتمع و السياسة.

القاهرة: دار الفجر للنشر و التوزيع، 2004.

10- دي مولينين، فردريك، دليل قانون الحرب للقوات المسلحة. القاهرة: المطبعة

الذهبية، 2001.

- 11- ديلو، ستيفن، التفكير السياسي و النظرية السياسية و المجتمع المدني، ترجمة ربيع وهبة. القاهرة: المجلس الأعلى للثقافة، 2003.
- 12- هيغل، فريدريك، مبادئ فلسفة الحق، ترجمة تيسير شيخ الارض. دمشق: مطابع كلية القيادة و الأركان، 1974.
- 13- زرتوقة، صلاح سالم، أنماط الاستيلاء على السلطة في البلدان العربية 1950-1985. القاهرة: مكتبة مدبولي، 1992.
- 14- زغود، علي، نظام الأحزاب السياسية في الجزائر. الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية، 2005.
- 15- لوساج، ميشال، النظام السياسي و الإداري في الاتحاد السوفياتي، ترجمة عيسى عصفور. بيروت/باريس: منشورات عويدات، 1983.
- 16- مرقس، سمير، المواطنة و التغيير: دراسة أولية حول تأصيل المفهوم و تفعيل الممارسة. القاهرة: مكتبة الشروق الدولية، 2006.
- 17- سعيدوني، ناصر الدين، الجزائر منطلقات و آفاق. بيروت: دار الغرب الإسلامي، 2000.
- 18- عبد الله، ثناء فؤاد، آليات التغيير الديمقراطي في الوطن العربي. بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية، كانون الثاني/يناير 1997.
- 19- قرنفل، حسن، المجتمع المدني و النخبة السياسية إقصاء أم تكامل؟. الدار البيضاء (المغرب): إفريقيا الشرق، أكتوبر 1997.
- 20- رشيد، عبد الوهاب حميد، التحول الديمقراطي و المجتمع المدني. بيروت: دار الثقافة للنشر، 2003.
- 21- شهبان، أسامة، إدارة الدولة المفاهيم و التطور. عمان: دار الشروق للنشر و التوزيع، 2001.
- 22- غارودي، روجيه، الإسلام، ترجمة وجيه أسعد، الطبعة الثانية. الجزائر: المؤسسة الوطنية للاتصال و النشر و الإشهار، 2001.

23- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، وزارة التربية الوطنية، مديرية التعليم الثانوي العام، **تاريخ العالم المعاصر 1939-2000**، الكتاب المدرسي للسنة الثالثة ثانوي، ألفه يحيى عبد القادر و آخرون. الجزائر: الديوان الوطني للمطبوعات المدرسية العاشور، 2001/2000.

24- اللجنة الدولية للصليب الأحمر، **اللجنة الدولية للصليب الأحمر هل تعرفها**، سويسرا: (د م ن): (د د ن)، (د ت ن).

ج- المقالات:

25- الدوري، عبد العزيز، "مستقبل الوقف في الوطن العربي"، **المستقبل العربي**، العدد 259، سبتمبر 2000.

26- العلوي، سعيد بن سعيد، "نشأة و تطور مفهوم المجتمع المدني في الفكر الغربي الحديث"، لجنة من المؤلفين، **المجتمع المدني في الوطن العربي و دوره في تحقيق الديمقراطية** بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية، أيلول/سبتمبر 1992.

27- إسماعيل، سيف الدين عبد الفتاح، "مقاربة المجتمع المدني و الأهلي من منظور إسلامي"، لجنة من المؤلفين، **المجتمع المدني و أبعاده الفكرية**. دمشق: دار الفكر، 2003.

28- السيد، رضوان، "فلسفة الوقف في الشريعة الإسلامية"، **المستقبل العربي**، العدد 274، ديسمبر 2001.

29- الهرماسي، عبد الباقي، "المجتمع المدني و الدولة في الممارسة السياسية الغربية من القرن 19 إلى اليوم"، لجنة من المؤلفين، **المجتمع المدني في الوطن العربي و دوره في تحقيق الديمقراطية**. بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية، أيلول/سبتمبر 1992.

30- أوفه، كلاوس، "المجتمع المدني و النظام الاجتماعي": ترجمة أحمد محمود، **مجلة الثقافة العالمية**، العدد 107، يوليو 2001.

31- بخيت، حيدر نعمت و مزنان، نصر حمود، "سياسات التحرر المالي في البلدان العربية"، **مجلة علوم إنسانية**، السنة الثالثة، العدد 25، نوفمبر 2005.

- 32- برقوق، امحمد، "مكافحة الإرهاب في الجزائر من المقاربة الأمنية إلى الحل السياسي"، **مجلة المفكر**، العدد الثاني، مارس 2007.
- 33- برقوق، عبد الرحمن و العيادي، صونيا، "المجتمع المدني و التحول الديمقراطي في الجزائر"، **كراسات الملتقى الوطني الأول حول التحول الديمقراطي في الجزائر**، قسم العلوم السياسية و العلاقات الدولية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة بسكرة. الجزائر: شركة دار الهدى للطباعة و النشر و التوزيع، مارس 2006.
- 34- بن عنتر، عبد النور، "التسلطية السياسية العربية"، **فكر و نقد**، السنة الخامسة، العدد 45، يناير 2002.
- 35- ()، ()، "إشكالية الاستعصاء الديمقراطي في الوطن العربي"، في سلسلة كتب المستقبل العربي رقم 30، لجنة من المؤلفين، **الديمقراطية و التنمية الديمقراطية في الوطن العربي**، بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية، شباط/فبراير 2004.
- 36- بن فرحات، نور الدين و السيدة بن فرحات، "الديمقراطية" **مجلة الديمقراطية أسئلة و أجوبة**، العدد 9، (د ت ن).
- 37- بوعمامة، زهير، "محاولة لفهم طبيعة و حدود انفتاح السلطة على فعاليات المجتمع المدني و أثره في عملية التحول السياسي في الجزائر"، **كراسات الملتقى الوطني الأول حول التحول الديمقراطي في الجزائر**، قسم العلوم السياسية و العلاقات الدولية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة بسكرة. الجزائر: شركة دار الهدى للطباعة و النشر و التوزيع، مارس 2006.
- 38- بوقارة، حسين، "التجربة الديمقراطية في الجزائر"، **كراسات الملتقى الوطني الأول حول التحول الديمقراطي في الجزائر**، قسم العلوم السياسية و العلاقات الدولية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة بسكرة. الجزائر: شركة دار الهدى للطباعة و النشر و التوزيع، مارس 2006.

- 39- خروف، حميد، "سياسة التنمية في الجزائر رؤية سوسولوجية"، *مجلة الفكر السياسي* العدد 17، خريف-شتاء 2002.
- 40- لعجال، محمد الأمين، "معوقات التحول الديمقراطي في الجزائر"، *كراسات الملتقى الوطني الأول حول التحول الديمقراطي في الجزائر*، قسم العلوم السياسية و العلاقات الدولية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة بسكرة. الجزائر: شركة دار الهدى للطباعة و النشر و التوزيع، مارس 2006.
- 41- ناجي، عبد النور، "مكانة المؤسسة التنفيذية في نظام التعددية السياسية الجزائري"، *مجلة المفكر*، العدد الأول، مارس 2006.
- 42- نايت سعيدي، الهام، "طبيعة عملية التحول الديمقراطي"، *كراسات الملتقى الوطني الأول حول التحول الديمقراطي في الجزائر*، قسم العلوم السياسية و العلاقات الدولية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة بسكرة. الجزائر: شركة دار الهدى للطباعة و النشر و التوزيع، مارس 2006.
- 43- علي، حيدر إبراهيم "الأحزاب السياسية و المجتمع المدني و التحول الديمقراطي"، لجنة من المؤلفين، *المجتمع المدني العربي و التحول الديمقراطي*، أوراق المؤتمر الذي نظمه تجمع الباحثات اللبنانيات، 18 و 20 أبريل 2004.
- 44- غالية، نعيمة، "حقوق الإنسان بين العالمية و الخصوصية التصير الوجه الآخر للحرية الدينية"، *مجلة المفكر*، العدد الثاني، مارس 2007.
- 45- فرحاتي، عمر و دبله، عبد العالي "أهمية و دور المجتمع المدني في الحياة السياسية الاجتماعية"، *مجلة المفكر*، العدد الأول، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة بسكرة، الجزائر: شركة دار الهدى للطباعة و النشر و التوزيع، مارس 2006.

46- ويشهارد، وليام فان، "التوجهات العالمية تعيد تشكيل المجتمع المدني"، نشر بواسطة دون أي ايبرلي، مسؤول عن جمع المقالات، **بناء مجتمع من المواطنين المجتمع المدني في القرن الحادي والعشرين**، ترجمة هشام عبد الله. عمّان: الأهلية للنشر و التوزيع، 2003.

47- اللجنة الدولية للصليب الأحمر، "اللجنة الدولية للصليب الأحمر"، **مطوية تعريفية** بهذه الهيئة، (د م ن): (د د ن)، (د ت ن).

48- الهلال الأحمر الجزائري، "الوفاء بالوعد"، **جريدة الهلال الأحمر الجزائري**، العدد 19، أوت سبتمبر 2003.

د- الرسائل الجامعية و المحاضرات:

49- بوجيت، مليكة، "ظاهرة المجتمع المدني في الجزائر دراسة في: الخلفيات، التفاعلات و الأبعاد"، رسالة ماجستير، فرع التنظيم السياسي و الإداري، معهد العلوم السياسية و العلاقات الدولية، جامعة الجزائر، 1997.

50- هشام، عبد الكريم، "المجتمع المدني و دوره في التنمية السياسية 1989-1999"، رسالة ماجستير، فرع التنظيم السياسي و الإداري، قسم العلوم السياسية و العلاقات الدولية، كلية العلوم السياسية و الإعلام، جامعة الجزائر، مارس 2006.

51- مبروك، غضبان، "المنظمات غير الحكومية"، محاضرات في مادة: مدخل الى العلاقات الدولية، مقدمة لطلبة السنة الثانية علوم سياسية، قسم العلوم السياسية و العلاقات الدولية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة باتنة (الجزائر)، السنة الجامعية 1999/2000.

هـ- الوثائق الحكومية:

52- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، دستور 1989.

53- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، دستور 1996.

54- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، قانون رقم 90-31 04 ديسمبر 1990 الذي يتعلق بالجمعيات، **الجريدة الرسمية**، العدد 53، الصادرة بتاريخ 18 جمادى الأولى 1411 هـ الموافق 05 ديسمبر 1990.

و- المواثيق و العهود الدولية:

55- ميثاق الأمم المتحدة

56- المرصد الوطني لحقوق الإنسان، الإعلان العالمي لحقوق

الإنسان. الجزائر: الديوان الوطني للمطبوعات المدرسية، 1998.

ز- مقالات على الانترنت:

57- برنوصي، عمر "مفهوم المجتمع المدني بين الفلسفة السياسية الغربية و

السوسيولوجيا المعاصرة"، -www.amanjordan.org/aman-

studies/wmnriew.php?ArtID=775.12/6/2006.

58- سعيد، محمد السيد، " المجتمع المدني ... الصعود و التحديات "،

www.djidow.online.fr/modules.php?name=News&File=article&

sid=4.30/07/2007.

59- غانم، إبراهيم البيومي ، " فاعلية نظام الوقف في توثيق التضامن..."

www.Islamonline.net/Arabic/contomporaray/politic/2000/

Article8.shtml . 23/11/2006.

60- قنديل، أماني، " تقرير المجتمع المدني العالمي عام 2000- جامعة أكسفورد-"،

.www.Shabakaegypt.org/Global civil-Ar.HTML.12/10/2006.

61- "المنظمات غير الحكومية و إدارة الأمم المتحدة لشؤون الإعلام"،

www.un.org/arabic/NGO/brochure.htm.13/05/2007.

62- "مبادئ مرشدة بشأن المنظمات غير الحكومية"،

Usnfo.state.gov/xarchives/display.html.13/05/2007.

63- "علاقة المنظمات غير الحكومية بالمجتمع"،

.www.ngoce.org/content/ngorg.doc.13/05/2007

64- "المجتمع المدني"،

web.world bank.org/WBSITE/EXTERNALBICHOME/
EXTFAQSARABIC/.html.2006.

65- "إنشاء الهلال الأحمر الجزائري" ،

.www.el-bilad.cpm/02/Index.php.02/10/2007

66- "حوارات الجمعية العامة للهلال الأحمر الجزائري يومي 16 و17 اوت"،

www.el-bilad.com/02/modules.php?name=News&File=article&
sid=29.02/08/2007.

BIBLIOGRAPHIE ثانيا : المراجع باللغات الأجنبية

باللغة الانجليزية (English):

:Articles المقالات

1- NASH Richard."PARTICIPATIVE DEMOCRACY..."**referred paper** presented to the Australian Political Studies Association Conference, university of TASMANIA, Hobart, 29 September-10 October 2003.

:Internet Articles مقالات على الانترنت

2-KORTEN David and others, " GLOBAL CIVIL SOCIETY :the PATH a HEAD". www.pcdf.org/civilsociety.13/05/2007 .

3-PEREZI Antonio, " NOTES on INTERNATIONAL CIVIL SOCIETY". From:McLEANE,GEORGE F,Editor. CIVIL SOCIETY and SOCIAL RECONSTRUCTION. CULTURAL HERITAGE ABD CONTEMPRORY CHANGE, [http://www.crvp.org/book/Series01/I-16/AL HERITAGE ABD CONTEMPRORY CHANGE.htm](http://www.crvp.org/book/Series01/I-16/AL%20HERITAGE%20ABD%20CONTEMPRORY%20CHANGE.htm).03/01/2007.

4- ROBINSON Steve, "The Jurgan Habermas Web", msu.edu/user/Robins11/Habermas/main.html.24/06/2006.

5- Salamon Lester. M and others,"Global Civil Society an Overview", The Johns Hopkins Comparative Nonprofit Sector Project. www.ngo.pl/files/badania.ngo.pl/public/hopkins/globalSC.pdf. 05/02/2007.

:

باللغة الفرنسية (Français):

أ- الكتب Livres:

1- SENARCLENS Pierre de & ARIFFIN Yohan, La politique internationale Théories et enjeux contemporains, 5ème édition. paris:Armand Colin Editeur, 2006.

ب- مقالات على الانترنت/ الموسوعة الالكترونية Articles a

l'internet /Encyclopédie Electronique:

2-SINTOMERY ves, "Gestion urbaine de proximité et démocratie Participative". [www.potedeurope.org/IMG/pdf/Sintomer Poleville 101105.pdf](http://www.potedeurope.org/IMG/pdf/Sintomer_Poleville_101105.pdf).24/06/2006

3- "Démocratie Participative ", [fr.wikipedia.org/wiki/D%C3%A9mocratie participative](http://fr.wikipedia.org/wiki/D%C3%A9mocratie_participative).23/06/2006.

4- "Liberté", Encarta (encyclopédie) 2006.

5- "Conférence de Rio", Encarta2006.

المحتويات

المحتويات

العنوان	الصفحة
الإهداء.....	أ
إهداء خاص.....	ب
ملخص البحث(العربية).....	د
Abstract.....	هـ
مقدمة.....	1
الهوامش.....	10
الفصل التمهيدي: الإطار النظري و المفهوماتي للمجتمع المدني.....	11
تمهيد.....	12
أ- المقاربة الغربية للمجتمع المدني.....	13
1- المجتمع المدني في نظريات التعاقد الاجتماعي ونظريات أخرى.....	13
1-1- نظريات التعاقد الاجتماعي.....	13
2-1- آدم فيرغسون و المجتمع المدني.....	16
3-1- المجتمع المدني عند آدم سميث.....	17
4-1- المجتمع المدني عند دافيد هيوم.....	17
5-1- أليكسيس دي توكفيل و المجتمع المدني.....	18
2- المجتمع المدني في الفكر السياسي الهيجلي.....	19
1-2- المجتمع المدني عند فردريك هيغل.....	19
2-2- كارل ماركس و المجتمع المدني.....	20
3-2- فكر أنطونيو غرامشي و المجتمع المدني.....	21
3- المجتمع المدني في التداول المعاصر.....	22
1-3- عوامل بروز المفهوم المعاصر للمجتمع المدني.....	22
2-3- الأسس المعاصرة التي يقوم عليها المجتمع المدني.....	24
3-3- وظائف المجتمع المدني المعاصر و أهدافه.....	25
4-3- المجتمع المدني عند روبرت بتنام و يورغن هيرماس.....	25
ب- المقاربة العربية الإسلامية للمجتمع المدني.....	27

1- المجتمع الأهلي.....	27
1-1- تأسيس المجتمع الأهلي و الدولة الإسلامية.....	27
2-1- مؤسسات المجتمع الأهلي.....	28
3-1- الأسس التي يقوم عليها العمل الأهلي.....	28
2- المجتمع الوقفي و الاستقلالية عن الدولة.....	29
1-2- مفهوم المجتمع الوقفي و علاقته بالدولة.....	29
2-2- أسس و مبادئ فاعليات الوقف.....	29
3-2- كيفية تفعيل مؤسسات الوقف للقيام بدورها.....	30
3- المجتمع المدني بمفهومه الحديث و التكيف مع الوضع.....	31
1-3- طبيعة النظم السياسية في المنطقة العربية الإسلامية و مؤسسات المجتمع المدني.....	31
2-3- مطالب الإصلاح الديمقراطي و أثرها على فعاليات المجتمع المدني.....	34
3-3- الإشكاليات التي يفرضها المجتمع المدني بمفهومه المعاصر.....	35
الهوامش.....	36
الفصل الأول: ماهية المجتمع المدني العالمي.....	43
تمهيد.....	44
المبحث الأول: مفهوم المجتمع المدني العالمي.....	45
المبحث الثاني: ظهور المجتمع المدني العالمي و أهم مكوناته.....	48
المطلب الأول: ظهور المجتمع المدني العالمي.....	48
المطلب الثاني: أهم مكونات المجتمع المدني العالمي.....	50
المبحث الثالث: مبادئ و خصائص المجتمع المدني العالمي.....	60
المطلب الأول: مبادئ المجتمع المدني العالمي.....	60
المطلب الثاني: خصائص المجتمع المدني العالمي.....	67
المبحث الرابع: أهداف و عوامل انتشار المجتمع المدني العالمي.....	69
المطلب الأول: أهداف المجتمع المدني العالمي.....	69
المطلب الثاني: العوامل الأساسية لانتشار مفهوم المجتمع المدني العالمي.....	70

71.....	الهوامش.....
74.....	الفصل الثاني: تأثير المجتمع المدني العالمي على المجتمعات المدنية المحلية.....
75.....	تمهيد.....
76.....	المبحث الأول: طرق التأثير على المجتمعات المدنية المحلية.....
76.....	المطلب الأول: الدعم المالي.....
77.....	المطلب الثاني: مطالب تحقيق حقوق الإنسان.....
80.....	المطلب الثالث: الملتقيات الدولية لمؤسسات المجتمع المدني.....
81.....	المبحث الثاني: المنظمات غير الحكومية و دورها في التأثير على المجتمعات المدنية المحلية.....
81.....	المطلب الأول: تأثير المنظمات غير الحكومية على المجتمعات المدنية المحلية.....
81.....	المطلب الثاني: تأثير المجتمعات المدنية المحلية بمبادئ المجتمع المدني العالمي.....
82.....	المبحث الثالث: تأثير الندوات و الملتقيات العالمية على المجتمعات المدنية المحلية.....
84.....	المطلب الأول: طرق و وسائل تأثيرها على المجتمعات المدنية المحلية.....
84.....	المطلب الثاني: تأثير مؤسسات المجتمع المدني المحلي و الدفاع عن مبادئ المجتمع المدني العالمي.....
85.....	المبحث الرابع: دور باقي المكونات في التأثير على المجتمعات المدنية المحلية.....
87.....	المطلب الأول: وسائل التأثير على المجتمعات المدنية المحلية.....
87.....	المطلب الثاني: درجة تأثير المجتمع المدني المحلي بمبادئ المجتمع المدني العالمي.....
91.....	الهوامش.....
94.....	الهوامش.....

الفصل الثالث: تأثير المجتمع المدني العالمي على المجتمع المدني

98.....	الجزائري- دراسة حالة الهلال الأحمر الجزائري-
99.....	تمهيد.....
101.....	المبحث الأول:تطور المجتمع المدني الجزائري و تنظيماته.....
101.....	المطلب الأول:المجتمع المدني في مرحلة الأحادية.....
104.....	المطلب الثاني:المجتمع المدني في مرحلة الأحادية.....
108.....	المطلب الثالث:أهم مؤسسات المجتمع المدني.....
115.....	المبحث الثاني:درجة تأثر المجتمع المدني المحلي بالقيم العالمية للمجتمع المدني.....
115.....	المطلب الأول:دور المجتمع المدني العالمي في توجيه التنظيمات المحلية.....
116.....	المطلب الثاني:استقلالية مؤسسات المجتمع المدني.....
122.....	المطلب الثالث:التضامن و التنوع في توجه المجتمع المدني الجزائري.....
125.....	المبحث الثالث: دراسة نموذج الهلال الأحمر الجزائري.....
125.....	المطلب الأول:التعريف بمنظمة الهلال الأحمر الجزائري.....
127.....	المطلب الثاني:المنظمات التي للهلال الأحمر علاقة بها.....
129.....	المطلب الثالث: وضع الهلال الأحمر الجزائري بالنسبة للمجتمع المدني العالمي.....
132.....	الهوامش.....
139.....	خاتمة
142.....	فهرس الجداول.....
143.....	فهرس الأشكال.....
144.....	قائمة الملاحق.....
145.....	الملحق رقم 01.....
148.....	الملحق رقم 02.....
151.....	الملحق رقم 03.....
154.....	الملحق رقم 04.....

الصفحة

العنوان

157.....	الملحق رقم 05.....
163.....	قائمة المراجع.....
174.....	المحتويات.....